أحكام وقرارات
المحكمة الاتحادية العليا للعام
٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٦ ـ ٢٠٠٧/المجلد الأول

طعن دستوري

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
١/اتحادية/٢٠٠٥	٢٠٠٦/٥/٩	إذن الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ينصب على قرار الإحالة إلى محكمة الجزاء المختصة دون الإجراءات التحقيقية الأخرى الخاصة بالمباشرة بالتحقيق .
٨/اتحادية/٢٠٠٦	٢٠٠٦/٥/٢٩	إن القرارات التي تصدر من لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين هي قرارات ذات طبيعة خاصة تغلب عليها الصفة الإدارية وليست قرارات قضائية صرفة .
١١/اتحادية/٢٠٠٦	٢٠٠٦/٨/٢٤	إن ما ورد بالفقرة (ثالثاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٢١) في ٢٠٠١/١٠/١٤ بحرمان الوارث من الإرث يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وبناء عليه قرر الحكم بعدم دستوريتها .
١٢/اتحادية/٢٠٠٦	٢٠٠٦/٨/٢٤	لا يجوز التبرع بأموال الدولة وعقاراتها دون بدل ، فالأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن (الدعوى أقامها مواطن يطعن بالأمر (١٤) التشريعي الصادر من مجلس الوزراء بإلغاء قرار لمجلس قيادة الثورة (المنحل) بتمليك احد المواطنين فندق مسجل باسم بلدية الرمادي دون بدل) .

٢٢/اتحادية/٢٠٠٦	٢٠٠٧/٣/٥	تختص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وليس المنتهي حكمها استناداً لأحكام المادة (٩٣/أولاً) من الدستور .
٢٣/اتحادية/٢٠٠٦	٢٠٠٧/٣/٥	لا يجوز الطعن بدستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) الذي كان قد صدر بحالة خاصة معينة في حينه حيث إنهُ لم يعد قائماً بعد تنفيذه ليكون محلاً للطعن أو يتعارض مع أحكام الدستور .

١٥/اتحادية/٢٠٠٦	٢٠٠٧/٤/٢٦	عدم دستورية المادة (١٥/ثانياً) من قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ لمخالفتها أحكام المادة (٤٩) من الدستور (يخص عدد المقاعد المخصصة لمحافظات نينوى و صلاح الدين و ديالى و بابل) .
١/اتحادية/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٧/٢	لا يحق للمدعية (والدة الشهيد) طلب إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) بعد أن استفادت بجانب من القرار المطلوب إلغاءه .
٤/اتحادية/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٧/٢	عدم دستورية نص الفقرة (رابعاً) من المادة (١١) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ (التي استثنت عقوبتي لفت النظر و الإنذار من الطعن) لمخالفتها أحكام المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي حضرت النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن .
٨/اتحادية/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٧/١٦	دفع وكيل المدعين بعدم دستورية المادة (١١/أولاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ لتعارضها مع المادة (٢/ج) والمادة (٢٢/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لا سند له من القانون لأن المادة المذكورة لا تحرم المتقاعد من استحقاقه للراتب التقاعدي وإنما خيرته بين هذا الراتب وبين الراتب أو الأجر الذي يتقاضاه من دوائر الدولة إذا عاد للعمل فيها بعد التقاعد .

٥/اتحادية/٢٠٠٧	٢٠٠٧/١١/٢٩	لا يمكن النظر في عدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المطلوب إلغاؤه كونه لم يعد نافذاً بعد تسجيل الدار بإسم المشترية (المدعى عليها) وسكنها فيه منذ عام ١٩٨٣.
٣٢/اتحادية/٢٠٠٧	٢٠٠٨/٣/١٠	إن عدم وجود مصلحة للمدعي في طلب الحكم بعدم دستورية قانون ما ، وعدم تحقق إلحاق الضرر به يوجب رد الدعوى .
٢٦/اتحادية/٢٠٠٧	٢٠٠٨/٤/٢١	إن عدم ثبوت تضرر المدعي من الأوامر و القرارات الصادرة من (المدعى عليه/إضافة لوظيفته) يوجب رد الدعوى لعدم توجه الخصومة .
٣١/اتحادية/٢٠٠٧	٢٠٠٨/٤/٢١	إن استفادة المدعي من القانون المطلوب الحكم بعدم دستورية يوجب رد الدعوى .

تفسير دستوري

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
١٩/اتحادية/٢٠٠٦	٢٠٠٧/٢/٢٠	إن توقيع أحد أعضاء مجلس الرئاسة أصالة عن نفسه كعضو في المجلس ونيابة عن رئيس المجلس بموجب تخويل والى جانبه توقيع العضو الثالث بذلك يكون الاجتماع على أبرام القانون قد تحقق من مجلس الرئاسة .
١٣/اتحادية/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٧/٣١	لمجلس المحافظة الصلاحية بسن التشريعات المحلية لتنظيم شؤونها الإدارية والمالية لان المجلس النيابي يختص حصراً بتشريع القوانين الاتحادية وليس له اختصاص إصدار التشريعات المحلية للمحافظة ، كما له إصدار القرارات عدا التي تختص بإصدارها السلطات الاتحادية الحصرية ، وإن تخصيص الأموال إلى حكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم تختص به السلطات الاتحادية ، وإن المادة (٤٩/رابعاً) من الدستور تنشر وتستهدف تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب وإن ذلك ما يجب العمل عليه في مجلس المحافظة المنتخب .
١٦/اتحادية/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٩/١١	إن صلاحيات التعيين و الإقالة للأجهزة الأمنية تكون من صلاحيات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم .
٢١/اتحادية/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٩/٢٦	إن عبارة المحاكم المختصة الواردة في الفقرة (ثامناً) من المادة (٧٣) من الدستور وردت مطلقة والمطلق يجري على إطلاقه وبذلك فأنها تشمل المحكمة الجنائية العراقية العليا مع وجوب مراعاة أحكام قانونها رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.
٢٣/اتحادية/٢٠٠٧	٢٠٠٧/١٠/٢١	إن المقصود بـ(الأغلبية المطلقة) الواردة في المادتين (٦١/ثامناً/أ) و(٧٦/رابعاً) من الدستور هي أغلبية عدد الأعضاء الحاضرين في الجلسة بعد تحقق النصاب القانوني للانعقاد المنصوص عليه في المادة (٥٩/أولاً) منه .

٢٥/اتحادية/٢٠٠٧	٢٠٠٨/١/٨	إن التعويض العادل الذي قصده النص الدستوري في المادة (٢٣/ثانياً) من الدستور تحقق في تحسن موقع أو منفعة القسم المتبقي من العقار وزيادة لقيمته بسبب الأستملاك .
٢٧/اتحادية/٢٠٠٧	٢٠٠٨/١/٨	عدم موافقة عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الرئاسة على قانون أو قرار سنه مجلس النواب يستلزم إعادة ذلك القانون أو القرار إلى مجلس النواب لإعادة النظر في النواحي المعترض عليها .
٢٨/اتحادية/٢٠٠٧	٢٠٠٨/١/٨	إن المادة (٧٣/أولاً) من الدستور أجازت إصدار العفو الخاص من مجلس الرئاسة بتوصية من مجلس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري مع الإشارة إلى ما ورد في الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٧) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا.

خصومة ـ اختصاص ـ إحالة ـ متفرقة

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٢/اتحادية/٢٠٠٥	٢٠٠٦/٥/٢٩	توقيع المحامون على عريضة الدعوى دون أن يكونوا مفوضين بذلك بتأريخ إقامتها يوجب ردها شكلاً من جهة الخصومة كونها مقامة من أشخاص ليس لهم صفة قانونية .
١/اتحادية/٢٠٠٦	٢٠٠٦/٥/٢٩	إن التغيير الجوهري في موضوع الدعوى يوجب رد الدعوى شكلاً . لأن الدعوى تتعلق بشطب أسم المدعي من القائمة العراقية الوطنية .
٤/اتحادية/٢٠٠٦	٢٠٠٦/٥/٢٩	إن الطعن بقرارات المنفذ العدل يكون أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وبذلك يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٣/اتحادية/٢٠٠٥	٢٠٠٦/٨/٢٤	(إن المدير العام الإداري لا يصلح أن يكون خصماً في الدعوى) و (لا تصح الخصومة ضد المفوضية العليا المستقلة للانتخابات باستبعاد أحد المرشحين لأنها جهة منفذة للقرار الصادر عن الهيأة الوطنية لاجتثاث البعث) .
١٣/اتحادية/٢٠٠٦	٢٠٠٦/٨/٢٤	إن الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر وإلغاء ما يتعارض منها مع أحكام الدستور يجب أن يقدم طلب الإلغاء من جهة رسمية أو مدعٍ ذي مصلحة .
٧/اتحادية/٢٠٠٦	٢٠٠٦/١٠/١١	إن حلول مجلس القضاء الأعلى محل وزارة العدل بموجب الأمر المرقم (٣٥) المؤرخ في ٨/أيلول/٢٠٠٣ الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة يوجب رد دعوى المدعي المقامة ضد وزارة العدل لعدم توجه الخصومة .

١٤/اتحادية/٢٠٠٦	٢٠٠٦/١٠/١١	إن توقيع عريضة الدعوى من شخص لا صفة قانونية له يوجب رد الدعوى لعدم توجه الخصومة .
١٦/اتحادية/٢٠٠٦	٢٠٠٦/١٠/١١	إن إنهاء خدمات المدعي (كقاضٍ) من قبل مجلس القضاء الأعلى يعد أمراً إدارياً وليس أمراً تشريعياً فيكون النظر فيه خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
١٢/اتحادية/٢٠٠٧	٢٠٠٧/١/٨	إن مطالبة المدعي بصفته الشخصية المجردة بتمثيل كتلة (الكلد آشوريين) في مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وليس بصفته ممثلاً عن الكتلة المذكورة في مجلس النواب يوجب رد الدعوى لعدم توجه الخصومة .
٢٩/اتحادية/٢٠٠٧	٢٠٠٧/١/٢٨	إن الرقابة على القرارات التمييزية التي تصدرها الهيأة التمييزية في هيأة حل نزاعات الملكية العقارية لا تدخل ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
١٨/اتحادية/٢٠٠٦	٢٠٠٧/٢/٥	إن النظر في صحة التصويت على مشروع ما في مجلس النواب العراقي ليس من بين اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
١٧/اتحادية/٢٠٠٦	٢٠٠٧/٢/٢٠	إن الطعن بالقرار الصادر من مجلس الوزراء بمنع المحاكم من سماع الدعاوى ذات العلاقة بشأن الديون المترتبة على الدولة يكون أمام محكمة القضاء الإداري حصراً باعتباره قرار إداري .
٢٠/اتحادية/٢٠٠٦	٢٠٠٧/٢/٢٠	إن الطعن بقرارات هيئة اجتثاث البعث يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .

٢٣/اتحادية/٢٠٠٦	٢٠٠٧/٣/٥	لا يجوز الطعن بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) الذي كان قد صدر بحالة خاصة معينة في حينه حيث أنه لم يعد قائماً بعد تنفيذه ليكون محلاً للطعن أو ليتعارض مع أحكام الدستور .
٢٤/اتحادية/٢٠٠٦	٢٠٠٧/٤/٢٦	تناقض طلبات وكيل المدعي في عريضة الدعوى أمام المحكمة يعد تناقضاً مانعاً من سماع الدعوى كما أن التصدي للأحكام والقرارات القضائية ليس من بين اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٣/اتحادية/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٧/٢	أن إقامة الدعوى من المدعية بالذات يخالف أحكام المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، إذ يجب أن تقدم الدعوى بواسطة محامٍ ذي صلاحية مطلقة وإن إلغاء التصويت على مشروعات القوانين في مجلس النواب يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٩/اتحادية/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٧/٢	إن تدقيق مشاريع القوانين قبل تشريعها لبيان مدى مطابقتها مع أحكام الدستور يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
١٤/اتحادية/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٧/١٦	إن طلب بيان المشورة القانونية بصدد الآلية التي يتم من خلالها إعفاء أو إقالة هيأة رئاسة مجلس النواب وفق المادة (٤٩) من الدستور والمادة (١٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ويدخل ضمن اختصاصات مجلس شورى الدولة .
١٥/اتحادية/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٧/١٦	إن تفسير مواد النظام الداخلي لمجلس النواب هو من اختصاص مجلس شورى الدولة وليس من بين اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .

٢٢/اتحادية/٢٠٠٧	٢٠٠٧/١٠/٨	إن تحديد نوع التصويت المطلوب في اتخاذ القرارات في جلسات مجلس النواب (سري أو علني) يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٢٤/اتحادية/٢٠٠٧	٢٠٠٧/١٠/٢١	إن طلب إعطاء الرأي القانوني في إمكانية إصدار تشريع يجيز تفويض أعضاء مجلس النواب أحدهم الآخر في حضور الجلسات والمناقشة والتصويت يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .

أحكام وقرارات
المحكمة الاتحادية العليا ٢٠٠٨ ـ ٢٠٠٩/المجلد الثاني
تفسير دستوري

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
١٥/اتحادية/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٤/٢١	التركمان والناطقين باللغة السريانية في محافظة كركوك يدخلان ضمن مفهوم (الكثافة السكانية) المنصوص عليها في الفقرة (رابعاً) من المادة (٤) من الدستور .
١٦/اتحادية/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٤/٢١	لمجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم الحق بسن القوانين الخاصة بفرض وجباية وإنفاق الضرائب المحلية بما يمكنها من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية .
٢٦/اتحادية/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٦/٢٣	لا يقبل تفسير نص دستوري ما لم يقدم من (مجلس الرئاسة أو مجلس النواب أو مجلس الوزراء أو الوزراء) ولا يقبل من منظمات المجتمع المدني أو الأحزاب .
٢٩/اتحادية/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٧/٣١	إن تعبير (الموازنة التكميلية) ينصرف إلى ما ينصرف إليه تعبير (الموازنة العامة) المنصوص عليها في المادة (٥٧) من الدستور .
٤٢/اتحادية/٢٠٠٨	٢٠٠٨/١١/٢٤	بإمكان مجلس النواب الموافقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وفقا لأحكام قانون (عقد المعاهدات) رقم (١١١) لسنة ١٩٧٩.
٣/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٢/٤	يشترط إن تقدم الطلبات إلى المحكمة الاتحادية العليا بتوقيع الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة استناداً لنص المادة (٥) من نظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ .
٦/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٢/٤	إن الأولوية في التطبيق تكون لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم ما لم تكن متعارضة مع أحكام الدستور.
٩/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٢/٥	يستمر مجلس النواب بأداء مهامه وتنعقد جلساته برئاسة أحد نائبي الرئيس إذا خلا منصب رئيس المجلس .

١٨/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٤/٨	لا يملك رئيس الجمهورية صلاحية النقض المنصوص عليها في المادة (١٣٨/ثانياً) من الدستور في الدورة الثانية و المنوطة بمجلس الرئاسة .
٢٩/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٥/١٣	إن مفهوم السنة التقويمية التي نصت عليها المادة (٥٦/أولاً) من الدستور ينصرف إلى السنة الميلادية .
٣٨/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٧/٢٠	إن المحافظات غير المنتظمة بإقليم لا ترتبط بوزارة وتخضع لرقابة مجلس النواب وتتبع القرارات التي تصدرها الهيئة المنصوص عليها في المادة (٤٥/أولاً) من قانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ .
٤٣/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٧/٢٠	لمجلس الوزراء الصلاحية في اقتراح تعيين أصحاب الدرجات الخاصة ومن بينهم المستشارون في دوائر الدولة كافة إلا من استثني منهم بنص خاص تنصرف للتعيين في الدوائر المرتبطة بديوانه والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وكذلك الدوائر المرتبطة بمجلس النواب ومجلس الرئاسة .
٤٥/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٧/٢٠	إن نص المادة (٤٩/أولاً) من الدستور حدد أعضاء مجلس النواب بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق وإن هؤلاء الأعضاء يمثلون الشعب العراقي بأكمله ، أما بصدد مقترح تقسيم الموصل إلى أربع دوائر وديالى وصلاح الدين إلى ثلاث دوائر توزع بالتساوي على المكونات الرئيسية فأن المقترح المتقدم ذكره إذا كان الهدف منه اعتماد العنصرية أساساً له فأن ذلك يعد مخالفاً لحكم المادة (٧/أولاً) من الدستور .
٧٢/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠٠٩/١١/١٩	لم يميز الدستور العراقي بين العراقيين الساكنين داخل العراق أو خارجه وإنما أشترط أن يراعى في اختيار أعضاء مجلس النواب تمثيل سائر مكونات الشعب وأن لا تقل نسبة تمثيل النواب تمثيل سائر مكونات الشعب وإن لا تقل نسبة تمثيل النساء عن الربع من عدد أعضائه .

٧٦/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠٠٩/١٢/٣	احتساب أيام العطل الرسمية ضمن المدة المحددة للطعن إذا تصادف وجودها خلال تلك المدة وإذا انتهت المدة في يوم عطلة رسمية تمدد إلى أول يوم يليه من أيام الأسبوع .
٧٧/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠٠٩/١٢/٧	إعادة مجلس الرئاسة مشروع القانون استناداً للمادة (١٣٨/خامساً/ب) من الدستور لا يلزم مجلس النواب بعدم مناقشة أي فقرة لم تكن محلاً للاعتراض .

طعن دستوري

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٢١/اتحادية/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٥/٢٦	يعتبر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٨٠٠) لسنة ١٩٨٩ غير دستوري لان تقدير التعويض عن نزع الملكية بطريق الأستملاك يكون بتاريخ الكشف والتقدير الذي يجري بمناسبة إقامة دعوى الأستملاك وليس بتاريخ وضع اليد أو طلب الأستملاك .
٨/اتحادية/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٧/٢٢	تختص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وليس المنتهي حكمها .
١٧/اتحادية/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٧/٢٢	قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٠ لا يتعارض مع إحكام المادة (٢٣) من الدستور الذي حدد آلية معينة لتقدير اجر المثل .
٢٤/اتحادية/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٧/٢٢	تختص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وليس غير النافذة .
٩/اتحادية/٢٠٠٨	٢٠٠٨/١١/٢٤	لا يجوز إبطال إجراءات انتخاب مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بداعي عدم مراعاة تمثيل مكون (الكلدان والآشوريين) فقط .
٣٤/اتحادية/٢٠٠٨	٢٠٠٨/١١/٢٤	لا يجوز لمجلس النواب اتخاذ قرار بحق احد أعضاءه برفع الحصانة عنه ومنعه من السفر إلا بناء على طلب من السلطة القضائية وفي حالات محددة وردت على سبيل الحصر .
٣٥/اتحادية/٢٠٠٨	٢٠٠٩/١/١٢	وزارة المالية هي ملزمة بإيفاء التزامات الكيانات المنحلة استناداً لمبدأ الغنم بالغرم .
٦٩/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٢/١	تجاوز الحكومة المدة المحددة في قانون الموازنة العامة لسنة ٢٠٠٩ لأجراء التعداد العام ينطوي على مخالفة قانونية وكان المقتضى التقدم بمشروع قانون لتعديل النص الموجود في قانون الموازنة العامة المتعلقة بالتعداد .

٤٤/اتحادية/٢٠٠٨	٢٠٠٩/٢/٩	طلب المدعي إبطال الاتفاقية التي أبرمت بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية واجبة الرد لكون الاتفاقية ما زالت في دور التشريع وغير نافذة ولم تصبح قانوناً على وفق الإجراءات الدستورية .
٤٤/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٢/٩	الدفع بعدم دستورية تشريع ما قبل أن يصبح قانوناً نافذاً وفق الإجراءات الدستورية موجب لرد الدعوى لأنها قد أقيمت سابقة لأوانها .
١٢/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٣/١	تختص المحكمة الاتحادية العليا في القضايا التي تنشئ عن تطبيق القوانين الاتحادية وان ذلك يتطلب شكلية معينة عن طريق إقامة دعوى بالموضوع المتنازع فيه .
٧٨/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٣/٣	الأمر الديواني المطلوب إلغاءه إذا ما جاء مقتصراً على المدعي على سبيل الحصر ولا يتصف بصفة العموم يكون النظر في صحة صدوره خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٤٥/اتحادية/٢٠٠٨	٢٠٠٩/٤/٨	الدفع بعدم دستورية تشكيل المحكمة الجنائية العراقية العليا لا سند له من القانون .
٤/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٤/٨	إن ترقية القاضي من صنف إلى آخر يتطلب جملة من الضوابط أهمها نيله راتب الحد الأدنى للصنف وتقديمه بحثاً .
٣٠/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٥/٤	الجهات الرسمية فقط لها الحق بطلب الفصل في شرعية قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر .
٢٤/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٥/١٢	طلب بيان الرأي بخصوص شرعية التصويت في انتخابات مجلس المحافظة لا يدخل النظر فيه ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
١٠/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٥/٢٦	أوصت المحكمة الاتحادية العليا لجنة تعديل الدستور في مجلس النواب بمعالجة كيفية انتخاب رئيس المجلس أو أحد نوابه في حالة شغور منصب أي منهم .

١٥/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٦/١٥	الادعاء بأن العراق لا سيادة له وناقص السيادة قول لا سند له من القانون ومن حقه عقد المعاهدات والاتفاقيات .
٣٧/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٧/١٥	إن دستور جمهورية العراق أجاز نزع الملكية لأغراض المنفعة العامة لذلك فأن قانون الأستملاك لا يعد مخالفاً للدستور .
١١/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٨/١١	لا تعد معاملات قبول طلب الدراسات العليا محصنة من الطعن وإنما يطعن فيها أمام الوزير المختص .
٢٧/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٨/١١	الأغلبية المطلوبة للتصويت على رفع الحصانة عن عضو مجلس النواب هي أغلبية عدد الأعضاء الحاضرين وإن الادعاء بعدم حصول النصاب مردود .
٥٤/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٨/١٦	إن الطعن بإقالة مدير عام الشرطة لا يدخل النظر فيه ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا لأنها وردت على سبيل الحصر في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم .
٢٦/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٩/٧	ليس من صلاحيات المحكمة الاتحادية العليا النظر في صحة التصويت على انتخاب أعضاء مجلس المحافظة أو التحريف في المحضر وإنما يترك ذلك للولاية العامة للقضاء .
٥٧/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٩/١٦	الطعن المقدم من كتلة التحالف الكوردستاني في مجلس النواب على قرار مجلس الوزراء القاضي بتأجيل التعداد العام للسكان لا يدخل النظر فيه ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا
٣٩/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠٠٩/١٠/١٢	يعتبر تمديد عمل برلمان كوردستان موافقاً للقانون ما دام قد تم بقانون أقر من البرلمان وتم المصادقة عليه من رئيس الإقليم .
٤٨/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠٠٩/١٠/١٢	قرار استملاك الأراضي لأغراض تنفيذ الطرق العامة لا يتعارض مع أحكام المادة (٢٣) من الدستور لأن هدفه تحقيق المنفعة العامة مقابل تعويض عادل ولا يعتبر من باب المصادرة.

٥١/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠٠٩/١٠/١٢	تحديد رئيس مجلس النواب للأولويات في استخدام وسائل الرقابة البرلمانية يعد من الأمور التنظيمية للمجلس ولا صلاحية للمحكمة الاتحادية العليا للتدخل فيها.
٦٥/اتحادية /٢٠٠٩	٢٠٠٩/١٢/١٢	قانون تعديل قانون الادعاء العام الخاص بالطعن لمصلحة القانون جاء منسجماً مع أحكام الدستور التي منعت تحصين أي قرار من الطعن .
٢١/وموحداتها ٢٢ و ٢٣/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠١٠/١/١١	إن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧٧٥) لسنة ١٩٨٩ لم يخالف دستور عام ١٩٧٠ ولا دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وبالأخص المادة (٢٣) منه ، لأن المالك وفي ظل الظروف السياسية التي جرى فيها نقل الملكية للعقارات موضوع الدعوى بأسم المدعي تحسباً لما كان يحيط بأقرانه من ظروف التسفير التي مر بها العراق في تلك الفترة الزمنية.
٦٠/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠١٠/٧/١٢	اذا كان القرار الجمهوري المرقم (٦٧) في ٢٠٠١/٧/٣١ الصادر من الرئيس السابق مخالف للدستور النافذ في حينه ودستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فأنه يعتبر غير دستوري مما يترتب على ذلك إلغاؤه .

خصومة ـ متفرقة ـ اختصاص

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
١/اتحادية/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٣/١٠	الرقابة على الإجراءات التي تتخذها محاكم البداءة ومحاكم الاستئناف ومحكمة التمييز عند نظرها الدعوى لا يدخل النظر فيه ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٢/اتحادية/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٣/١٠	النظر في إلغاء القرارات التي تتصف بالصفة الإدارية وليس لها صفة تشريعية لا يدخل النظر فيها ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٣/اتحادية/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٣/١٠	النظر بإلغاء عقوبة الإنذار أو العقوبات الأخرى الموجهة لموظفي الدولة لا يدخل النظر فيها ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٤/اتحادية/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٥/١٩	النظر في صحة القرارات التمييزية الصادرة عن هيئة التمييز في هيئة حل نزاعات الملكية العقارية لا يدخل النظر فيها ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٢٢/اتحادية/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٥/١٩	بيان الجهة الرسمية التي تثبت معيار الإقامة للمرشح ومدتها وهل هي لأغراض التغيير الديمغرافي لا يدخل النظر فيها ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٢٣/اتحادية/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٥/١٩	تحديد الأحرف المستخدمة (الهجاء العربية . اللاتينية) في كتابات لوحات الدلالة للغة التركمانية في دوائر محافظة كركوك لا يدخل النظر فيها ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٢٥/اتحادية/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٦/٢٣	أن تفسير نصوص القوانين والأوامر وبيان الرأي فيها لا يدخل النظر فيها ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٥/اتحادية/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٧/٢٢	لا يحق طلب إلغاء قرار تشريعي بادعاء عدم دستوريته لأن القرار الغي بصدور قانون المساءلة والعدالة . كما أن طلب إلغاء قرارات اللجنة المشرفة على انتخابات نقابة المحامين لا تختص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر فيه حيث رسم القانون طريقاً للطعن فيه .

١٠/اتحادية/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٩/١٥	لا تصلح مخاصمة وزارة الدفاع الجديدة عن الالتزامات المالية المترتبة بذمة وزارة الدفاع المنحلة ما داما هناك وسيلة يتم بموجبها الحصول على الحقوق المترتبة بذمة الوزارة (الأخيرة) .
٢٨/اتحادية/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٩/١٥	طلب الحكم بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة من الموظفين أو من الهيئات في دوائر الدولة هو من اختصاص محكمة القضاء الإداري .
٣٣/اتحادية/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٩/١٥	طلب إيضاح سبب عدم تنفيذ وزارة الداخلية لقرار مجلس محافظة بغداد لا يدخل النظر فيه ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٢٧/اتحادية/٢٠٠٨	٢٠٠٨/١٠/١٦	تعد خصومة المدعى عليه غير متوجهة إذا لم يترتب على إقراره شيء ولم يلزم بشيء في موضوع الدعوى .
٣٦/اتحادية/٢٠٠٨	٢٠٠٨/١١/٤	لا تصح خصومة رئيس مجلس شورى الدولة/إضافة لوظيفته في الدعوى لعدم تمتعه بالشخصية المعنوية .
٣٩/اتحادية/٢٠٠٨	٢٠٠٩/١/١٢	تعديل القوانين هو عمل تشريعي تختص به السلطة التشريعية ولا يدخل النظر فيه ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٤٣/اتحادية/٢٠٠٨	٢٠٠٩/١/١٢	ينتفي شرط المصلحة الواجب توافره في الدعوى المقامة أمام المحكمة الاتحادية العليا إذا ما استند المدعي في دعواه على طلب إلغاء قرار مجلس شورى الدولة الصادر وفقاً لأحكام البند (خامساً) من المادة (٦) من قانون مجلس شورى الدولة كونه رأياً استشارياً غير ملزم وليس قراراً .
٥/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٢/٤	تفسير نصوص القوانين وإعطاء الرأي فيها لا يدخل النظر فيها ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .

٨/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٢/٩	تفسير القوانين يخرج النظر فيها عن اختصاصات المحكمة لاتحادية العليا ويدخل ضمن اختصاصات مجلس شورى الدولة .
١/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٣/٢٣	الوكالة الخاصة المتعلقة بقطعة أرض لا تبيح للمحامي استعمالها لإقامة الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا وتكون الدعوى محكومة بالرد من جهة الخصومة .
٢/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٣/٢٣	إقامة الدعوى من شخص لا صفة له في إقامتها تجعل خصومته غير متحققة كما لا تصح مخاصمة المدعى عليه لعدم تمتعه بالشخصية المعنوية .
١٣/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٣/٢٣	طلب الرأي حول دستورية دمج مؤسستين لا يدخل النظر فيه ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٣٦/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٥/٢٦	ليس من اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا تفسير نصوص قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم لعدم تعلقه بتفسير نص دستوري .
١٧/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٦/١٥	لا تختص المحكمة الاتحادية العليا في التعرض لحكم بدائي اكتسب درجة البتات كما لا يصلح المدعي خصماً في الدعوى .
١٩/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٧/١٥	لا تختص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر في الأمور التقاعدية الخاصة بالقضاة .
٧/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٨/١١	إن إعادة الأرض لوزارة المالية لم تكن عن طريق المصادرة وبإمكان المدعي الرجوع على من تلقى منه الأرض لأنه لم يكن طرفاً في معاملة التعويض العيني .
٣٣/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٨/١١	ما دام أن القانون قد رسم طريقاً للطعن في القرار الإداري فأن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر فيه .

٤٧/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٨/١١	إن النظر بالاعتراض على قرار إقالة مدير الناحية لا يدخل النظر فيه ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٢٠/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٩/٧	إن النظر في صحة إجراءات التصويت لانتخاب رئيس مجلس المحافظة والمحافظ ونوابهم لا يدخل النظر فيه ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٢٨/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٩/٧	إن قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم بين في بعض مواده اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وليس من بينها صلاحية النظر في الشهادة التي يحملها المرشح لنيل منصب المحافظ .
٣٤/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٩/٧	إن قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم قد حدد اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وليس من بينها النظر في صحة انتخاب نائب المحافظ .
٤١/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٩/٧	قرار مجلس الوزراء باعتبار الأصول العينية والنقدية الموجودة أو التي صرفت على جامعة الإمام جعفر الصادق (ع) الأهلية تبرعاً من الوقف الشيعي . هو من القرارات الإدارية التي يتم الطعن فيها أمام محكمة القضاء الإداري .
٤٩/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٩/٧	بيان الرأي في الجهة المخولة للموافقة على العقد المتفق عليه بين شركة (Bb) والشركة الصينية الوطنية للنفط (CNPC) في إطار الدستور والقوانين النافذة لا يدخل النظر فيه ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٥٢/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٩/٧	تفسير القوانين يقع ضمن اختصاص مجلس شورى الدولة ولا يدخل النظر فيها ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٥٦/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٩/١٦	طلب بيان الرأي بشأن رأي صدر عن مجلس شورى الدولة لا يدخل النظر فيه ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا لأن الدستور والقانون حدد هذه الاختصاصات .

٤٠/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠٠٩/١٠/١٢	الطعن في قرار المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أو نقض قرار الهيأة القضائية للانتخابات في محكمة تمييز إقليم كوردستان لا يدخل النظر فيه ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٤٢/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠٠٩/١٠/١٢	المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر في صحة القرارات الصادرة من الجهات القضائية ومنها لجان نزاعات الملكية والهيئة التمييزية المختصة .
٥٨/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠٠٩/١٠/١٢	المصادقة على قرار إقالة محافظ صلاح الدين لارتكابه مخالفات إدارية ومالية واستغلاله لمنصبه الوظيفي في إدارة دفة المحافظة وإن تلك الأسباب تعد من الأسباب التي إجازتها لمجلس المحافظة في إقالة المحافظ من منصبه استناداً لحكم الفقرة (أ) من (١) من البند (ثامناً) من المادة (٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ .
٧٤/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠٠٩/١٢/٣	بيان الرأي عن مدى صلاحية المحافظ بالإقالة والتنسيب والنقل بين دوائر الوزارات في المحافظة الواحدة لأصحاب المناصب العليا لا يدخل ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٧٠/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠٠٩/١٢/٣	بيان الرأي بصدد ما إذا كانت أمانة بغداد دائرة اتحادية أو محلية ضمن بغداد لا يدخل النظر فيه ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٧٣/اتحادية /٢٠٠٩	٢٠٠٩/١٢/١٤	المحكمة الاتحادية العليا ليس رقيباً على القرارات التي تصدرها مجلس شورى الدولة وغير مختصة بذلك .
٧٩/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠٠٩/١٢/٢١	الاعتراض على إقالة مسؤول إداري في المحافظة لا يدخل النظر فيه ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .

٣٥/اتحادية /٢٠٠٩	٢٠٠٩/١٢/٢٢	إن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بنظر القضايا الناشئة عن تطبيق أحكام قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم وردت على سبيل الحصر وليس من بينها الطعن في انتخابات أعضاء مجلس المحافظة .
٤٦/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠٠٩/١٢/٢٢	قرار رئيس الوزراء المتضمن إنهاء مهام أعضاء مجلس الرعاية في مؤسسة السجناء السياسيين هو قرار أداري وإن النظر في صحته لا يدخل النظر فيه ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٥٣/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠٠٩/١٢/٢٢	الرقابة على الإحكام والقرارات الصادرة من المحاكم والمكتسبة درجة البتات لا تدخل ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة بموجب أحكام الدستور والقانون .
٨٠/اتحادية /٢٠٠٩	٢٠٠٩/١٢/٢٢	بيان الرأي بشان مدى قانونية حبس وزارة المالية للموارد المستحصلة بموجب المادة (٤٤/ثالثا وخامسا) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وعدم تسليمها للمحافظ حسب القانون لا يدخل ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٨١/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠٠٩/١٢/٢٢	طلب مفوضية الانتخابات بيان الرأي حول شمول رئيس الكيان بإجراءات اجتثاث البعث وإلغاء المصادقة على الكيان لا يدخل النظر فيه ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٦٨/اتحادية/٢٠٠٩	٢٠١٠/١/١١	إن مرجع الطعن في القرارات الإدارية هي محكمة القضاء الإداري .

أحكام وقرارات

المحكمة الاتحادية العليا للعام ٢٠١٠ / المجلد الثالث

تفسير دستوري

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٨٨/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١٠/١/١٨	إن ارتباط بعض الهيئات المستقلة بمجلس النواب لا يحول دون إشراف مجلس الوزراء على نشاطها طبقاً للمادة (٨٠/أولاً) من الدستور ، أما الهيئات المستقلة المرتبطة بمجلس الوزراء أو التي لم يحدد الدستور جهة ارتباطها وتمارس مهام تنفيذية فأن مرجعيتها لمجلس الوزراء .
٢٤/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١٠/٣/١٤	طلب تحديد مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب وبداية أول جلسة وانتهاءها على وفق المادة (٥٦) من الدستور يرتبط بالسنة التقويمية التي هي (٣٦٥) يوماً وبذلك يكون انتهاء الدورة الانتخابية الحالية التي عقدت أول جلسة لها في ٢٠٠٦/٣/١٦ وهو يوم ٢٠١٠/٣/١٥ وهو التاريخ المحدد لانتخاب المجلس الجديد .
٢٥/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١٠/٣/٢٥	تفسير نص المادة (٧٦) من الدستور الخاصة بالكتلة النيابية الأكثر عدداً التي لها حق تشكيل الحكومة هي الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات من خلال قائمة واحدة دخلت الانتخابات بأسم ورقم معينين وحازت على العدد الأكثر من المقاعد أو الكتلة التي تجمعت من قائمتين أو أكثر ثم تكتلت بكتلة واحدة ذات كيان واحد أيهما الأكثر عدداً .
٥١/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١٠/٧/١٣	يستمر مجلس الرئاسة بممارسة مهام رئيس الجمهورية حتى يتم انتخاب رئيساً للجمهورية وفقاً لأحكام المادة (٧٢) من الدستور .
٧٣/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١٠/١٠/١٩	إن الإحصاء المنصوص عليه في المادة (١٤٠) من الدستور هو غير التعداد العام للسكان المنصوص عليه في القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٨ ولا يكون بديلاً عنه .

٨٧/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١٠/١٢/٢	لا يوجد نص دستوري يقضي بوجود هيئة رئاسة لمجلس النواب وان الدستور حدد الاختصاصات الحصرية لرئيس المجلس .
٨٩/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١٠/١٢/٨	أن تاريخ انعقاد الجلسة الأولى لمجلس النواب في ٢٠١٠/٦/١٤ هو تأريخ بدء الفصل التشريعي الأول ولا يعتد بالتواريخ اللاحقة لانعقاد المجلس .
٩٣/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١٠/١٢/١٩	لا وجوب على رئيس الوزراء تسمية أعضاء وزارته جميعهم كما لا يوجد ما يمنع عليه تسميته أصالة أو وكالة على شكل دفعات ومن حق مجلس النواب الموافقة على الوزراء والمنهاج الوزاري خارج المدة المنصوص عليها في الدستور .

طعن دستوري

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٦/اتحادية/٢٠١٠ نفس اتجاه المبدأ في القرار المرقم (٧/اتحادية/٢٠١٠)	٢٠١٠/٣/٣	عدم دستورية الفقرة (ج) من البند (ثالثاً) من المادة (الأولى) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ إذ يجب أن تكون المقاعد المخصصة من الكوتا للمكون الصابئي المندائي كافة ضمن دائرة انتخابية واحدة .
٢٦/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١٠/٣/٢٣	ترفع الطلبات المقدمة إلى المحكمة الاتحادية العليا من الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة مع وجوب الإشارة إلى المواد الدستورية المطلوب تفسيرها ومراعاة أحكام المادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ .
٣٧/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١٠/٤/١٤	تعتبر المحكمة الاتحادية العليا محكمة دستورية مؤسسة بموجب القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ الذي تضمن اختصاصاتها وأن المهام التي وردت في المادة (٩٣) من الدستور من ضمن اختصاصاتها وتبقى المحكمة قائمة لحين إلغاء قانونها أو تعديله استناداً لنص المادة (١٣٠) من الدستور .
٥/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١٠/٤/٢٧	توصيات اللجنة المشكلة في وزارة المالية بشأن فوائد و حوالات الخزينة لا تعتبر قراراً صادراً من وزير المالية لإيقاف العمل بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٧ وأن موضوع الطعن يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
١٤/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١٠/٤/٢٧	إن التعليمات التي يدعي المدعي تضرره منها هي آليات عمل لا يمكن اعتبارها تشريعاً ولا يمكن الطعن بعدم دستوريتها إذا لم تتخذ الشكل القانوني أو الدستوري من حيث نشرها في جريدة الوقائع العراقية .

١/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١٠/٥/١٦	إن القرار التشريعي المطلوب إلغاؤه والصادر من برلمان كوردستان الخاص بإلغاء المزايدات الحاصلة يوم ١٩٩٦/٨/٣١ قد الغي المزايدات على وجه العموم وليس المزايدة الخاصة بدين المدعي فقط فأنه بذلك جاء منسجماً مع أحكام الدستور الذي كفل تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص لجميع العراقيين الوارد في المادة (١٦) من الدستور .
٢٢/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١٠/٥/١٨	قرار إيقاف تسجيل العقارات الممنوحة للمواطنين حتى إشعار آخر الصادرة من رئاسة الجمهورية أو ديوان الرئاسة أو مجلس الوزراء في ظل النظام السابق تعد قرارات إدارية وليست حكماً تشريعياً وبذا فأنها لا تدخل ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٣٠/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١٠/٥/١٨	إن الآليات التي أصدرها وزير النقل و لم تنشر في الجريدة الرسمية لا تعد من التعليمات بالمفهوم التشريعي وإن الطعن بها يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
١١/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١٠/٦/١٤	عدم دستورية الفقرة (ب) من المادة (١/ثالثاً) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ مع وجوب منح المكون الآيزيدي عدد من المقاعد النيابية يتناسب مع عدد نفوسه .
١٢/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١٠/٦/١٤	عدم دستورية الفقرة (رابعاً) من المادة (٣) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ لأن تحويل صوت الناخب بدون إرادته من المرشح الذي أنتخبه الى مرشح من قائمة أخرى لم تتجه إرادته الانتخابية يعتبر تعدياً على حقوقه الدستورية .
٤٠/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١٠/٦/١٤	إن التعليمات المتضمنة جدول الغرامات التي يطعن بعدم شرعيتها تعتبر وفق فقه القانون الإداري من القرارات الإدارية التي حدد لها القانون طريقاً للطعن فيها ولا تعتبر بمنزلة التعليمات التشريعية المنصوص عليها في المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور .

٤٢/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١٠/٦/١٤	إن طلب مجلس محافظة الديوانية بيان الرأي في الموضوع المختلف عليه مع المحافظة يشكل منازعة بين المحافظة ومجلس المحافظة وإن ذلك يتطلب إقامة دعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا للفصل فيها وفقاً للقانون بعد سماع طلبات ودفوع كل من الطرفين المتنازعين .
٤٣/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١٠/٧/١٢	إن إلغاء وزارة البلديات والإشغال العامة بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٠ يعتبر غير دستوري مما اقتضى إلغاءه وإلغاء كافة الآثار المترتبة عليه .
٤٤/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١٠/٧/١٢	إن قانون فك ارتباط دوائر الشؤون الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠ جاء مخالفاً لأحكام الدستور مما اقتضى إلغاءه وإلغاء الآثار المترتبة عليه .
١٩/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١٠/٩/١٥	إن الكتاب الصادر عن رئيس ديوان الرئاسة في النظام (المنحل) لا يعد قراراً تشريعياً إذ إنه لا يملك سلطة التشريع ، وإن وضع اليد لا يعتبر صورة من صور نزع الملكية أو المصادرة وإنما يعد من الإعمال التنظيمية لإدارة الأموال العائدة لرعايا دولة الكويت .
٥٠/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١٠/٩/١٥	القرار الصادر من مجلس الوزراء الذي استثنى بموجبه شمول المناقصة الأمنية من الإحالة على شركة المدعي يعد قراراً إدارياً وليس تشريعياً .
٥٤/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١٠/٩/١٥	لا يحق للمدعي (والد الشهيد) طلب إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) لأنه استفاد بجانب من القرار المطلوب إلغاؤه إذ عوض بموجب نفس القرار عن نصيبه في الإرث لصالح أولاد الشهيد وزوجته .
٤٨/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١٠/١٠/٢٤	إن إجراءات تنفيذ قرار لجنة الاستيلاء الخاصة بالإصلاح الزراعي تمت وفق سياقاتها الصحيحة وموافقة للدستور السابق وغير مخالفة للشرع والنظام العام .

٥٥/اتحادية/٢٠١٠ نفس إتجاه المبدأ في القرار المرقم (٥٦/اتحادية/٢٠١٠) الصادر في ٢٠١٠/١٠/٢٤	٢٠١٠/١٠/٢٤	عدم دستورية قرار مجلس النواب المتخذ في دورته لعام ٢٠١٠ باعتبار الجلسة مفتوحة وإلزام رئيس السن بدعوة المجلس للانعقاد واستمرار أعمال الجلسة الأولى المنصوص عليها في المادة (٥٥) من الدستور والمهام الدستورية الأخرى .
٧٠/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١٠/١١/٢٣	الطعن بدستورية قرار تصفية الخطوط الجوية العراقية من القرارات الإدارية وليس قراراً يتسم بصفة العموم وتختص بنظره محكمة القضاء الإداري .
٧٤/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١٠/١١/٢٣	الطعن بالقرار الإداري لا يدخل النظر فيه ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وإنما يدخل ضمن اختصاص محكمة القضاء الإداري .
٨٥/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١٠/١١/٢٥	إن تعليق مجلس النواب بصرف تخصيصات المنافع الاجتماعية المحدد ذكرها في قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ على تشكيل الحكومة لا سند له من الدستور .
٧٩/اتحادية/طعن/٢٠١٠	٢٠١٠/١٢/٨	إن المادة الثانية من قانون مشاريع الري لا تتعارض مع أحكام الدستور لأن القانون رسم كيفية التعويض عن الأراضي الواقعة ضمن تنفيذ مشاريع الري .
٨١/اتحادية/طعن/٢٠١٠	٢٠١٠/١٢/٨	إن قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٨٥٠) لسنة ١٩٧٩ وتعديله القرار المرقم (٩٤٠) لسنة ١٩٨٧ (المعدل) بنظام الطرق والأبنية رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٥ لا يخالفان أحكام المادة (٢٣) من الدستور لأنهما تضمنا قواعد تنظيمية لحق الملكية .
٦٠/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١٠/١٢/٢١	لا تعد المادة (٧٧) من قانون الإثبات الخاصة بوجود التصرف القانوني أو انقضائه مخالفة لثوابت الإسلام كما أنها لا تخالف أحكام الدستور .

٦٩/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١١/١/١٨	لا يعد نص المادة (١٠٥٠) من القانون المدني مخالفاً لأحكام الدستور ومن حق مالك الأرض المطالبة باجر المثل قبل تسديد بدل الأستملاك .
٧٢/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١١/١/١٨	القرارات الإدارية تختص محكمة القضاء الإداري في الطعن فيها ويخرج النظر فيها عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٨٣/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١١/١/١٨	إن نص المادة السادسة الواردة وحمايتها في قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ والمتضمنة وضع اليد على القطعة موضوع الدعوى والاستيلاء عليها لا يعد مخالفاً لدستور عام ١٩٧٠ ولا لدستور عام ٢٠٠٥ لان نصوصه لا تسري على ما سبق صدوره من وقائع وإجراءات .
٦٨/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١١/١/٢٧	إن مجلس الوزراء غير محق في طلب سحب مشروع قانون الخدمة الاتحادي أثناء نظره من قبل مجلس النواب لتقديم المشروع ضمن السياقات الدستورية وعدم تقديم المشروع البديل .

خصومة ـ اختصاص ـ متفرقة

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٣/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١٠/١/٢٦	طلب تحديد الجهة التي تمنح الإجازة الاعتيادية أو إصدار أمر الإيفاد للمحافظ لا يدخل النظر فيه ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٤/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١٠/١/٢٦	تحديد الجهة التي لها صلاحية تعيين الهيأة الاستشارية في المحافظة التي أشارت إليها المادة (٣٤/أولاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ لا يدخل النظر فيه ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
١٥/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١٠/٢/٧	طلب الرأي بصدد قرار الهيئة التمييزية المختصة بنظر الطعون الخاصة بقرارات هيئة المساءلة والعدالة ومدى إلزاميته بالنسبة للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات لا يدخل النظر فيه ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٧٥/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١٠/٢/٢٢	إن وزارة الدفاع لا تصلح خصماً بالدعوى كما أن المادة التي أدعى المدعين بعدم دستوريتها تتعلق بنزع الملكية وليس بأجر المثل المطالب به .
١٨/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١٠/٣/٢٣	بيان الرأي بصدد دستورية كتاب اللجنة القانونية في مجلس النواب بسحب يد قائمقام سنجار من الوظيفة لا يدخل النظر فيه ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٢٠/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١٠/٣/٢٣	طلب تحديد الجهة التي تتمتع بصلاحية توزيع الأطباء من ذوي الاختصاصات الطبية لا يدخل النظر فيه ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ولا علاقة له بتفسير نص المادة (١١٤) من الدستور .
٢١/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١٠/٣/٢٣	تحديد المركز القانوني لمجلس المحافظة ورئيس مجلس المحافظة لا يدخل النظر فيه ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .

١٧/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١٠/٣/٢٩	إن تشكيل لجنة للنزاهة في مجلس المحافظة وتداخل أعمالها مع أعمال مكاتب المفتشين العموميين وهيأة النزاهة لا يدخل النظر فيه ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٢٣/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١٠/٣/٢٩	إن طلب النائبين (ص.م) و (ض.ع) بعدم شمولهما بالمادة (٧/أولاً) من الدستور لا يتضمن تفسير نص دستوري ولا يدخل النظر فيه ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٢٧/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١٠/٣/٢٩	بيان الآلية القانونية لتحديد المرشحين الذين سيشغلون المقاعد التعويضية لانتخابات مجلس النواب لسنة ٢٠١٠ هو من صميم مهام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وقرارها بهذا الشأن خاضع للطعن أمام الهيئة القضائية المختصة .
٢٨/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١٠/٣/٢٩	طلب تحديد صلاحية المحافظ بإصدار أمر تعيين المعاونين والمستشارين بالدرجة والتخصيص المالي المنصوص عليه في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم لا يدخل النظر فيه ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٣٨/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١٠/٤/١٤	بيان الرأي بصدد الحكومة عما إذا كانت حكومة تصريف أعمال أم حكومة بكامل صلاحياتها لا يدخل النظر فيه ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا لكونه لا ينصب على تفسير مادة معينة من مواد الدستور .
٤٦/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١٠/٦/٨	لا تختص المحكمة الاتحادية العليا في إبداء الرأي في مدى حجية التشريعات الخاصة بتنفيذ العقود الحكومية عموماً وعقد المقاولة خصوصاً .
٤٥/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١٠/٦/١٤	إقامة الدعوى والتوقيع على عريضتها من شخص ليس وكيلاً عن المدعي/إضافة لوظيفته يوجب ردها لكونها أُقيمت من غير خصم قانوني حيث أن المدير العام في الوزارة (المدعية) يمثل دائرته ولا يمثل الوزير .

٣٩/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١٠/٨/١٦	الطعن بقرار مجلس المحافظة في إعفاء مدير عام شرطة المحافظة من منصبه لا يدخل النظر فيه ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا التي وردت على سبيل الحصر في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ .
٤٩/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١٠/٨/١٦	لا توجه الخصومة الى الأمين العام لمجلس الوزراء في القرارات التي تصدر عن مجلس الوزراء .
٥٧/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١٠/٨/١٦	لا تختص المحكمة الاتحادية العليا بتفسير قرار إداري أو نص وارد في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ .
٥٨/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١٠/٨/١٩	لا تختص المحكمة في تفسير نص في قانون المحافظات وإنما يختص بذلك مجلس شورى الدولة لأن المحكمة الاتحادية العليا تختص بتفسير نصوص الدستور وليس تفسير نصوص القوانين .
٥٩/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١٠/٩/١٥	لا تختص المحكمة الاتحادية العليا في بيان مدى شرعية تشكيل اتحاد الصحفيين وإن ذلك يعود إلى مجلس شورى الدولة .
٦١/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١٠/٩/١٥	لا تختص المحكمة الاتحادية العليا في إعطاء الرأي بصدد اختيار القائمقام لتولي مناصبهم .
٦٢/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١٠/٩/٢١	لا تختص المحكمة الاتحادية العليا في إلغاء إجراءات بيع العقار التي تجريها الدوائر الرسمية .
٦٣/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١٠/٩/٢١	لا تختص المحكمة الاتحادية العليا في بيان الأسس والإجراءات في منح الرواتب التقاعدية لأعضاء مجالس المحافظات .

٧١/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١٠/١٠/٢٤	ليس من بين اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بيان الرأي في تفسير القوانين حيث أن ذلك يدخل ضمن اختصاص مجلس شورى الدولة .
٦٦/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١٠/١١/٢٣	لا تختص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر في الطعن بقرار مجلس المحافظة في اختيار مدير الناحية لأن الدستور وقانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم حدد اختصاصاتها.
٦٤/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١٠/١٢/٨	لا تختص المحكمة الاتحادية العليا بإلغاء القرارات الصادرة من المحاكم لأن القانون حدد طرق الطعن فيها .
٨٠/اتحادية/طعن/٢٠١٠	٢٠١٠/١٢/٨	مراجعة طرق الطعن في القرارات والأحكام حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن استناداً لحكم المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية .
٩٠/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١٠/١٢/١٣	لا تختص المحكمة الاتحادية العليا بإعادة العضوية لأحد أعضاء مجلس النواب لأن المصادقة على فوزه من اختصاص المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .
٦٧/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١١/٢/٢٢	لا يصلح المدعين خصوماً بالدعوى كما أنهم ليسوا من المالكين إضافة إلى أن المواد الدستورية الأخرى التي تمسك بها المدعون لا علاقة لها بموضوع الدعوى .
٩١/اتحادية/٢٠١٠	٢٠١١/٢/٢٢	لا تختص المحكمة الاتحادية العليا بالطعن بعدم دستورية القرارات الإدارية لأن القانون رسم طريقاً للطعن فيها .

أحكام وقرارات
المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١١ / المجلد الرابع
تفسير دستوري

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٣٤/اتحادية/٢٠١١	٢٠١١/٥/٥	إن طلب تفسير نصوص الدستور ينبغي أن يقدم أما من رئاسة الجمهورية أو من مجلس النواب أو من مجلس الوزراء أو الوزراء وليس من منظمات المجتمع المدني أو الكتل السياسية أو الأحزاب .
٢٤/اتحادية/٢٠١١	٢٠١١/٥/١٦	تعين ثلاث نواب لرئيس مجلس الوزراء لا يعد خرقاً دستورياً ، لان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ومن خلال نص المادة (١٣٩) منه قد قبل مبدأ وجود نواب لرئيس مجلس الوزراء ولكنه حدد عددهم باثنين في الدورة الانتخابية الأولى لمجلس النواب العراقي ، وبعد تلك الدورة ترك الأمر لتقدير رئيس مجلس الوزراء في تحديد عدد نوابه في الدورات اللاحقة ، وحسب ما يتطلبه برنامجه الوزاري ، وعلى وفق المهام المنوطة به والصلاحيات المخولة له في المادتين (٧٨) و (٨٠) من الدستور .
٤٩/اتحادية/٢٠١١	٢٠١١/٧/١٨	إن طلب بيان الرأي الوارد من محافظة الديوانية ينصب على تطبيق نص المادة (١٢١/رابعاً) من الدستور وليس على تفسير هذا النص وان مهمة تطبيقه تتولاها السلطة التنفيذية في ضوء الحاجة الحقيقية والإمكانات اللوجستية والمادية في ضوء الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحكم التمثيل الدبلوماسي بين الدول وعلى وفق القاعدة (المقابلة بالمثل) .

٥٣/اتحادية/٢٠١١	٢٠١١/١٠/١٨	الطعن بدستورية عدم تسمية ثلاثة وزراء لوزارات الدفاع والداخلية والأمن الوطني رغم مرور أكثر من خمسة أشهر على تشكيل الوزارة لا يعد خرقاً لأحكام الدستور لأنه لم يرد نص في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ يمنع عند تشكيل الحكومة نوط بعض الوزارات جرى التصويت عليهم بالوكالة .

طعن دستوري

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
١٥/اتحادية/٢٠١١	٢٠١١/٢/٢٢	يعتبر نص المادة (٢٣٧/ثانياً/أ) من قانون الكمارك معطلاً عملاً بحكم المادة (٣٧/أولاً/ب) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، لان المادة المذكورة أعطت صلاحية توقيف المتهمين إلى المدير العام أو من يخوله بذلك وهو ليس بقاض لذا فان نص المذكور جاء مخالفاً ومتعارضاً مع أحكام الدستور .
٢٢/اتحادية/طعن/٢٠١١	٢٠١١/٤/١٢	تعتبر المادة (١٣) من قانون وزارة الصناعة والمعادن رقم (٨) لسنة ١٩٧٧ متفقة مع أحكام المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، أما بصدد الطعن بعدم دستورية تفسير محكمة التميز الاتحادية فأن النظر فيه يخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٨/اتحادية/طعن/٢٠١١	٢٠١١/٥/١٦	تعتبر دعوى المدعي بالطعن بعدم دستورية نص قانوني فاقدة لسندها القانوني لوجود خلاف حول ملكية الفندق المشيد على قطعة الأرض .
٤١/اتحادية/طعن/٢٠١١	٢٠١١/٦/١٠	أن النص في الفقرة (أ) من البند ثانياً من مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١١٩٨) في (١٩٧٧/١١/٢) على جعل الطعن في الطعون التميزية الناشئة من تطبيق القرار المذكور في القرارات الصادرة من محاكم البداءة أما محكمة الاستئناف التابعة لها تلك المحكمة هو خيار المشرع و لا يعد مخالفاً لأحكام المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٣٣/اتحادية/طعن/٢٠١١	٢٠١١/٦/٢٢	الدفع بعدم الدستورية أمام الحكمة الاتحادية العليا إذا لم يكن له علاقة بموضوع الدعوى يكون واجب الرد ويكون القرار الصادر من محكمة الأحوال الشخصية صائباً .
٤٣/اتحادية/٢٠١١	٢٠١١/٨/١٠	عدم دستورية القرار الصادر من مجلس النواب في جلسته (٦٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٥/١٢ القاضي بإعفاء المدعي من عضوية مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ذلك أن الفعل المنسوب إليه لم ينشأ عن مخالفته لإعمال وظيفته حسبما اقتضته الفقرة (خامساً) من المادة (سادساً) من قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .
٤٦/اتحادية/٢٠١١	٢٠١١/٨/٢٢	إن ممارسة الحريات المنصوص عليها في المادة (٣٨) من الدستور مقيدة بشرط عدم الإخلال بالنظام العام والآداب لذا فأن المواد الواردة في قانون العقوبات (٨١) و (٨٤) غير متعارضة مع أحكام المادة (٣٨/أولا وثانياً) من الدستور بل جاءت متفقة معها .
٥٧/اتحادية/٢٠١١	٢٠١١/١٠/١٨	عدم دستورية قرار مجلس النواب المتخذ بتاريخ ٢٠١١/٨/١٠ بإلغاء قرار مجلس الوزراء (٣٨٨) المؤرخ في ٢٠٠٩/١١/١٠ الخاص بتقسيط المبالغ المترتبة التي بذمة شركات الهاتف النقال لمخالفته أحكام المادة (٦/أولاً ، ثانياً) منها والمادة (٤٧) من الدستور لعدم اختصاصه بإصدار قرارات تنفيذية .

البت في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٧/اتحادية/٢٠١١	٢٠١١/١/١٨	الطعن في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب يدخل ضمن اختصاصات مجلس النواب حيث يتخذ قراراً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض بأغلبية ثلثي أعضائه استناداً لنص المادة (٥٢/أولاً) من الدستور ولمن لم يقتنع بالقرار الذي يتخذه مجلس النواب بقبول الاعتراض أو برده أن يطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تأريخ صدوره .
١٣/اتحادية/٢٠١١	٢٠١١/١/١٨	تختص المحكمة الاتحادية العليا بتفسير أحكام الدستور ولا تختص بتفسير القوانين أو النصوص الواردة فيها .
٣/اتحادية/٢٠١١	٢٠١١/١/٢٧	أن سلوك الطعن بصحة عضوية احد أعضاء مجلس النواب أمام المحكمة الاتحادية العليا يجب أن يسبقه الاعتراض أمام مجلس النواب ويبت في ذلك ثم يطعن بقرار المجلس أمام المحكمة .
٤/اتحادية/٢٠١١	٢٠١١/١/٢٧	إن الطعن بصحة عضوية عضو مجلس النواب أمام المحكمة الاتحادية العليا يجب أن يسبقه الاعتراض أمام مجلس النواب والبت فيه من قبل المجلس وان قرار المجلس هو الذي يقبل للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا .
٧/اتحادية/٢٠١١	٢٠١١/١/٢٧	إن أراد سلوك طريق الطعن بصحة عضوية أحد النواب عليه أن يسلك الطريق الذي رسمته الفقرة (أولاً) من المادة (٥٢) من الدستور وليس الطعن مباشرة المحكمة الاتحادية العليا .

١٢/اتحادية/٢٠١١	٢٠١١/٢/٢٢	ينبغي الطعن بصحة عضوية عضو مجلس النواب أمام المجلس نفسه وان قراره يخضع للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا .
٣٥/اتحادية/٢٠١١	٢٠١١/٧/٢٠	لا يقبل الطعن بصحة عضوية النائب أمام المحكمة الاتحادية العليا قبل أن يبت مجلس النواب بالاعتراض المقدم من قبله أمام المجلس نفسه .
٢٥/٢٨/٣٠/اتحادية/٢٠١١	٢٠١١/٨/١٠	إن المصادقة على عضوية (ج.ك) في مجلس النواب يخالف أحكام الفقرة (الثانية) من المادة (الثانية) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ ، المعدل لأنه لم يكن من مرشحي مجلس محافظة صلاح الدين وإن المصادقة على ترشيحه ينقض من عدد المقاعد المخصصة للمحافظة التي لم تكتمل مقاعدها .
٢٧/اتحادية/٢٠١١	٢٠١١/٨/٢٢	يعتبر قرار مجلس النواب بالبت في صحة عضوية النائبة بإسناد المقعد الشاغر إليها صحيحاً مادام قد تم وفقاً لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب .
٥٦/اتحادية/٢٠١١	٢٠١١/٨/٢٨	١. يصبح المنتخب نائباً إذا صادقت المحكمة الاتحادية العليا على النتائج المعلنة وأدى اليمين الدستورية . ٢. يجوز الطعن بصحة عضوية النائب ويبت المجلس بذلك ويكون قراره قابلاً للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا وكذلك هو الحال عند استبدال احد النواب بنائب آخر .
٧٣/اتحادية/٢٠١١	٢٠١١/١٢/٢٦	يتم استبدال أعضاء مجلس النواب وفقاً لقانون الاستبدال وان من حق الكتلة التي ينتمي إليها صاحب المقعد الشاغر ترشيح العضو البديل .
١٠٠/اتحادية/٢٠١١	٢٠١١/١٢/٢٦	مادام النائب المستبدل قد رشح من قبل الكتلة التي كان ينتمي إليها النائب السابق الذي أصبح وزيراً فأن ذلك تم وفقاً لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب ولا يحق لمرشح من كتلة أخرى التنافس على المقعد النيابي .

خصومة ـ اختصاص ـ متفرقة

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٢/اتحادية/ طعن/٢٠١١	٢٠١١/١/٣١	إن مدة الطعن تمييزاً بقرار رفض الطعن بعدم دستورية قانون أو نص فيه الذي تتخذه محكمة الموضوع هي سبعة أيام من اليوم التالي للتبليغ بالقرار أو اعتباراً مبلغاً .
١١/اتحادية/٢٠١١	٢٠١١/٢/٢٢	إن الطعن بالقرار الإداري أمام المحكمة الاتحادية العليا يخرج النظر فيه عن اختصاصاتها ويدخل النظر فيه ضمن اختصاص محكمة القضاء الإداري .
٢٠/اتحادية/٢٠١١	٢٠١١/٢/٢٢	إن الموضوع المستفسر عنه يشكل منازعة يتطلب إقامة دعوى للفصل في النزاع الحاصل بين مجلس محافظة الديوانية والمصرف الزراعي .
٣١/اتحادية/٢٠١١	٢٠١١/٤/٧	طلب الدائرة القانونية في مؤسسة الشهداء من المحكمة الاتحادية العليا بيان الرأي حول (صلاحية الرئيس الأعلى للوزارة في إبطال القرار الذي تصدره اللجنة الخاصة) وهي من ضمن تشكيلات الوزارة الإدارية . لا يدخل النظر فيه ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣/ثانياً) من الدستور .
٣٢/اتحادية/طعن/٢٠١١	٢٠١١/٥/٤	النظر في عدم شرعية ودستورية القرارات الصادرة من مجلس القضاء في إقليم كوردستان العراق أو الأحكام والقرارات من محكمة القضاء الإداري أو من الهيأة العامة لمجلس شورى إقليم كوردستان العراق ، لا يدخل النظر فيه ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .

٣٦/اتحادية/٢٠١١	٢٠١١/٥/١٠	أن طلب بيان الرأي حول اعتذار وزارة الخارجية بعدم إمكانية تطبيق المادة (١٢١) من الدستور من الناحية العملية في ضل الاتفاقيات الدولية التي تحكم التمثيل الدبلوماسي لا يدخل النظر فيه ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.
٣٧/اتحادية/٢٠١١	٢٠١١/٥/١٠	الطعن بالقرارات الإدارية التي لا تتسم بصفة العموم هي من اختصاصات محكمة القضاء الإداري التابعة لمجلس شورى الدولة وليس من اختصاص محاكم البداءة ، إذا كانت الدعوى المنظورة أمام المحكمة تخرج عن اختصاصاها الوظيفي فيكون طلبها المقدم إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت بعدم شرعية القرار المرقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ هو الآخر يخرج عن اختصاصاتها .
١٩/اتحادية/٢٠١١	٢٠١١/٥/١٦	اختصاص المحكمة الاتحادية العليا الوارد في المادة (٩٣/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ينحصر بنظر الطعون التي تقدم على الإجراءات الصادرة من السلطات الاتحادية وليس من الإجراءات الصادرة من السلطات في الإقليم .
٥١/اتحادية/٢٠١١	٢٠١١/٨/١٠	أن طلب مكتب وزير الدولة بيان الرأي القانوني عن أمكانية إبقاء المحكمة الجنائية العراقية العليا لغرض محاكمة أزلام النظام (السابق) يقع النظر فيه خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٥٢/اتحادية/٢٠١١	٢٠١١/٨/١٤	بيان الرأي القانوني حول الخلاف الواقع بين محافظة واسط ووزارة البلديات والإشغال العامة بخصوص رسوم التبليط لا يدخل النظر فيه ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .

٥٤/اتحادية/٢٠١١	٢٠١١/٨/١٧	طلب إلغاء الأمر الديواني بتجديد خدمة المفتش العام في وزارة الصحة يتطلب أقامة دعوى استناداً إلى أحكام قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، ونظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ .
٣٨/اتحادية/٢٠١١	٢٠١١/٨/٢٢	المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بإلغاء القرارات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الاتحادية .
٤٢/اتحادية/٢٠١١	٢٠١١/٨/٢٢	أن الدستور وقانون نواب رئيس الجمهورية لم يحددا كيفية انتخاب نواب الجمهورية ولا آلية ذلك وان انتخابهم بسلة واحدة جرى بالتوافق ولا يخالف أحكام الدستور .
٦٦/اتحادية/٢٠١١	٢٠١١/٩/٢٥	التأكيد على الوزارات عن كيفية قيامها بأعمالها أو أعمال الدوائر التابعة لها وعن كيفية قيامها بتطبيق أحكام القوانين ليس من بين اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .
٩٣/اتحادية/٢٠١١	٢٠١١/١٠/١١	أن طلب تفسير نصوص القوانين ليس من بين اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة بموجب أحكام المادة (٩٣) من الدستور وان ذلك الطلب يدخل النظر فيه ضمن اختصاص مجلس شورى الدولة .
٤٧/اتحادية/٢٠١١	٢٠١١/١٠/١٨	أن انتزاع ملكية الأرض من قبل رئيس الوزراء في محافظة السليمانية قبل توحيد حكومتي الإقليم تجعل الخصومة غير متوجه أذا أقيمت الدعوى على رئيس إقليم كوردستان .
٥٠/اتحادية/٢٠١١	٢٠١١/١٠/١٨	طلب المدعية من المحكمة الاتحادية العليا بإلغاء أمر تنزل درجتها الوظيفية وأعادتها إلى درجتها السابقة يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا.

٦٧/اتحادية/٢٠١١	٢٠١١/١٠/١٨	طلب مجلس محافظة بابل بتفسير كلمة الرقابة الواردة في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ، لا يدخل النظر فيه ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٩٩/اتحادية/٢٠١١	٢٠١١/١٠/١٨	أن الطلب المقدم من المحكمة للبت في شرعية قانون أو نص ما يجب أن يكون بناءاً على دعوى منظورة أمام المحكمة أو بناء على دفع مقدم من احد الخصوم في الدعوى بعدم شرعية تلك المادة عند نظرها دعوى أمامها وخلافه تكون المحكمة قد خالفت نص المواد (٣ ، ٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ .
٥٥/اتحادية/٢٠١١	٢٠١١/١١/٢١	أن إلغاء قرار إطفاء الحقوق التصرفية لقطعة الأرض يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٥٩/اتحادية/٢٠١١	٢٠١١/١١/٢١	أن طلب إيقاع الطلاق بالوكالة والمنع الوارد القانون رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ ، يتطلب دراسة أراء المدارس الإسلامية كافة عند الصيرورة لتشريع قانون جديد للأحوال الشخصية وإشعار السلطة التشريعية بذلك .
٦٩/اتحادية/٢٠١١	٢٠١١/١١/٢١	إن طلب تثبيت العاملين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وإلزام مجلس الوزراء تعينهم على الملاك الدائم يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا.
١٠٧/اتحادية/٢٠١١	٢٠١١/١٢/١٤	الطلب من المحكمة الاتحادية العليا باعتبار قرار محكمة التمييز الاتحادية معدوماً يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
١٠٩/اتحادية/٢٠١١	٢٠١١/١٢/١٩	إن طلب إعادة رئيس المجلس المحلي لقضاء بيجي إلى عضوية مجلس القضاء المذكور يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .

٧٠/اتحادية/٢٠١١	٢٠١١/١٢/٢٦	إن تجديد خدمة المفتش العام يجب أن يكون وفق الآلية المنصوص عليها في القانون ولا يحق لمجلس النواب إقالته وإنما له الحق في التصديق على تجديد خدمته من عدمها .
٦٢/اتحادية/طعن/٢٠١١	٢٠١١/١٢/٢٧	تعتبر الخصومة غير متوجهة إلى وزارة الدفاع الحالية لأنها لا تتحمل التزامات وزارة الدفاع التي تكونت بعد ٢٠٠٣/٤/٩ وإنما تتحملها وزارة المالية .
٧٤/اتحادية/٢٠١١	٢٠١١/١٢/٢٧	أن قرار تخصيص الشقق السكنية هو من القرارات الإدارية التي رسم القانون طريقاً للطعن فيها ولا يدخل النظر فيها ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
١١٢/اتحادية/٢٠١١	٢٠١١/١٢/٢٨	تختص المحكمة الاتحادية العليا بتفسير نصوص الدستور ولا تختص بتفسير نصوص القوانين .

فهرس تحليلي بأحكام وقرارات
المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٢ / المجلد الخامس
تفسير دستوري

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٧/اتحادية/٢٠١٢	٢٠١٢/٢/٢٦	أن المادة (١٢٢/خامساً) من الدستور عززت مبدأ اللامركزية وان مجلس المحافظة لا يخضع في أدارة شؤونها لسيطرة أو إشراف آية وزارة على أن لا يتعارض في ذلك مع المادة مع أحكام المادة (٨٠/أولاً) من الدستور .
٦/اتحادية/٢٠١٢	٢٠١٢/٣/٥	أن تعين ذوي الدرجات الخاصة لأول مرة يتطلب موافقة مجلس النواب أما بصدد ترقية المستشار المساعد في مجلس شورى الدولة إلى مستشار فأن هذه الترقية لا تعني التعيين المقصود في المادة (٦١/خامساً/ب) من الدستور.
٢٩/اتحادية/٢٠١٢	٢٠١٢/٥/٢	أن طلبات تفسير نصوص الدستور تقدم من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس النواب أو أحد نائبيه أو رئيس الوزراء أو الوزراء .
٣٥/اتحادية/٢٠١٢	٢٠١٢/٥/٢	لخطورة وسيلة (الاستجواب) باعتباره وسيلة من وسائل رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية وجب أن يكون الاستجواب مستوفياً للشروط المنصوص عليها في الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب وبعكسه يكون من باب السؤال أو الاستيضاح .
٢٨/اتحادية/٢٠١٢	٢٠١٢/٥/٣٠	أن الأحكام الواردة في المادة (١٣٨) من الدستور ومنها البند (خامساً) أحكام انتقالية اقتضتها مرحلة الدورة الأولى لمجلس النواب وانتهت بانتهائها ولا يمكن سحبها على المراحل اللاحقة للدورة الأولى ، ثم اخذ رئيس الجمهورية يمارس صلاحياته موجب نص المادة (٧٣) من الدستور .

٣١/اتحادية/٢٠١٢	٢٠١٢/٦/٤	إن فعل وزير المالية هو تنفيذ قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٧ الذي تتضمن إلغاء التعويض العيني وليس إستملاكها أو إعادة إستملاكها وإن القرار المذكور رسم طريقاً للتعويض لذلك فأن أحكامه لا تتعارض مع أحكام الدستور .
٣٣/اتحادية/٢٠١٢	٢٠١٢/٧/٨	لا يشكل الطعن بطريق اعتراض الغير المنصوص عليه في قانون هيئة نزاعات الملكية العقارية خرقاً لإحكام الدستور وإنما يمثل ضمانه وفرها القانون للمتضرر.
٦٦/اتحادية/٢٠١٢	٢٠١٢/٩/٢٦	إن صلاحية التحقيق والتوقيف والمحاكمة منوطة حصرياً القضاء وكل نص ود في قانون أو أيراد تعليمات بخلاف ذلك يعد باطلاً استناداً للمادة (١٣) من الدستور .
٧٢/اتحادية/٢٠١٢	٢٠١٢/١٠/١	إن تشريع قانون مجلس الاتحاد يستوجب صدور قرار من مجلس النواب بأغلبية الثلثين يسبق عملية تشريعه يدعو فيه السلطتين التنفيذية والقضائية والمعنيين بإعداد الأفكار والتصورات التي تخص (مجلس الاتحاد) بكل إبعاده ومراميه ومن ثم تجمع الأفكار والتصورات لتصاغ أحكام القانون وفق السياقات التشريعية من مجلس شورى الدولة ثم يرسل المشروع إلى مجلس النواب ليناقش ثم يسن بأغلبية ثلثي أعضاءه .
٦٣/اتحادية/٢٠١٢	٢٠١٢/١٠/١١	إن مفهوم النظام العام والآداب العامة الواردة ذكرهما في الدستور من المفاهيم التي وردت في العديد من التشريعات وان القضاء هو الذي يقرر ذلك وهي تختلف بحس الزمان و المكان .
٨٥/اتحادية/٢٠١٢	٢٠١٢/١٢/١٠	تقدم طلبات تفسير نصوص الدستور من رئيس مجلس النواب أو احد نوابه وان تقديمه من احد النواب غير وارد .

طعن دستوري

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
١٠٤/اتحادية/٢٠١١ نفس اتجاه المبدأ في القرار المرقم ١٠٥/اتحادية/٢٠١١ في ٢٠١٢/١/٣٠	٢٠١٢/١/٣٠	أن نص المادة (٤/أولا) الوارد في قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠ لسنة ٢٠١١) يمثل خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات وتجاوز على اختصاصات السلطة التنفيذية وخروج على الصلاحيات المناطة بمجلس النواب في المادة (٦١) من الدستور لذلك يعد غير دستوري .
١/اتحادية/٢٠١٢	٢٠١٢/٣/٥	لا يعد نص المادة (٢١) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ متعارضاً مع أحكام الدستور إذا أحسن تطبيقها وأدى إلى التعويض العادل .
٨/اتحادية/٢٠١٢	٢٠١٢/٥/٢	يعد قرار مجلس محافظة واسط المرقم (٣٣٣) المؤرخ في ٢٠١١/٩/١١ بعدم الموافقة على تصدير النفط خارج حدود المحافظة مخالفاً لأحكام الدستور والقانون قرر بعدم دستورية الحكم .
٩/اتحادية/٢٠١٢	٢٠١٢/٥/٢	أن ما ورد في قانون رواتب ومخصصات مجلس النواب رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ لا يتضمن خرقاً دستورياً لعدم رجعية القانون على الماضي ، كما أن عدم إرساله إلى مجلس شورى الدولة من قبل إقراره لا يجعله مخالفاً لعدم وجود نص يقضي بذلك .
٣٠/اتحادية/٢٠١٢	٢٠١٢/٥/٢	يعتبر نص المادة (١١) من قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ معطلاً استناداً للمادة (٨٧) من الدستور لان صلاحية التحقيق و التوقيف والمحاكمة أصبح منوط حصرياً بالسلطة القضائية ولا يجوز ممارسته لغير القضاة .

١٨/اتحادية/٢٠١٢	٢٠١٢/٥/٢٠	علق المشروع كيفية إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية على التشريع يعد لهذا الغرض ولعدم تشريعه تكون الدعوى قد أقيمت سابقة لأوانها .
٢/اتحادية/٢٠١٢	٢٠١٢/٦/٤	إن الإعلان لوسائل الأعلام حول رغبة بعض أعضاء مجلس محافظة ديالى بتقديم طلب لرئيس المجلس لإعلان المحافظة إقليما هو عمل تحضيري توقف بعد الإعلان ولا يتطلب الحكم بعدم دستوريته .
٢٢/اتحادية/٢٠١٢	٢٠١٢/٦/٤	لا يعد قانون بدل إيجار الأراضي الزراعية المشغولة للأغراض العسكرية رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٨ مخالفاً للدستور لأنه لم يترتب عليه نزع الملكية .
١١١/اتحادية/٢٠١٢	٢٠١٢/٨/١٢	أن الطعن بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٠ يشكل منازعة قانونية وليس لقاضي البداءة الحق بممارسة هذا الطعن .
٤٥/اتحادية/٢٠١٢	٢٠١٢/٩/١٩	لا يوجد تعارض بين قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٩ وثوابت الإسلام لأن الشريعة الإسلامية تسعى لتحقيق العدالة الإسلامية كما أن الزوجة لا تصلح خصماً في الدعوى .
٢٥/اتحادية/٢٠١٢	٢٠١٢/١٠/٢٢	لمجلس النواب إجراء المناقلة بين أبواب وفصول الموازنة العامة وتخفيض مجمل مبالغها ويعد ذلك من صلاحياته المنصوص عليها في الشطر الأول من المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور ، وليس من صلاحيته زيادة أجمالي مبالغ النفقات ما لم يقترح ذلك على مجلس الوزراء ، كما يقتضي الشطر الثاني من نفس المادة .
٦٧/اتحادية/٢٠١٢	٢٠١٢/١٠/٢٢	يعتبر نص المادة (١٣/خامساً) من قانون انتخابات مجالس المحافظات رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨ غير دستوري لان النص أعلاه أدى إلى تحويل أصوات الناخبين إلى من لم تنتخبه أرادته لانتخابه .

٦٩/اتحادية/٢٠١٢	٢٠١٢/١٢/٤	إن نص المادة (٤٠/٥) من قانون الأحوال الشخصية الخاصة بتعدد الزوجات لا تتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام
٥٣/اتحادية/٢٠١٢	٢٠١٢/١٢/١٨	لا يعد نص المادة (٥) من قانون السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ مخالفاً للدستور وإن سريانه يشكل خيار تشريعي .
٧٨/اتحادية/٢٠١٢	٢٠١٢/١٢/١٨	يجب أن تقدم الدعاوى و الطلبات إلى المحكمة الاتحادية العليا بواسطة محام ذي صلاحية مطلقة أو من الممثل القانوني للدائرة الرسمية شرط أن لا تقل درجته عن مدير وإن تقديمها من موظف دون درجة مدير يوجب ردها .
٨٢/اتحادية/٢٠١٢	٢٠١٢/١٢/١٨	لا يعد قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٩ ، الخاص بتقويم المهر المؤجل بالذهب مخالفاً لثوابت الشريعة الإسلامية لأنه يحقق العدالة ويؤدي إلى تحقيق التوازن الاقتصادي .

استبدال أعضاء مجلس النواب

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
١٥/اتحادية/٢٠١٢	٢٠١٢/٥/٢	من حق النائب الذي استوزر ثم خرج من الوزارة نتيجة الترشيق الوزاري العودة لإشغال المقعد النيابي مادامه شاغراً وطالما أنهُ من نفس الكيان ومن نفس المحافظة .

خصومة ـ اختصاص ـ متفرقة

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
١٠٢/اتحادية/٢٠١٢	٢٠١٢/١/٣٠	مادام أن العقار لازال مسجلاً بأسم مورث المدعين فإن طلب الورثة بإعادة ملكيته أليهم فاقداً لسنده القانوني لعدم نزع ملكية العقار .
٥/اتحادية/٢٠١٢	٢٠١٢/٢/١	إن أعطاء الرأي في المسائل القانونية يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ويدخل ضمن اختصاص مجلس شورى الدولة .
٤/اتحادية/٢٠١٢	٢٠١٢/٣/٥	إن تخصيص جزء من عقار إلى أحدى الشركات العامة يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
١٣/اتحادية/٢٠١٢ نفس الاتجاه في القرار المرقم ٢٤/اتحادية/٢٠١٢	٢٠١٢/٥/٢	لا تصلح في المدعى عليها خصماً في الدعوى الدستورية لأنه يشترط في الخصم أن يترتب على أقراره حكم بتقدير صدور أقرار وأن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى .

١٤/اتحادية/٢٠١٢	٢٠١٢/٥/٢	إن كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء يعد قراراً أدارياً لأنه لا يتصف بصفة العموم ويخص عدداً محدداً من ألموظفين ويكون الطعن فيه خارج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٢٦/اتحادية/٢٠١٢	٢٠١٢/٥/٣	تختص المحكمة التي يقع فيها المصرف المحسوب عليه الصك بالتحقيق والمحاكمة في جريمة سحب الصك دون رصيد .
٢٧/اتحادية/٢٠١٢	٢٠١٢/٥/٨	لا تختص المحكمة الاتحادية العليا بإعادة الحقوق التقاعدية لأعضاء المجالس البلدية (القواطع و الأحياء) .
٣٢/اتحادية/٢٠١٢	٢٠١٢/٥/٨	إن اعتراض محافظ واسط على قرار المحافظة يشكل منازعة يتطلب أقامة دعوى للفصل فيها ، ولا يعد ذلك من الحالات المنصوص عليها في المادة (٣١/أحد عشر) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ .
٣/اتحادية/٢٠١٢	٢٠١٢/٦/٤	إن نص المادة (٣٨) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي لم يحصن من طرق الطعن كما أن التعليمات الصادرة من غير المختص بإصدارها لا يعتد بها ولا تختص المحكمة الاتحادية العليا في الحكم بعدم دستوريتها .
١٢/اتحادية/٢٠١٢	٢٠١٢/٦/٤	لا تختص المحكمة الاتحادية العليا بإلغاء القرارات القضائية الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية أو محكمة التمييز في إقليم كوردستان .
١١/اتحادية/٢٠١٢	٢٠١٢/٨/٧	لا تختص المحكمة الاتحادية العليا برفع التجاوزات الحاصلة في أصحاب المضخات لان ذلك من اختصاص المحاكم العادية .
٤٢/اتحادية/٢٠١٢	٢٠١٢/٩/١٩	ينبغي أن يكون تمثيل النساء في المفوضية العليا لحقوق الإنسان بما لا يقل عن ثلث الأعضاء البالغ عددهم أربعة عشر عضواً .

٥٢/اتحادية/٢٠١٢	٢٠١٢/٩/١٩	لا يعد وزير المالية ورئيس هيأة التقاعد الوطنية خصمان في الطعن بعدم دستورية مادتين في قانون هيأة التقاعد الوطنية لأنهما ليسا من شرعا القانون موضوع الطعن .
٣٤/٤٦/اتحادية/٢٠١٢	٢٠١٢/١٠/٢	لا يوجد تعارض بين أحكام وأهداف قانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١، وقانون نقابة الصحفيين لان كليهما يصبان في مصلحة الصحفي واحدهما يكمل الأخر .
٤٩/اتحادية/٢٠١٢	٢٠١٢/١٠/٢	أن عدم المطالبة بمبلغ الغرامات التي فرضتها الهيئة العامة للإعلام والاتصالات لا تختص بنظرها المحكمة الاتحادية العليا وإنما كان على الشركة الطعن بذلك أمام مجلس الطعن المختص بذلك .
٥١/اتحادية/٢٠١٢	٢٠١٢/١٠/٢	يعد قرار محافظ صلاح الدين بغلق ملاحظية التسجيل العقاري في سامراء قراراً أدارياً تختص بنظره محكمة القضاء الإداري وليس المحكمة الاتحادية العليا .
٣٩/اتحادية/٢٠١٢	٢٠١٢/١١/٢٦	أن إصدار مجلس محافظة الأنبار قرارين بإصدار هوية لقيادة السيارة وفرض مبلغ معين على من يحصل عليها تعد من القرارات التي يحق لمجلس المحافظة إصدارها ولا تعد من الصلاحيات الحصرية للسلطة الاتحادية .
٥٦/اتحادية/٢٠١٢	٢٠١٢/١١/٢٦	لا تختص المحكمة الاتحادية العليا بنظر الطعن بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) الذي انتهى تنفيذه ،خاصة وأم شركة المدينة السياحية في الحبانية قد تحولت من شركة مساهمة إلى شركة عامة.
٥٤/اتحادية/٢٠١٢	٢٠١٢/١٢/١٨	أن الادعاء بعدم دستورية إجراءات تسجيل الشقة بأسم من بيعت له ، وطلب تسجيلها أسم مورث المدعية يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا لان ذلك يعد من القرارات الإدارية التي نظم القانون طريقاً للطعن فيها .

٥٨/اتحادية/٢٠١٢	٢٠١٢/١٢/١٨	أن الادعاء بأن رئيس مجلس محافظة كربلاء قد تجاوز صلاحيته بأسناد مهمة إدارية مديرية الشباب والرياضة في المحافظة إلى احد الموظفين يعد من القرارات الإدارية التي يخرج النظر فيها عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وتدخل ضمن اختصاص محكمة القضاء الإداري .

المبادئ التي تضمنتها الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا للعام ٢٠١٣

تفسير دستوري

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٧/اتحادية/٢٠١٣	٢٠١٣/٢/٢٥	إن مضمون طلب هيئة الإعلام والاتصالات يشكل منازعة بينها وبين الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، وإن ذلك يتطلب إقامة دعوى لذلك فأن الطلب يخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٣٣/اتحادية/٢٠١٣	٢٠١٣/٥/٦	لا يتمتع رجل الشرطة بأي حصانة ، فالدعوى تحرك ضده وتتخذ جميع الإجراءات القانونية بحقه وعند الانتهاء من التحقيق وتوفر الأدلة يتم إستحصال موافقة الوزير على إحالته إلى المحكمة المختصة وفي حالة رفض إحالته يكون قراره قابلاً للطعن أمام محكمة القضاء الإداري .
٢٥/اتحادية/٢٠١٣	٢٠١٣/٥/٢٦	إن طلب تفسير الحصانة البرلمانية ومدى تعارضها مع المنع من السفر يتطلب أن يقدم بدعوى .
٦٥/اتحادية/٢٠١٣	٢٠١٣/٧/٢٣	إن الحظر الذي أورده الدستور بعدم إجراء التغيير السكاني جاء مطلقاً ويهدف إلى الحفاظ على الهوية السكانية بمناطقها الجغرافية الأثنية والدينية والمذهبية .

اختصاص

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
١١/اتحادية/٢٠١٣	٢٠١٣/٢/٢٤	لا تختص المحكمة الاتحادية العليا بإعطاء الرأي بشأن المناطق المتنازع عليها وما إذا كانت محافظة نينوى مشمولة بها .
١/اتحادية/٢٠١٣	٢٠١٣/٢/٢٥	إن الدعوى انصبت على إلغاء قرار إداري بإحالة محافظ البنك المركزي إلى لجنة تحقيقية نيابية وإن النظر فيها يخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٩/اتحادية/٢٠١٣	٢٠١٣/٢/٢٥	إن طلب بيان الرأي القانوني حول قراري مجلس محافظة ميسان يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٤٧/اتحادية/٢٠١٣	٢٠١٣/٢/٢٨	ليس من اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا إلغاء قرارات قضائية صادرة من هيئات مشكلة وفق القانون تكون قراراتها نهائية ولا تقبل الطعن .
٢١/اتحادية/٢٠١٣	٢٠١٣/٤/٢٨	طلب بيان الرأي بخصوص التصرف بالإيرادات المحلية في محافظة النجف من قبل مجلس المحافظة دون الرجوع إلى الحكومة المركزية يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
١٨/اتحادية/٢٠١٣	٢٠١٣/٥/٦	إن النزاع بين محافظ نينوى ومجلس المحافظة حول إعفاء معاون المحافظ يجب إن يقدم بدعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا وبذلك فأن الطلب المقدم من المحافظ لإعطاء الرأي يعد فاقداً للشكلية المنصوص عليها قانوناً .
٢٩/اتحادية/٢٠١٣	٢٠١٣/٥/٦	إن تفسير كلمة التشاور الواردة في الدستور بين السلطات الاتحادية والسلطة في الإقليم بشأن تعادل الشهادات يتطلب أن يقدم بدعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لقانونها ونظامها الداخلي .

٤٨/اتحادية/٢٠١٣ نفس المبدأ في القرارات المرقمة (٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٤/اتحادية/٢٠١٣) الصادر في ٢٠١٣/٧/٢٣	٢٠١٣/٧/٢٣	ليس من اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا البت بتعديل الخطوة الثالثة من نظام توزيع المقاعد على الفائزين في انتخابات مجالس المحافظات الخاصة باحتساب كوتا النساء .
٥٥/اتحادية/٢٠١٣	٢٠١٣/٧/٧	ليس من اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا إلغاء الإجراءات والقرارات الصادرة من الهيئة التمييزية التي تنظر في القرارات والأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية العراقية العليا.
٤٦/اتحادية/٢٠١٣	٢٠١٣/٨/٢٨	إذا كان موضوع الدعوى من الحقوق اللصيقة بشخص المدعي فيتم إبطال عريضة الدعوى في حال وفاته (المدعي).
٥٣/اتحادية/٢٠١٣	٢٠١٣/٩/٣	لا يصلح المدعى عليهم خصوماً في الدعوى لإلغاء نص قانوني إذ لا يترتب على إقرارهم حكم بتقدير صدور إقرار منهم أو يكونوا ملزمين بشي .
٦٠/اتحادية/٢٠١٣ نفس المبدأ في القرار المرقم ٦٣/اتحادية/٢٠١٣ الصادر في ٢٠١٣/١١/٦	٢٠١٣/١١/٦	إن الطعن في آلية توزيع المقاعد على الفائزين في مجالس المحافظات من اختصاص المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ويخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا.
٨٩/اتحادية/٢٠١٣ نفس المبدأ في القرارات المرقمة (٩١ و٩٣ و٩٤ و٩٦ و٩٧ و١٠١ و١٠٢ و١٠٣/اتحادية/٢٠١٣)	٢٠١٣/١١/٢٧	يكون توزيع المقاعد على الفائزين في انتخابات مجالس المحافظات من اختصاص المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ويطعن بقرار (المفوضية) أمام الهيئة التمييزية المختصة المشكلة في محكمة التمييز الاتحادية .

١٠٥/اتحادية/٢٠١٣	٢٠١٣/١١/١٢	لا تختص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر تمييزاً بقرار رفض استئخار الدعوى البدائية للطعن بالقرار رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠١ .

استبدال عضو مجلس النواب

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
١٣/اتحادية/٢٠١٣	٢٠١٣/٥/٦	إن الطعن بقرار استبدال عضو مجلس النواب يجب أن يسبقه الاعتراض أمام مجلس النواب استناداً لنص المادة (٥٢/أولاً) من الدستور ،وإن القرار الذي يصدره المجلس قابلاً للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا .

انتخابات مجالس المحافظات

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٣٦/اتحادية/٢٠١٣ نفس المبدأ في القرار المرقم (٦٣/اتحادية/٢٠١٣)	٢٠١٣/٨/٢٦	تعد الخطوة الثالثة من نظام توزيع مقاعد مجالس المحافظات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ المتعلقة بمقاعد النساء غير دستورية لأنها أدت إلى ذهاب أصوات الناخبين إلى بعض المقاعد ولمن لم تتجه إرادة الناخب لانتخابه .
٣٥/اتحادية/٢٠١٣	٢٠١٣/٨/٢٨	إن الطعن بقرارات مجلس المحافظة فيما يتعلق بالموازنة هو من اختصاص المحافظ حصراً ولا يتعدى هذا الحق لغيره .
٢٧/اتحادية/٢٠١٣ نفس المبدأ في القراران المرقمان (٣٠ و ٤١/اتحادية/٢٠١٣)	٢٠١٣/١١/٦	إن مجلس الوزراء هو الذي يحدد موعد إجراء الانتخابات بناء على اقتراح من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وان قرار تأجيل الانتخابات في محافظتي الأنبار و نينوى صدر لضرورات امنية .

تمييز

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٣/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/١/٢٧	مادام عضو مجلس قضاء الضلوعية كان موظفاً في الفترة التي يطالب فيها بالمخصصات فلا يحق له المطالبة بها ثانية عن عمله بالمجلس .
٩/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/١/٢٧	إن ترقية المدعي إلى مفوض كان حسب استحقاقه وبتكريم من الوزير وان إعادته إلى رتبة نائب عريف بحجة عدم إدخال المعلومات في الأرشيف أمر لا دخل له به.
١٧/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٢/٢٤	ليس لوزير الداخلية إحالة رجل الشرطة على التقاعد لعدم كفاءته ما لم تصدر تعليمات تحدد حالات الإحالة على التقاعد .
١٢/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٢/٢٥	لا يملك مدير شرطة المحافظة صلاحية إقصاء ضابط الشرطة ومن حق المدعي مقاضاة وزير الداخلية لأنه الرئيس الأعلى للأجهزة التابعة له .
١٥/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٣/٢٥	ما دامت الإجازة قد صدرت بعد موافقة المجلس البلدي المختص لذلك فأن أمر إلغاءها غير صحيح مما استوجب إلغاءه .
١٨/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٢/٢٥	لا يجوز الجمع بين راتب الوظيفة والمخصصات التي يستحقها عضو المجلس المحلي لعدم جواز الجمع بين عضوية المجلس وأي عمل وظيفي آخر .
١٩/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٢/٢٥	إن التظلم من القرار الإداري يجب أن يقدم بعد صدور القرار المطعون فيه وليس قبله .
٢٢/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٢/٢٥	يشترط في الطعن بالقرار الإداري التظلم من هذا القرار ، وإن عدم سلوك طريق التظلم يجعل الدعوى فاقدة للشروط الشكلية .

٢٣/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٢/٢٥	يطعن بقرار إنهاء العضوية في مجلس المحافظة أمام محكمة القضاء الإداري ويعد قرارها باتاً ولا يقبل الطعن به أمام المحكمة الاتحادية العليا .
٢٥/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٢/٢٥	لعجز المدعي من تقديم كتاب تخصيص قطعة الأرض المدعى بها له والذي يعتبر دليلاً منتجاً في الدعوى فتكون الدعوى محكومة بالرد لهذا السبب .
١٠٤/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٣/٧	الأصل براءة الذمة وعلى من يدعي العكس تقديم الدليل فإذا كان الدليل المبرز في الدعوى لا يصلح إن يكون أساساً لإثبات ما نسب للمدعي فعلى المدعى عليه حذف القيد من السجل الجنائي للمدعي .
١/٢/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٣/١٢	إن قيام الموظف الإداري بارتكاب جريمة قتل فإن إقالته لا تتطلب أن تعقد له جلسة استجواب من قبل مجلس القائمقامية لأن ذلك يتم في المخالفات الإدارية والمالية .
٢٠/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٣/١٢	مادامت إن دعوى المدعي قد أنصبت على ترقيته للرتبة التي يستحقها ولأن محكمة القضاء الإداري لم تتحقق من ذلك فأن قرارها واجب النقض .
٢١/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٣/١٢	إن تثبيت تعيين رجل الشرطة ما هو إلا تأكيد لواقعة قانونية حصلت سابقاً وهي واقعة التعيين وهو قرار كاشف ولا يعد تعييناً جديداً .
٢٧/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٣/١٢	من حق وزير الدفاع إحالة نائب الضابط على التقاعد إذا بلغ الخمسين من العمر لأن قانون الخدمة والتقاعد العسكري قانون خاص .
٢٩/٢٨/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٣/١٢	إن طلب الضابط بإحالته إلى التقاعد برتبة أعلى لا سند له من القانون ما دام أن الإحالة كانت بسبب إكماله السن القانونية .

٣٠/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٣/١٢	مـــــا دام أن بلدية كربلاء لا زالت مالكة لقطعة الأرض ولـــم تخصص لجمعية الإسكان فلا يجبر المالك على نقل ملكيتها إلى الغير دون ارادته .
٣٤/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٣/١٢	رغم إن الترقية سلطة تقديرية تعود للإدارة إلا أنه لا يجوز إساءة استعمالها وتجوز الترقية إذا لم يتوفر مانع يحول دون ذلك .
٣٥/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٣/١٢	إن قرار التثبيت لا يعد تعييناً جديداً وإنما قراراً كاشفاً لقرار التعيين لذلك تعتبر المدة التي أمضاها رجل الشرطة خدمة فعلية له .
٣٧/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٣/١٢	لا يحق لرجل الشرطة المطالبة بتعيينه بالرتبة السابقة عندما كان ضابطاً في الجيش لأن ذلك يعتبر تعييناً جديداً وليس إعادته إلى الخدمة برتبته السابقة .
٤٠/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٣/١٢	لا يمكن اعتبار قرار التثبيت تعييناً جديداً و إنما هو تأكيد لواقعة قانونية سابقة وهي واقعة التعيين وإن قرار التثبيت كاشفاً لتلك الواقعة وليس منشئاً لها .
٤٢/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٣/١٢	على المحكمة انتظار ورود الإجابة من وزارة التخطيط على استيضاحها قبل حسم الدعوى لأهمية جواب الوزارة لتعلقه بموضوع الدعوى .
٤٣/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٣/١٢	يلغى القرار الإداري إذا كان قد صدر مجانباً للحقيقة .
٤٤/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٣/١٢	إن المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية ويترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن .
٤٥/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٣/١٢	استناداً لقاعدة الأجر مقابل العمل فأن المميز يستحق رواتبه لغاية تأريخ انفكاكه من الوظيفة فعلياً .

٤٦/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٣/١٢	ليس من صلاحية مجلس المحافظة إصدار تشريعات تمس أعمال دائرة ممولة ذاتياً ومرتبطة بوزارة اتحادية .
٤٧/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٣/١٢	إن إلغاء قرار المصادرة وإعادة الأموال للمدعي يتطلب صدور تشريع بذلك .
٤٨/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٣/١٢	إن العبرة بالتظلم الأول وليس بالتظلم الثاني عند إقامة الدعوى إمام محكمة القضاء الإداري .
٥٠/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٣/١٢	استقر القضاء على اعتبار التظلم الأول هو الأساس في إقامة الدعوى .
٥١/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٣/١٢	ترد الدعوى إذا أقيمت بعد أكثر من ستين يوماً على تأريخ رفض التظلم لأنها تكون قد أقيمت خارج المدة القانونية .
٥٢/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٣/١٢	تكون الدعوى محكومة بالرد إذا لم يتأيد للمحكمة صدور أي أمر أو قرار إداري يمكن الطعن فيه .
٥٤/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٣/١٢	تكون الدعوى محكومة بالرد إذا لم يتظلم الطاعن إمام الجهة الإدارية المختص .
٥٥/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٣/١٢	لا تسري أحكام العود على الحدث ولا يخضع للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية .
٥٦/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٣/١٢	لا يجوز إجراء إي معاملة تسجيل لقطع الأراضي المخصصة بموجب قرارات صادرة عن رئاسة الجمهورية أو ديوان الرئاسة أو مجلس الوزراء أو أي دائرة أخرى في ظل النظام السابق وقبل ٢٠٠٣/٤/٩ .
٥٧/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٣/١٢	إن المدد المحددة لمراجعة طرق الطعن حتمية ويترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن .

٥٨/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٣/١٢	لا يجوز إحالة العسكري على التقاعد إذا كانت نسبة عجزه لا تمنعه من أداء مهامه بصورة مطلقة .
٦١/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٣/١٢	تختص لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين بالنظر في جميع قضايا التقاعد المعترض عليها والناشئة عن تطبيق أحكام قانون الخدمة والتقاعد العسكري .
٦٢/اتحادية/تمييز/٢٠١٣ نفس المبدأ في القرارات المرقمة (٦٣و٦٤و٦٦و٦٧و٦٩و٧١و٧٢و ٧٧و٧٨و٧٩و٨٠)	٢٠١٣/٣/١٢	تكون الدعوى محكومة بالرد إذا لم يتأيد للمحكمة إن هناك أمر أو قرار إداري صادر عن المدعى عليه .
٦٥/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٣/١٢	الإدارة ليست ملزمة بترقية المدعي بمجرد توفر بعض شروط الترقية وإنما لها سلطة تقديرية تقررها في ضوء ما يتوفر لديها من معلومات عن طالب الترقية وللمحكمة سلطة الرقابة على الإدارة للتأكد من عدم إساءة استعمال سلطتها أو الانحراف بها .
٩٨/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٣/١٢	إن قرار إقالة القائمقام يجب أن يسبقه استجواب .
٦٠/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٥/٦	ترد الدعوى إذا لم تتضمن طعناً بقرار أو أمر إداري صادراً عن جهة إداري .
٦٨/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٥/٦	إن التظلم الأول المقدم إلى الجهة الإدارية هو الذي يعتد به عند إقامة الدعوى .
٧٠/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٥/٦	إن قرار تثبيت الموظف كاشفاً لا منشأ للمراكز القانونية ويمتد أثره إلى لحظة إنشاء هذا المركز.

٧٤/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٥/٦	لا تصلح وزارة الدفاع الحالية إن تكون خصماً بدلاً عن وزارة الدفاع التي حلت بأمر سلطة الائتلاف إذ تكون تلك الوزارة قد فقدت شخصيتها المعنوية .
٧٥/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٥/٦	إن التظلم الأول المقدم إمام الجهة الإدارية المختصة هو الذي يعتمد عند إقامة الدعوى .
٧٦/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٥/٦	إن أمر الإعادة إلى الخدمة يتدخل فيها عدة اعتبارات من بينها الكفاءة والنزاهة وتوفر الملاك والحاجة لخدمات المدعي وكل هذه الأمور تقديرية تعود لسلطة الإدارة .
٨١/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٥/٦	إن قرار التثبيت كاشفاً لا منشئ لحق المدعي وبالتالي يستحق احتساب الفترة ما بين تعيينه وتثبيته لكافة الإغراض .
٨٢/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٥/٦	تكون الدعوى محكومة بالرد إذا لم تتضمن طعناً بأمر أو قرار إداري يصلح للطعن فيه .
٨٣/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٥/٦	يستحق المدعي رواتبه لغاية تأريخ انفكاكه من الوظيفة فعلياً وليس لغاية تأريخ إحالته إلى التقاعد .
٨٤/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٥/٦	تكون الدعوى محكومة بالرد إذا أقيمت خارج المدة القانونية .
٨٥/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٥/٦	إذا لم يحضر المدعي في الموعد المحدد للمرافعة فتبطل المحكمة عريضة الدعوى بطلب من المدعى عليه .
٨٧/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٥/٦	إذا كان إنهاء العقد قد تم بناء على طلب المدعي وموافقة المدعى عليه فأن القرار الإداري بإنهاء عقد المدعي يكون منسجماً وأحكام القانون إذ للعاقدين أن يتقابلا العقد برضاهما بعد انعقاده .

٨٩/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٥/٦	الترقية هي سلطة تقديرية للإدارة وليست ملزمة لها بشرط عدم الإساءة أو التعسف في استخدامها عند توفر شروطها .
٩٠/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٥/٦	إن قرار التثبيت هو قرار كاشف للمركز القانوني وليس منشأ له ويمتد أثره إلى لحظة إنشاء المركز القانوني .
٩١/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٥/٦	إذا كان المدعي مستمراً في عمله وكان عدم انفكاكه من العمل خارج إرادته فأنه يستحق رواتبه لغاية تأريخ انفكاكه إذ إن المدة المطالب بصرف الرواتب عنها تمثل مدة عمل فصلية يستحق الأجر عنها حتى إن كان قد اجتاز السن القانونية للإحالة على التقاعد .
٩٢/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٥/٦	ترد الدعوى إذا خلت من محل للطعن لعدم وجود قرار صادر عن المدعى عليه يصلح إن يكون موضوعاً للطعن .
٩٤/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٥/٦	ما دام إن اللجنة المشكلة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء هي المختصة بنظر الطعون التي يقدمها المفصولين السياسيين فترد الدعوى لأن محكمة القضاء الإداري تختص بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي لم يعين القانون مرجع للطعن فيها .
٩٥/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٥/٦	إن الترقية من الأمور التقديرية للإدارة وفقاً للضوابط المحددة الواردة في القانون .
٩٧/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٥/٦	عدم ترويج معاملة التقاعد قرار سلبي صادر عن المدعى عليه وان محكمة القضاء الإداري هي المختصة بنظر الدعوى المقامة بشأنه إذ لا شأن لهذه الدعوى بقضايا الحقوق التقاعدية الناشئة عن تطبيق إحكام قانون التقاعد .

٩٩/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٥/٦	تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر في صحة الأوامر والقرارات التي لم يعين القانون مرجعاً للطعن فيه .
٧٣/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٥/٢٧	إذا أفهمت المحكمة ختام المرافعة وأجلت الدعوى لإصدار الحكم فيجب عليها فتح باب المرافعة مجدداً إذا تغير احد أعضاء هيئة المحكمة ليتسنى لها اتخاذ القرار المناسب بتشكيلتها الجديدة .
٩٦/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٥/٢٧	القرارات الولائية الصادرة عن محاكم البداءة يتم التظلم منها أمام المحكمة التي أصدرتها ويطعن في القرار الصادر نتيجة التظلم أمام محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية ولا تختص بنظرها محكمة القضاء الإداري التي لا تنظر في الدعاوى التي رسم القانون طريقاً للطعن فيها .
١٠٠/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٥/٢٧	إذا لم يثبت قيام المدعي بأي عمل مخالف للقانون يستوجب الاستغناء عن خدماته فأن الإدارة تكون متعسفة في قرارها مما يستوجب إلغاءه .
١٠١/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٥/٢٧	محكمة القضاء الإداري غير مختصة بالنظر في القرارات الإدارية التي رسم القانون طريق للطعن فيها .
١٠٢/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٥/٢٧	ترد الدعوى إذا لم تتضمن طعناً بقرار أو أمر إداري معين .
١٠٣/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٥/٢٧	بعد هروب المدعي من الخدمة العسكرية يزول السبب الذي خصصت قطعة الأرض من أجله لكونه عسكرياً وبالتالي تكون دعواه فاقدة لسندها القانوني .
١٠٥/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٥/٢٧	تكون الدعوى محكومة بالرد إذا أقيمت خارج المدة القانونية المحددة .

١٠٦/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٥/٢٧	تختص لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين بالنظر في قضايا التقاعد وان القرار الصادر عنها يمكن الطعن فيه تمييزاً أمام محكمة التمييز الاتحادية .
١٠٨/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٥/٢٧	إن المحاكم ممنوعة من النظر في قضايا إلغاء الشهادة الدراسية الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بموجب أحكام القانون .
١١٠/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٥/٢٧	ترد الدعوى من الناحية الشكلية إذا كانت مقامة خارج المدة القانونية .
١١١/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٥/٢٧	على المحكمة عند إبطالها عريضة الدعوى أن تبين الساعة التي اتخذت القرار فيها وكان عليها انتظار المدعي لفترة مناسبة مراعاة لظروف المواصلات في الوقت الحاضر سيما وان المدعي كان قد اعتاد حضور الجلسات السابقة .
١١٢/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٥/٢٧	ليس لمجلس الوزراء إصدار قرار بالتبرع بأموال الوقف لان ذلك القرار يعد مخالفاً للدستور الذي اعتبر الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز نزعها مقابل تعويض عادل ولأغراض المنفعة العامة .
١١٤/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٥/٢٧	يشترط في القرار الذي يصلح إن يكون أساساً للطعن فيه إن يكون قراراً أو امراً إدارياً نهائياً يترتب عليه اثر قانوني .
١١٥/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٥/٢٧	إن الكتاب محل الطعن لا يصلح للطعن فيه لأنه لم يتضمن قراراً أو امراً إدارياً نهائياً يترتب عليه اثر قانوني .
١٢١/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٥/٢٧	لا يجوز إعادة الموظف المستقيل للوظيفة إذا كان عند تقديمه الطلب قد تجاوز السن القانونية للإحالة إلى التقاعد .

١٢٥/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٥/٢٧	يمكن الاستناد لقرار تخصيص الأرض للمدعية المثبت بالحاسبة الالكترونية إذا كان قد تعذر تقديم محضر التخصيص بسبب ما تعرضت له الدوائر خلال الإحداث التي تلت يوم ٢٠٠٣/٤/٩ وبالتالي إلزام المدعى عليه بتأييد التخصيص لقطعة الأرض بأسم المدعية وعدم ممانعتها في تسجيلها بأسمها .
١١٣/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٧/٩	إن الطعن بقرارات لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين يتم أمام الهيئة المختصة في محكمة التمييز الاتحادية حصراً .
١٦١/اتحادية/تمييز/٢٠١٣	٢٠١٣/٧/٢٣	إن الدعوى المبطلة تعتبر كأن لم تكن وبالتالي تلغى الإجراءات التي اتخذت فيها كالحجز الاحتياطي وإيقاف التنفيذ والتظلم ومن حق المدعي إذا أبطلت دعواه إقامتها مجدداً بعد أن يقدم تظلماً جديداً .

قرارات اتحادية

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٨/اتحادية/٢٠١٣	٢٠١٣/٢/٢٥	يعد قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٤٦) لسنة ١٩٨٣ معطلاً لمخالفته لأحكام الدستور لعدم جواز ممارسة الموظفين الإداريين صلاحيات قضائية .
٥/اتحادية/٢٠١٣	٢٠١٣/٣/١٢	لعدم نشر قانون تحديد الرئاسات الثلاث في الجريدة الرسمية لذلك فان المحكمة الاتحادية العليا لا تختص بالنظر في الطعن لان اختصاصها يشمل الرقابة على القوانين والأنظمة النافذة .
١٠/اتحادية/٢٠١٣	٢٠١٣/٣/١٢	تعد المادة (١٦) من قانون الاستثمار المعدني رقم (٩١) لسنة ١٩٨٨ معطلة لعدم جواز ممارسة الموظفين الإداريين صلاحيات قضائية .
١٤/اتحادية/٢٠١٣	٢٠١٣/٣/١٢	تعد الصلاحية الجزائية الممنوحة لمدير جهاز المخابرات بالغرامة والحبس المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٤٢) لسنة١٩٩٥ (المعدل) للقرار (١٢٤٦) لسنة ١٩٨٣ معطلة لمخالفتها للدستور في المواد (٣٧و٤٧و٨٧) إذ لا يجوز لغير القضاة ممارسة هذه المهام القضائية .
٢/اتحادية/٢٠١٣	٢٠١٣/٥/٦	يعد قانون التعديل الثاني لقانون الخدمة الجامعية غير دستوري لتشريعه خلافاً للسياقات المنصوص عليها في الدستور .
٣/اتحادية/٢٠١٣	٢٠١٣/٥/٦	لا تعتبر أحكام قانون التقاعد الموحد مخالفة للدستور ومن يدعي التضرر من بعض القرارات والإجراءات التي تتخذ بموجبه حق الطعن فيها أمام جهة الطعن التي نظمها القانون .

١٩/اتحادية/٢٠١٣	٢٠١٣/٥/٦	يعد قانون رواتب ومخصصات رئاسة الجمهورية رقم (٢٦) لسنة ٢٠١١ غير دستوري لتشريعه دون أتباع السياقات الدستورية المقررة في الدستور .
٣١/اتحادية/٢٠١٣	٢٠١٣/٥/٦	يعد قانون رواتب ومخصصات مجلس النواب رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ غير دستوري لتشريعه دون إتباع السياقات الدستورية المقررة في الدستور .
٢٠/اتحادية/٢٠١٣	٢٠١٣/٥/٢٧	لا تعد البلدية خصماً في دعوى طلب إلغاء تشريع ما لأنها ليست الجهة المختصة بإصداره .
٢٨/اتحادية/٢٠١٣	٢٠١٣/٥/٢٧	إن عدم وضع مبلغ ٣٠٠ مليار دينار في قانون الموازنة من قبل مجلس الوزراء يعتبر تعديلاً لقانون صندوق الإسكان ولا يعد خرقاً للدستور .
٤٠/اتحادية/٢٠١٣	٢٠١٣/٧/٢٣	إن مبدأ عدم تكافؤ الفرص المنصوص عليه في الدستور لا يعني تجاوز السلم الوظيفي ومساواة مدير الناحية بالقائمقام لذلك فأن المادة (٣٩/رابعاً) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ لا تخالف أحكام الدستور .
٢٤/اتحادية/٢٠١٣	٢٠١٣/٨/٢٦	تعتبر المادة (٢٣) من قانون المحافظات و الأقضية والنواحي الخاصة بتقسيم المناصب والوظائف العامة في محافظة كركوك بين المكونات الرئيسية مخالفة لأحكام الدستور .
٦٤/اتحادية/٢٠١٣	٢٠١٣/٨/٢٦	إن قانون تحديد مدة ولاية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء قد شرع خلافا للدستور لأنه كان مجرد مقترح قانون ولم يقدم لمجلس النواب كمشروع قانون من قبل رئاسة الجمهورية أو مجلس الوزراء كما يوجب الدستور ذلك .

٣٩/اتحادية/٢٠١٣	٢٠١٣/٨/٢٨	إن القرار (١٠٣) لسنة ١٩٩٧ الخاص بإلغاء قرارات التعويض العيني قد تم تنفيذه ولم تعد أحكامه سارية لذلك تكون المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر بعدم دستوريته .
٥٦/اتحادية/٢٠١٣	٢٠١٣/٨/٢٨	لكون المدعي ليس من المرشحين الفائزين أو الخاسرين في انتخابات مجالس المحافظات فليس له مصلحة في الطعن بعدم دستورية القانون المطعون فيه .
٥٧/اتحادية/٢٠١٣	٢٠١٣/٨/٢٨	لا تختص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر بعدم دستورية قرار صادر عن اللجنة القضائية للانتخابات المشكلة في محكمة التمييز الاتحادية لأن ذلك يخرج عن اختصاصاتها المحددة بموجب أحكام الدستور والقانون .
٥٨/اتحادية/٢٠١٣	٢٠١٣/٨/٢٨	إن الطعن بعدم دستورية نص في قانون العمل يجب أن يكون أثناء منازعة قضائية وليس للقاضي من تلقاء نفسه إثارة هذا الطعن .
٨١/اتحادية/٢٠١٣	٢٠١٣/٩/٣	تعتبر المادة ٥ من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ الخاصة بمنح صلاحية للموظف الإداري بالحجز معطلة لمخالفتها أحكام الدستور ، إذ لا يجوز لغير القضاة المنتمين إلى السلطة القضائية ممارسة المهام القضائية .
٨٧/اتحادية/٢٠١٣	٢٠١٣/٩/١٦	إن قيام مجلس النواب بإجراء تغييرات جوهرية على مشروع قانون مجلس القضاء الأعلى جعله مخالفاً لإحكام الدستور من الناحيتين الشكلية والموضوعية .

٤٥/اتحادية/٢٠١٣	٢٠١٣/١٠/٢٣	ينحصر اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر في عدم دستورية القوانين والأنظمة النافذة وإن الخطوة الثالثة من نظام توزيع المقاعد أصبحت غير (نافذة) غير ذي موضوع لسبق الحكم بعدم دستوريتها .
٧٤/اتحادية/٢٠١٣	٢٠١٣/١٠/٢٣	تعد قرارات الهيئة القضائية للانتخابات نهائية وغير قابلة للطعن ولا تعد مخالفة للدستور وبذلك تكون قرارات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات غير محصنة من الطعن .
٧٩/اتحادية/٢٠١٣ نفس اتجاه المبدأ في القرار الصادر بالعدد ٨٦/اتحادية/٢٠١٣ المؤرخ ٢٠١٣/١٠/٢٣	٢٠١٣/١٠/٢٣	تعد المادتين (٣) و(٤) من قانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ غير دستوريين فيما يتعلق بالرواتب التقاعدية لرئيس مجلس النواب ونائبيه وأعضاء المجالس .
٩٠/اتحادية/٢٠١٣	٢٠١٣/١١/٦	إن قرار مجلس النواب بتشكيل لجنة تحقيقية للتحقيق في موازنة محافظة صلاح الدين لا يعد مخالف للدستور
٧٨/اتحادية/٢٠١٣	٢٠١٣/١١/١٢	يعد قرار مجلس النواب باستجواب وزير الكهرباء صحيحا لتوفر الجوانب الشكلية في الاستجواب أما الجوانب الموضوعية فمناطها المجلس وأعضاءه .
١١٤/اتحادية/٢٠١٣	٢٠١٣/١٢/٤	تعد المادة (٢٥) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ مخالفة للدستور ومعطلة بموجب أحكام المادتين (١٤) و(١٩) منه .

أحكام وقرارات
المحكمة الاتحادية العليا
للعام ٢٠١٤/ المجلد السابع

اختصاص

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٦٢/اتحادية/٢٠١٣	٢٠١٤/١/٢١	لا تصلح وزارة الخارجية خصماً في دعوى معادلة الشهادات الدراسية العليا بعض موظفيها ولأصحاب تلك الشهادات حق الطعن بقرارات عدم معادلة شهاداتهم أمام الجهة المختصة بذلك .
٢٣/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٤/٢/٢	لا تختص المحكمة الاتحادية العليا بتفسير القرارات والأحكام الصادرة عنها .
١٨/اتحادية/٢٠١٤ نفس اتجاه المبدأ في القرار المرقم ١٩/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٤/٢/٢٤	يتحدد اختصاص محكمة التحقيق في المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الحادث وحيث أن الجريمة وقعت في ناحية بعشيقة فأنها المختصة بالتحقيق فيها وليس محكمة تحقيق سميل التابعة لإقليم كوردستان .
٢٤/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٤/٣/٣١	تعد محكمة تحقيق خبأت التابعة لمكافحة أربيل التابعة لإقليم كوردستان هي المختصة مكانياً بنظر الدعوى وليس محكمة تحقيق الحمدانية التابعة لمحافظة أربيل .
٤١/اتحادية/٢٠١٤ نفس اتجاه المبدأ في القرار المرقم ٤٠/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٤/٤/١	لا تختص المحكمة الاتحادية العليا النظر في الطعن المقدم بقرار الهيئة التميزية المختصة نظر الطعون على قرارات هيأة المساءلة والعدالة لأنها قرارا قطعية وباتة .

٤/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٤/٥/٤	ليس من اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا إلغاء القرارات الصادرة عن المحاكم .
٦/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٤/٥/٤	ليس من اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا نظر الاعتراض على قرار إقالة مدير عام شرطة المحافظة .
٢٢/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٤/٥/٤	ليس من اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا نظر الطعن بقرار نقل مدير شرطة المحافظة .
٣٨/اتحادية/٢٠١٣	٢٠١٤/٥/٤	لا تختص المحكمة الاتحادية العليا بنظر الطعن بالقوانين والقرارات التي انتهى نفاذها .
١٠٧/اتحادية/٢٠١٣	٢٠١٤/٥/٤	أن طلب أبطال التصرفات القانونية التي تخص ارض المدعي يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
١٢٤/اتحادية/٢٠١٣	٢٠١٤/٥/٤	أن طلب إعادة العقار المستملك إلى المدعيات يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٢٩/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٤/٥/٥	لا تختص المحكمة الاتحادية العليا بشمول الساكنين في ناحيتي برطلة وبعشيقة وقضاء الحمدانية بقرار المحكمة الاتحادية العليا ٦٥/اتحادية/٢٠١٤.
٦٢/اتحادية /٢٠١٤	٢٠١٤/٦/٢	ليس من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا توضيح الإحكام والقرارات الصادرة عنها .
٧٠/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٤/٦/٢٣	أن طلب نقل الدعوى البدائية والدعوى الأستئنافية من قبل المستأنف إلى المحكمة الاتحادية العليا لا يدخل ضمن اختصاصاتها .
٩٨/اتحادية/٢٠١٣ نفس اتجاه المبدأ في القرار المرقم رقم ١٧/اتحادية/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٦/٢٤	٢٠١٤/٦/٢٤	ليس من اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا النظر في صحة التصويت الجاري لانتخاب رئيس مجلس المحافظة ونائبة والمحافظ ونائبيه .

٤٥/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٤/٧/٨	مادام أن النظام الداخلي الصادر من العتبة الكاظمية المقدسة لم ينشر في الوقائع العراقية فأن النظر في الدعوى يقع خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٥٣/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٤/٧/٨	لا تختص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر بطلبات المدعي المتمثلة بإلغاء أمر إحالة على التقاعد وإلغاء قرار مجلس شورى الدولة وترقيته لرتبة أعلى ومنحة امتيازاتها لأنها قرارات إدارية رسم القانون طريقاً للطعن فيها .
٥/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٤/٧/٨	لا تختص المحكمة الاتحادية العليا بإلغاء قرارات المحاكم منها قرار الأستملاك الصادر من محكمة البداءة ولا الحكم للمدعي بالتعويض .
٧/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٤ /٧/١٣	إن المرسوم الجمهوري الذي لم يتصف بالعمومية يخرج النظر فيه عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وأن الطعن فيه يدخل ضمن اختصاص محكمة قضاء الموظفين .
٩٦/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٤/٩/١٤	أن امتناع الوزير أو من يخوله بالموافقة على تبليغ رجل الشرطة أو الامتناع عن إلقاء القبض عليه بعد من القرارات الإدارية التي يجوز الطعن فيها أمام محكمة القضاء الإداري .
١٠٤/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٤/٩/٢٢	تختص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وليس المنتهي حكمها كما هو الحال بالنسبة للقرار المطعون فيه .
٢٥/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٤/١٠/٢٨	أن طلب شمول المتضررين في إقليم كوردستان من ممارسات النظام السابق بالتعويض وفقاً للتعليمات والضوابط التي وضعتها لجنة تنفيذ المادة (١٤٠) من الدستور يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .

٣٤/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٤/١٠/٢٨	إن استحداث مناصب إدارية في مجلس النواب و إشغارها بالتعيين كان بأمر من النواب وليس من المجلس النواب وليس من المجلس لذلك فإن الاستحداث وشغوره بالتعيين يخرج النظر فيه اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٩٩/اتحادية/٢٠١٣	٢٠١٤/١١/١٨	إن الطعن بقرار الحكم الصادر من المحكمة بداءة دهوك يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٤٤/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٤/١١/١٨	إن طلب إلزام المدعي عليهم بضرورة حسم المعاملات الخاصة بتعويض المتضررون من قبل النظام السابق يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٥٧/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٤/١١/١٨	إن طلب شمول كافة حملة الشهادات العليا في وزارات الدولة براتب والمخصصات الذي يتقاضاه الخدمة الجامعية يتطلب تدخل تشريعي ويخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٦٨/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٤/١١/١٨	إن النظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا لان القانون رسم طريقاً للطعن فيها .
٦٩/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٤/١١/١٨	إن الطعن بقانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٣ التي انتهى تنفيذها يخرج النظر فيها عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٨٢/اتحادية/٢٠١٤ نفس المبدأ السابق (٧٩/٨٠/٨١/اتحادية/٢٠١٤)	٢٠١٤/١١/١٨	إن طلب احتساب التعويض مقوماً بالذهب عن الأرض المستكملة التي تم استلام التعويض عنها يخرج النظر فيها عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .

٨٣/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٤/١١/١٨	لا تختص المحكمة الاتحادية العليا في النظر بطلبات تعديل القانون المطعون فيه أو التغيير في بعض نصوصه لأن ذلك من اختصاص السلطة التشريعية
٨٥/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٤/١١/١٨	تختص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وفق المادة (٩٣/أولاً) من الدستور وليس الملغية منها أو غير النافذة .
٨٦/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٤/١١/١٨	إن طلب إعادة العمل بالأمر التشريعي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ يتطلب تدخل تشريعي وإن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بذلك وإنما يختص به مجلس النواب .
٩٩/اتحادية/٢٠١٤ على نفس المبدأ القرارات (١٠٠/١٠١/١٠٢اتحادية/٢٠١٤)	٢٠١٤/١١/١٨	لا تختص المحكمة الاتحادية العليا بإضافة فقرة جديدة للقانون المطعون فيه حيث إن ذلك من اختصاصا السلطة التشريعية كما إن مخاصمة المدعي عليهما الثاني والثالث لا تصح في هذه الدعوى .
١٠٦/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٤/١١/١٨	لكون القرار المطعون فيه من القرارات الإدارية فإنه يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
١٠٨/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٤/١٢/١٤	إن الاعتراض على قرار محكمة بداءة كركوك يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
١٣٥/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٤/١٢/٢٣	لا تختص المحكمة الاتحادية العليا بالطعن بقرار إحالة محافظ الأنبار وإحالته على التقاعد وإنما تختص بذلك محكمة القضاء الإداري .

متفرقة

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
١٠٨/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٤/٥/٥	ينبغي إقامة الدعوى من قبل محام ذي صلاحية مطلقة ولا يحق للمدعي إقامتها بصفته الشخصية لأن ذلك يخالف حكم المادة من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ .
٦٤/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٤/٦/٢٣	يستقل مجلس المحافظة بإدارة شؤون المحافظة بالنسبة للصلاحيات الممنوحة له في الدستور عدا الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية .

طعن دستوري

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٩/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٤/١/٢١	لا يوجد تعارض بين نص المادة (٢٥/أولاً/ أ ـ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ وأحكام الدستور لأنها جاءت منسجمة مع حكم المادة (٩٩) منه الخاصة بتنظيم قانون خاص بالقضاء العسكري لتحقيق محاكمة عادلة لرجل الشرطة .
١١١/اتحادية/٢٠١٣	٢٠١٤/٢/٢٥	إن صلاحية رئيس مجلس الوزراء باختيار نواب له متروك لتقديره وفق المهام المنوطة وبموافقة مجلس النواب ، وإن المادة (١٣٩) من الدستور لم تنكر على رئيس مجلس الوزراء هذا الحق .
٢٦/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٤/٣/٣١	إن امتناع الوزير بالموافقة على تبليغ رجل الشرطة أو الموافقة على القبض عليه أثناء أداء واجبه يعتبر من القرارات الإدارية التي يجوز الطعن فيها من المدعي العام ومن كل ذي مصلحة إذا كان الوزير متعسف في استخدام سلطته بعدم الموافقة .
٨٥/اتحادية/٢٠١٣	٢٠١٤/٤/١	مادام أن المادة (٣٨/أولاً) من قانون التقاعد الموحد قد ألغت النصوص القانونية التي تقرر للمتقاعد حقوقاً تقاعدية ومنها الأمر (٩) لسنة ٢٠٠٥ (المعدل) لذا تكون الدعوى محكومة بالرد .
١١٢/اتحادية/٢٠١٣ نفس اتجاه المبدأ في القرارات المرقمة (١١٠ و ٨٤ و ٧٦/اتحادية/٢٠١٣) الصادر في ٢٠١٤/٤/١	٢٠١٤/٤/١	إن المادة المطعون بعدم دستوريتها الخاصة بتقاعد أعضاء مجلس النواب قد تم إلغائها بالمادة (٣٨/أولاً/هـ) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وبذلك يكون الطعن محكوم بالرد لسبق الفصل فيه .

١٠٤/اتحادية/٢٠١٣	٢٠١٤/٥/٤	طبقاً لنص المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور أن من حق مجلس النواب بإجراء مناقلة بين أبواب وفصول الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق .
١٠٩/اتحادية/٢٠١٣	٢٠١٤/٥/٤	إن إجراء المناقلة بين أبواب وفصول الموازنة العامة الاتحادية من اختصاص مجلس النواب .
١١/اتحادية/٢٠١٤ نفس اتجاه المبدأ في القرارات المرقمة (١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٦/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٤/٥/٤	إن الأحكام الواردة في التشريعات التي تقرر للمقاعد حقوقاً تقاعدية أصبحت ملغاة بعد صدور قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ .
٣١/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٤/٥/٤	ما دام إن رئاسة مجلس النواب قد أدخلت مشروع قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٤ ضمن جدول أعمال المجلس فأن الدعوى أصبحت واجبة الرد .
١٢٢/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٤/٥/٤	إن المواد المطلوب الحكم بعدم دستوريتها قد أصبحت معطلة بصدور قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ الذي نظم كيفية احتساب الرواتب التقاعدية والذي تسري أحكامه على جميع موظفي الدولة والقطاع العام والعسكريين .
١٢١/اتحادية/٢٠١٣	٢٠١٤/٥/٥	إن تقديم الوصية الواجبة على غيرها من الوصايا هو خيار تشريعي ، وإن ذلك جاء منسجماً مع العدالة السمحاء ولا تخالف أحكام الدستور .
٣٢/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٤/٦/٢	لا تعارض بين قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) القاضي باستحقاق المرأة مهرها المؤجل مقوماً بالذهب وبين أحكام دستور وثوابت الشريعة الإسلامية الغراء .

٥٩/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٤/٦/١٦	أن المواد (١١١ و ١١٢ و ١١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ الخاصة بعدم جواز تبليغ رجل الشرطة أو القبض عليه لا بموافقة الوزير أو من يخوله لا تتعارض مع حكم المادتين (١٤ و ١٨) من الدستور .
٦٠/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٤/٦/١٦	لا يعد قرار مجلس الوزراء المرقم (١٩٨) لسنة ٢٠١١ الخاص بتقدير الشقق والدور السكنية مخالف لأحكام الدستور .
٦٣/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٤/٦/١٦	إن نص المادة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٦٩) لسنة ١٩٩٧ التي خولت وزير الداخلية والمحافظين صلاحية حجز المخالف يعتبر معطلاً بحكم المادة (٣٧/أولاً/ب) من الدستور التي استوجبت أن يكون الحجز بموجب قرار قضائي .
٦٥/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٤/٦/٢٢	تعد المادة (١٠/خامساً/ج) من قانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ التي قضت بحرمان المواطن الذي فقد جواز سفره من الحصول على جواز سفر جديد متعارضة مع نص المادة (٤٤/أولاً) من الدستور قرر الحكم بعدم دستوريتها.
٤٣/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٤/٦/٢٤	لسبق الفصل بعدم دستورية المادة (٣٧) من قانون التقاعد الموحد في الدعوى المرقمة (٣٦/اتحادية/٢٠١٤) فإن ما أراده المدعي قد تحقق وبناء عليه تكون دعواه محكومة بالرد لسبق الفصل في موضوعها .

٣٦/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٤/٦/٢٤	الحكم بعدم دستورية المادة (٣٧) من قانون التقاعد الخاصة بتقاعد أصحاب المناصب العليا والنواب وأصحاب الدرجات الخاصة وأعضاء المجالس المحلية لمخالفتها لأحكام ونصوص الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب .
٣٨/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٤/٦/٢٤	لسبق الفصل بعدم دستورية المادة (٣٧) من قانون التقاعد الموحد بالدعوى (٣٦/اتحادية/٢٠١٤) لذلك فقد تحقق ما أراده المدعي في دعواه لأن تلك الدعوى أُقيمت قبل إقامة هذه الدعوى زماناً وبنفس المآل .
٥٠/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٤/٧/٨	إن النص الوارد في قانون التقاعد الموحد المطعون فيه حكم بعدم دستوريته في دعوى سابقة لذلك أصبحت الدعوى غير ذي موضوع .
٨٢/اتحادية/٢٠١٣	٢٠١٤/٧/٨	عدم دستورية قرار مجلس محافظة ميسان رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ بفرض رسم خمسة ألاف دينار عن كل جواز يصدر ، لان قانون الجوازات قانون اتحادي قد حدد رسوماً ولا يجوز للحكومة المحلية زيادتها وإلقاء العبء على كاهل المواطن ، كما أن ذلك يمثل تجاوز على الصلاحيات الحصرية للسلطة الاتحادية .
٨/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٤/٧/١٣	إن الطعن بقانون الانتخابات رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ وطلب منح مقاعد المكون الأيزيدي قبل إجراء الإحصاء السكاني يجعل الدعوى مقامة سابقة لأوانها .
٢٠/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٤/٧/١٣	إن عدم تخصيص مقاعد للكرد الفيليين لا يجعل نص المادة (١١) من قانون انتخابات مجلس النواب غير دستوري لأنه يمثل خياراً تشريعياً .

٢٨/اتحادية/٢٠١٤ نفس اتجاه المبدأ في القرار المرقم (٦١/اتحادية/٢٠١٤) الصادر في ٢٠١٤/٧/١٣	٢٠١٤/٧/١٣	إن إلغاء الفقرة (هـ) من المادة (١٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا يعد مخالفاً للدستور لن القضاء يوفر الضمانات الكافية للمتهم .
٦٧/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٤/٧/١٣	لا تعارض بين نص المادة (٢/١) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٥ الخاص بشهادة الولادة والوفاة مع أحكام الدستور .
٦٧/اتحادية/٢٠١٣	٢٠١٤/٨/١٩	يعد قرار مجلس محافظة ميسان رقم (٧٦) المؤرخ في ٢٠١٢/١٠/١٧ مخالفاً لأحكام الدستور لقانون الموازنة العامة لعدم جواز التصرف بالواردات الاتحادية والتبرع بها إلى نادي رياضي .
٩٠/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٤/٩/٤	لا تعارض بين حكم المادتين (٢٣ و ١/٢٤) من قانون الأحوال الشخصية والمتعلقات بنفقة الزوجة مع أحكام الدستور .
٩٣/اتحادية/٢٠١٤ نفس اتجاه المبدأ في القرار المرقم (٩٢/اتحادية/٢٠١٤)	٢٠١٤/٩/١٤	لا تعارض بين المادتين (٣٧ و ٣٨) من قانون الاستملاك والمادة (٢٣) من الدستور ، لأن التعويض العادل يعتبر متحققاً .
٨٩/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٤/١١/١٨	إن قرار المصادرة المطعون فيه لا يخالف أحكام الدستور كما أن الخصومة تعد غير متوجهة ضد بقية المدعى عليهم لأنهم غير معنيين بصدور قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) .
٢١/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٤/١٢/١٨	لا تعد اتفاقية تنظيم الملاحة بين العراق والكويت مخالفة أحكام الدستور لأنها شرعت وفق الشكلية القانونية الذي نص عليها الدستور وإن الادعاء بأن هذه الاتفاقية قد أضرت بالعراق فأن مثآره يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .

شروط إقامة الدعوى

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٩٨/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٤/٩/١٤	ليس لقاضي الأحوال الشخصية طلب البت بعدم دستورية قرار لمجلس قيادة الثورة (المنحل) من تلقاء نفسه ، وإنما يكون ذلك بدفع من أحد الخصوم أو من ذي مصلحة يقدم بدعوى .
٨٤/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٤/١١/١٨	ينبغي أن يرفع الطعن ويعنون إلى المحكمة الاتحادية العليا وليس إلى محكمة البداءة لأن ذلك يشكل مخالفة شكلية في توجيه الدعوى .
١٢٧/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٤/١٢/٢	إن الطعن بعدم الدستورية لا يقدم أثناء السير بالإجراءات التنفيذية لن قرارات المنفذ العدل رسم القانون طريقاً للطعن فيها .
١١٥/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٤/١٢/١٨	لا يجوز للمدعي إقامة الدعوى بصفته الشخصية وإنما تقام من قبل محامي ذو صلاحية مطلقة كما لا يصح توكيله بعد إقامة الدعوى استناداً لحكم المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ .

خصومة

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٦١/اتحادية/٢٠١٣	٢٠١٤/٥/٥	لا تصلح المدعى عليها خصماً في طلب تعديل اتفاقية الرياض لأنها غير معنية بها .
١٣/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٤/٥/٥	لا يصلح وزير المالية/إضافة لوظيفته خصماً في دعوى إلغاء الأستملاك الذي أستملك بقرار ديوان الرئاسة (المنحل) كما أن القرار المطعون فيه قد تم تنفيذه .
١١٦/اتحادية/٢٠١٤ نفس اتجاه المبدأ في القرارات المرقمة (١١٧ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠/اتحادية/٢٠١٣	٢٠١٤/٥/٥	لا يصلح المدعى عليهم خصوماً في دعوى عدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المطعون فيه لنهم ليسوا من قاموا بتشريعه .
٢٧/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٤/٧/٨	لا يصلح المدعى عليه أن يكون خصماً بإلغاء نص في قانون الاستملاك بحجة عدم دستوريته .

أحكام وقرارات
المحكمة الاتحادية العليا للعام ٢٠١٥ / المجلد الثامن

اختصاص

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
١٠٠/اتحادية/٢٠١٣	٢٠١٥/١/١٩	إن تعبير المنصب السيادي أو الأمني الرفيع مناط تحديده إلى التوجهات السياسية والقائمون عليها من يحدده ووفقاً القانون الذي ينظمها .
٧٨/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٥/٢/١٧	لا تختص المحكمة الاتحادية العليا بنظر الطعن في آلية توزيع المقاعد النيابية وإنما تختص به مفوضية الانتخابات وقرارها يكون خاضع للطعن أمام الهيئة التمييزية المختصة في محكمة التمييز الاتحادية .
٢٧/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/٤/١٤	إن طلب إحلال المدعي محل النائبة التي أحلت محله وإبطال عضويتها وإقرار عضويته في المجلس النواب بدلاً عنها يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
١١٩//اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٥/٤/٢١	لا تختص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على القرارات الصادرة من المحاكم .
٤/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/٥/٤	إن المحاكم الكنسية المطعون بعدم شرعيتها مؤسسة وفق القانون والخاصة بالطوائف المسيحية وإن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بنظر الطعن بعدم دستورية هذه المحاكم .

١٣/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/٥/٤	إن قرار تكليف مدير عام صحة المثنى يعد من القرارات الإدارية الذي يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا التي لم ينص عليها قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم .
٢٤/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/٥/٤	لا تختص المحكمة الاتحادية العليا البت بعدم شرعية القرارات الصادرة عن مجلس شورى الدولة .
٢٦/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/٥/٤	إن قرار مجلس المحافظة باستجواب النائب الأول للمحافظ والطعن في هذا القرار غير منصوص عليه بالدستور وفي قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ولذلك لا تختص المحكمة الاتحادية العليا بنظر الطعن المثار بصدده .
١١/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/٦/٢٩	إن قرار إعفاء مدير بلديات المثنى من منصبه من القرارات الإدارية التي يخرج النظر في صحتها عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٣٣/اتحادية /٢٠١٥	٢٠١٥/٦/٢٩	ان قرار مجلس الوزراء بإيقاف الإجراءات المتخذة بشأن المادة (٤٥/أولا) من قانون المحافظات هو قرار إداري وإنه يتعلق بوقف إجراءات تنظيمية ولم تعطل القانون وإن الطعون التي تقدم للمحكمة وردت حصراً بالمادة (٣١) لذلك فأنه يخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٣٥/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/٦/٢٩	إن طعن محافظ الديوانية بقرار وزارة الصحة بعدم تنفيذ الإجراءات الإدارية والقانونية المتخذة بحق موظفي وزارة الصحة العاملين في مستشفى الديوانية من القرارات الإدارية التي رسم القانون طريقاً للطعن فيها وإن النظر فيها يخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .

٤٠/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/٦/٢٩	إن تصفية الأموال عن طريق اللجنة المشكلة بموجب أمر ديوان الرئاسة (المنحل) هو من القرارات الإدارية الذي تم تنفيذه في عام ١٩٩٧ وإن النظر فيه يخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٦٩/اتحادية/٢٠١٥ نفس اتجاه المبدأ في القرار المرقم (٧٠/اتحادية/٢٠١٥)الصادر في ٢٠١٥/٧/١٣	٢٠١٥/٧/١٣	إن الطعن بقرار إقالة المحافظ يكون لدى محكمة القضاء الإداري وتعد المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بنظر الطعن وبناء عليه قرر إعادتها المحكمة القضاء الإداري .
٤٨/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/٨/١٠	لا تختص المحكمة الاتحادية العليا بإلغاء وإبطال القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم العراقية بداعي عدم دستوريتها وقانونيتها ومنها القرارات الصادرة عن محاكم إقليم كوردستان .
٦٦/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٥/١٠/١٩	إن الطعن بعدم تنفيذ الأمر الخاص بإقالة مدير عام تربية نينوى يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحدد بموجب نص المادة(٣١/احد عشر/٣) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) في سنة ٢٠٠٨ .
٧٣/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/١٠/١٩	إن الطعن بقرار إقالة قائد شرطة المحافظة وترشيح غيره يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحدد بموجب نص المادة (٣١/احد عشر/٣) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ .
١١٢/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/١١/٨	إن طلب تفسير المادة (٤٦) من قانون جمعيات الفلاحين يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا لعدم تعلقه بتفسير نص دستوري وإن طلب تعديل القانون المذكور يختص به مجلس النواب .

٧٢/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/١١/١٦	إن الطعن بقرار إحالة القاضي إلى لجنة الانضباط المختصة يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٧٤/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/١١/١٧	إن ما ورد في قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة يمثل خيار تشريعي ولا تختص المحكمة الاتحادية العليا بتعديل هذا القانون وإنما يتطلب ذلك تقديم مشروع قانون إلى مجلس النواب لتعديله .
٧٧/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/١١/١٧	إن تعديل قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وبما يتعلق بإقالة المحافظ والطعن بقرار الإقالة لدى محكمة القضاء الإداري يمثل خياراً تشريعياً ولا تختص المحكمة الاتحادية العليا بتعديل ذلك القانون .
٧٩/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/١١/١٧	لا تختص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم أو تعديل أو إلغاء تلك الأحكام التي حدد لها القانون طرق الطعن فيها .

استبدال أعضاء مجلس النواب

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٧/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/٢/٢	إن تقديم الاعتراض على عضوية أحد أعضاء مجلس النواب لم يحدد مدة لتقديمه ويلتزم مجلس النواب بالبت بالاعتراض خلال مدة ثلاثين يوم من تأريخ تقديمه ، وإن قرار المجلس يطعن به أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال مدة ثلاثين يوماً من تأريخ صدوره .
١١٧/١٣١/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٥/٢/١٧	إن استبدال النائبة المعترض على صحة عضويتها بالنائبة التي أصبحت وزيرة الصحة رغم إنها لم تكن مرشحة من محافظة ميسان وإنما عن محافظة ذي قار وإن المصادقة على تشريحها أدى إلى نقص عدد مقاعد محافظة ميسان وبناء عليه قرر الحكم بعدم صحة قرار مجلس النواب بالمصادقة على صحة عضويتها .
١٢٣/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٥/٢/١٧	إن استبدال المدعى عليه بالنائب الذي أصبح نائباً لرئيس الوزراء مخالف لأحكام الدستور والقانون لأنه من كتلة أخرى في حين أن المدعي من نفس كتلة النائب المستبدل .
١٢٥/١٢٩/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٥/٢/١٧	لحصول النائب المستبدل على عدد من الأصوات أكثر من المدعي لذلك فأنه يتقدم عليه تحقيقاً لإرادة الناخب لاختيار مرشحه لذلك يكون قرار مجلس النواب بالمصادقة على صحة عضوية النائب صحيحة .

١٣٣/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٥/٢/١٧	لعدم حصول النائب المطعون بصحة عضويته على أعلى الأصوات يعد الفائز الأول ليكون بديلاً عنه ويكون قرار مجلس النواب غير صحيح لأنه لا يراعي إرادة لناخبين قررت المحكمة الحكم بعدم صحة قرار المجلس .
٣٠/اتحادية/٢٠١٥ نفس اتجاه المبدأ في القرار المرقم (٣١ /اتحادية/٢٠١٥) الصادر في ٢٠١٥/٤/١٤	٢٠١٥/٤/١٤	إن تقديم المدعي عريضة الطعن بصحة عضوية عضو مجلس النواب المعترض عليه قبل أن يبت مجلس النواب بالاعتراض يستلزم رد الدعوى طبقاً لنص المادة (٥٢) من الدستور .
١٢٢/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٥/٥/٤	لكون المدعية المرشحة لعضوية مجلس النواب من ائتلاف العراق الذي ينضوي تحت (الكتلة العراقية الحرة) وإن المطعون في عضويته من كتلة تيار حقوق الشعب وكلاهما من محافظة صلاح الدين ولأن المقعد النيابي الشاغر يعود للكتلة العراقية الحرة لذلك قرر نقض قرار مجلس النواب القاضي بصحة عضوية النائب المعترض عليه .
٥٢/اتحادية/٢٠١٥ نفس اتجاه المبدأ في القرار المرقم (٥١ و ٥٣ و ٥٤ و٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨/اتحادية/٢٠١٥)	٢٠١٥/٦/٢	إن ذهاب رئاسة مجلس النواب إلى رد اعتراض الطاعن بعدم صحة عضوية النائب المعترض على صحة عضويته بداعي تقديمه بعد ثلاثين يوم من أداء القسم أي رد الاعتراض من الناحية الشكلية غير صحيح حيث كان على المجلس إن يبت بالاعتراض بأغلبية ثلثي عدد أعضاءه .

٥٠/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/٦/٢٢	يعد المدعي غير محق في طعنه لأن النائب المستقيل والنائب البديل من نفس الكتلة ومن نفس المحافظة وهي كتلة بدر وإن النائب الطاعن من كتلة أخرى هي حزب الدعوة الإسلامية لذلك يكون قرار مجلس النواب برد طعنه صحيحاً .
٤٩/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/٦/٢٩	إن المرشح المعترض والنائب المعترض عليه ينتميان إلى نفس الكتلة ومن نفس محافظة صلاح الدين وان المعترض حصل على أصوات تقل عن الأصوات التي حصل عليها النائب المعترض عليه لذلك فأن المقعد يكون من نصيب النائب المعترض عليه وان قرار مجلس النواب رد اعتراض المعترض كان صحيحاً ومتفقاً مع أحكام القانون .
٢٠/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/٧/٦	أجازت المادة (٥٢/ثانياً) من الدستور ، الطعن بقرار مجلس النواب أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تأريخ صدوره في ٢٠١٤/١٠/٣٠ ولتقديم الطعن بتأريخ ٢٠١٥/٣/٤ فيكون الطعن واقعاً خارج المدة القانونية .
٤٦/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/٧/٦	إن طلب إلغاء عضوية النائبة التي حلت محل المدعي يتطلب مصادقة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على المرشح عند اكتمال الشروط القانونية لفوزه ولا يجوز مفاتحة المحكمة الاتحادية العليا لغرض المصادقة عليه .
٨١/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/١٠/٢١	إن قرار مجلس النواب المطعون فيه قد أُلغي بقرار لاحق لذلك لم يعد هناك قراراً قابلاً للطعن فيه أمام المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للمادة (٥٢) من الدستور .

٨٢/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/١١/١٧	ما دام إن الطاعن والنائب المطعون بصحة عضويته هما من نفس قائمة النائب المستوزر ومن نفس المحافظة ولأن الطاعن حاصل على أصوات أكثر من النائب المطعون بصحة عضويته ولعدم مراعاة إرادة الناخبين قضت المحكمة الاتحادية العليا بعدم صحة قرار مجلس النواب .
٨٩/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/١٢/١٦	إن النائب المعترض على صحة عضويته والنائب الذي أشغل منصب نائب رئيس الوزراء من قائمة ائتلاف العربية (كتلة الجبهة الوطنية للحوار الوطني) عن محافظة بغداد في حين إن الطاعن المعترض من قائمة ائتلاف العربية ومن (حزب النشور) لذلك فأن النائب المعترض عليه هو الأحق بالمقعد النيابي الشاغر .
٩٣/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/١٢/١٦	لما كان المعترض عليه والنائب المستوزر الذي شغر مقعده ينتميان إلى نفس الكتلة والمحافظة ذي قار (ائتلاف دولة القانون/كيان مستقلون) وإن المدعي ينتمي إلى (ائتلاف دولة القانون/كيان حزب الدعوة الإسلامي) عن محافظة بغداد لذلك لا ينطبق عليه أحكام قانون الاستبدال ويكون غير محق بدعواه .
٩٤/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/١٢/١٦	لما كان النائب المستوزر والنائب المعترض عليه من نفس الكتلة والكيان (ائتلاف دولة القانون/كيان مستقلون) ومن ذات المحافظة وإن المعترض من كتلة أخرى (ائتلاف دولة القانون/كيان حزب الوحدة) فلا تنطبق عليه أحكام قانون الاستبدال .

١٠١/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/١٢/١٦	إن المحكمة الاتحادية العليا تختص وفقاً للمادة (٥٢/ثانياً) من الدستور بالنظر بالطعن بقرار مجلس النواب بالبت في صحة عضوية أحد أعضائه ، ولأن المدعي أقام دعواه قبل أن يصدر مجلس النواب قراراه فتكون دعواه محكومة بالرد .

استجواب

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٣٩/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/٦/٢٢	إذا سحب أحد الموافقين على طلب الاستجواب موافقته فان ذلك يؤدي إلى اختلال النصاب الذي حددته المادة الدستورية ويصبح طلب الاستجواب غير مستوفي لشروطه كما وإذا حدد موعد لجلسة الاستجواب وسحب أحد الأعضاء توقيعه فأن طلب الاستجواب يصبح ملغياً لتخلف أحد شروطه .

تفسير دستوري

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٤٤/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/٤/٢٨	إن تشريع القانون الجديد للمحكمة الاتحادية العليا يتطلب المصادقة عليه بالتصويت على مواد القانون بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب وكذلك التصويت بنفس النسبة على كل القانون .
١١١/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/١١/٨	حظرت المادة (٩٥) من الدستور إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية والمحاكم الخاصة هي المحاكم التي تنظر بالمنازعات التي تنشأ عن تطبيق قانون معين أما المحاكم الاستثنائية فهي التي تنشأ في الظروف الاستثنائية وخارج السياقات القضائية لذلك حظر إنشائها .
١١٤/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/١١/٢٢	إن طلب استجواب الوزير يجب إن يقدم من أحد أعضاء مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً وغن الذي قدم الطلب بإمكانه أن يسحبه ، وإن سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء يجب أن يقدم بطلب رئيس الجمهورية ، كما يجوز لمجلس النواب وبناء على طلب (١/٥) من أعضاءه سحب الثقة منه ، أما انسجام ما تقدم ذكره من النظام الداخلي لمجلس النواب فيقع النظر فيه خارج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
١١٧/١٣١/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٥/٤/٢١	يعد المقعد الشاغر في مجلس النواب لمحافظة ميسان من حق الفائز عن المحافظ المذكورة بعد التحقق من استكمال نسبة تمثيل النساء في المجلس والتي بلغت أكثر من (٢٥٪).

خصومة

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٦٧/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/١١/١٧	إن الطعن بقرار إصرار مجلس المحافظة على قراره أمام المحكمة الاتحادية العليا جاء حصراً بالمحافظ دون سواه وليس للمدعي الذي هو من ذوي الشأن أن يطعن بهذا القرار .
٧٦/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/١١/١٧	لا يصلح المدعي خصماً في الدعوى لأنه أُقيل من منصبه كمحافظ نينوى وبذلك يكون قد فقد صفته الوظيفية .
٩١/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/١١/٢٤	إن المدعي أقام دعواه للطعن بقرار إلغاء منصبه (نائب رئيس الجمهورية) بصفته الوظيفية ، ولإلغاء هذا المنصب يكون المدعي فاقداً لصفته الوظيفية بتأريخ ٢٠١٥/٨/٩ تاريخ إقامة الدعوى ولا تصح خصومته .

طعن دستوري

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
١٠٥/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٥/١/١٩	إن الأحكام الواردة في قانون إدارة البلديات بفرض الغرامة غير محصنة من طرق الطعن لأنها يطعن فيها أمام الهيئة الأستئنافية برئاسة قاضي ، كما إن قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المطعون فيه غير محصن أيضاً من طرق الطعن .
١/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/١/٢٧	لا تعد المادة (٣٨) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي محصنة من طرق الطعن لأنه يجوز الطعن بالقرار الذي يصدر من إحدى الجهات التابعة للوزارة أمام وزير التعليم العالي والبحث العلمي وفي ضوء ذلك يمكن سلوك طرق الطعن التي رسمها القانون .
٦/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/٢/٨	ليس هناك تعارض بين المادة (٤/أولاً/ج) من التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ وتعليمات تسهيل تنفيذ قانون التضمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ مع أحكام المادتين (١٩/سادساً) و (٢٢/ثانياً) من الدستور .
١٠/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/٢/١٨	إن التعويض عن الطلاق التعسفي المقرر للزوجة إذا أوقعه الزوج وكان متعسفاً فيه يشكل جبراً للضرر ولا يخالف ثوابت الإسلام .
٤٢ وموحداتها ٤٦ و ٤٨ و ٤٩ و ٥١ و ٥٢ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٧١ و ٧٥/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٥/٢/٢٤	لمخالفة أحكام المادة (٣٥/رابعاً/ب) من قانون التقاعد الموحد التي شرعها مجلس النواب بشكل مغاير عما جاء في المشروع الحكومي المرسل من مجلس الوزراء شكلاً ومضموناً قرر الحكم بعدم دستوريتها .

٢١/اتحادية/٢٠١٥ وموحدتها ٢٩/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/٤/١٤	إن قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ كان قد شرع من قبل مجلس النواب مباشرة ممارسة لاختصاصه الأصيل المنصوص عليه في المادة (٦١/أولاً) من الدستور .
١٧/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/٤/١٤	للمحكمة الاتحادية العليا الاسترشاد بأحكام قانون انتخابات أعضاء مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ عند تطبيق أحكام قانون استبدال الأعضاء رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ لعدم مخالفة ما ورد فيه لأحكام الدستور .
١٨/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/٤/١٤	إن طلب المدعي تعديل أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ تختص به السلطة التشريعية ويخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا
١٠٧/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٥/٤/٢١	ليس لمجلس المحافظة أو المحافظ الإشراف والرقابة على المحاكم والوحدات العسكرية والجامعات والكليات والمعاهد في المحافظة حيث إن ذلك من اختصاص الحكومة الاتحادية .
١١٢/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٥/٤/٢١	إن الدعوى التي تتضمن الطعن بعدم دستورية المادة (١٥) من قانون إيجار العقار يجب أن يخاصم بها من شرع القانون وليس المدعى عليهما وهما من الأشخاص الطبيعية .
١١٣/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٥/٤/٢١	إن الفقرة (٣) من المادة (٣٩) من قانون الأحوال الشخصية الخاصة بالتعويض عن الطلاق التعسفي لا تخالف أحكام الدستور وغن الضرر المطالب به لا يتعارض مع ثوابت الإسلام .

١٦/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/٤/٢١	إن طلب تسليم المحكوم العراقي من قبل محكمة الشارقة وفقاً للمادة (٤٠) من اتفاقية الرياض لسنة ١٩٨٣ يخالف دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وبذلك تعتبر المادة المذكورة معطلة و غير دستورية .
٨/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/٥/٤	إن طلب إبطال وإلغاء قرار مجلس النواب بالتصويت على أصحاب المناصب العليا بداعي إنهم من حملة الجنسية الأجنبية (الجنسية المزدوجة) يتطلب صدور قانون لتنظيم هذه الحالة استناداً إلى حكم الفقرة (رابعاً/١٨) من الدستور .
٩/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/٥/٤	لا تعد الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣٩) من قانون الأحوال الشخصية الخاصة بالتعويض عن الطلاق التعسفي مخالفة لأحكام الدستور لعدم تعارضها مع ثوابت الإسلام .
١١٦/اتحادية/٢٠١٥ وموحدتها ١٤/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/٦/٨	إن الخطوة الثالثة من القسم الثالث من نظام توزيع المقاعد قد جاءت متوافقة لأحكام الدستور لأن هدفها تحقيق نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب .
٣٧/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/٦/٢٩	إن نص المادة (١٩/ثانياً) من قانون التقاعد الموحد لا تشكل خرقاً للدستور وإنما خيار تشريعي ارتآه المشرع لاعتبارات خاصة لكل مرفق من مرافق العمل .
٣٨/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/٦/٢٩	إن الطعن بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٠٣) لسنة ١٩٩٧ لا يدخل النظر فيه ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا لأنه لم يعد نافذاً وقد تم تنفيذه في حينه وينحصر الاختصاص المذكور في القوانين النافذة أي التي لا زالت قيد التنفيذ .

٤٢/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/٦/٢٩	إن قرار مجلس محافظة البصرة بإيقاف بيع وإيجار الأراضي والعقارات التابعة للكيانات المنحلة قد صدر خارج اختصاصات المجلس المذكور ولمخالفته أحكام القانون قررت المحكمة الحكم بإلغائه .
١٩ وموحدتها ٣٤/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/٧/٦	كان على مجلس النواب الرجوع إلى مجلس الوزراء لأخذ موافقته على التغييرات التي ادخلها على مشروع الموازنة العامة أو إعادة المشروع إليه لدراسة المقترحات والمتغيرات ووضع الأمور في نصابها الدستوري لذلك تعتبر المواد المضافة لمشروع الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ غير دستورية قرر الحكم بالغاءها .
٤١/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/٧/٦	إن قرار مجلس الوزراء المرقم (١٢٢) في ٢٠١٥/٣/١٧ الذي علق تنفيذ بعض فقرات قانون الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٥ أصبح لاغياً بصدور قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٩/٣٤/اتحادية/٢٠١٥) الذي حسم موضوع الفقرات المذكورة .
٤٣/وموحدتها ٦١/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/٧/٦	تعد المادة (٤٣) من قانون الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٥ بإعادة العمل بمنح العلامة التجارية إلى اتحاد الصناعات العراقية غير دستورية لأن ذلك من اختصاص وزارة الصناعة والمعادن .

٦٢/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/٧/٦	بعد قرار مجلس النواب رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإنهاء عضوية النائب (م . ر . أ) بداعي فقدانه شرط من شروط العضوية غير صحيح لأنه لم يصدر عن المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه وإنما اتخذ من قبل رئاسة مجلس النواب بجلسته المرقمة (٤١) المؤرخة ٢٠١٥/٥/٢٦ .
٣٢/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/٨/١٠	إن قرار المحافظ بالمصادقة على قرار تعويض المتضررين من جراء ممارسات النظام (السابق) يعد قراراً إدارياً يجوز الطعن فيه وفق القانون وإن قرار اللجنة التي هي برئاسة قاضي لا يعد من القرارات القضائية .
٤٥/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/٨/١٠	أجاز قانون الموازنة العامة لوزير المالية الاستمرار بالاقتراض لغرض سد العجز من صندوق النقد الدولي من البنك الدولي وحيث أن المادة (٢/ثانياً) من قانون الموازنة لم يذكر أن الاقتراض بفوائد ربوية وإن افتراض المدعي لا يمكن أن يبني عليه حكماً بذلك .
٧٥/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/٨/١٢	إن قانون نشر القوانين في الجريدة الرسمية يقضي بأن القانون عندما ينشر يكون ملزم للجميع من تأريخ نشره ما لم ينص على خلاف ذلك ولا يجوز تعليق بعض النصوص القانونية بداعي الطعن فيها أمام المحكمة الاتحادية العليا وليس لأي جهة أن تمتنع عن تنفيذه أو تأجيل هذا التنفيذ .
٦٨/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/١٠/١٩	إن المادة (٣) من قانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ يشكل مخالفة صريحة للدستور بقدر تعلق النص المذكور بسريانه على الماضي .

٥٩/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/١٠/١٩	يعد البند (سادساً) من المادة (٣٥) من قانون التقاعد الموحد غير دستوري لأن مجلس النواب قد شرعه ولم يكن بالصيغة المعدة من مجلس الوزراء كما إن النص المذكور يرتب جنبة مالية على الحكومة .
٩٧/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/١٢/١٦	إن منح إجازة الاستثمار وسحبها نظمها قانون الاستثمار وليس من اختصاص مجلس المحافظة سحب الإجازة أو إلغائها لذلك يكون المجلس قد تجاوز صلاحياته مما اقتضى إلغاء قراره المذكور .

متفرقة

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٣٩/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٥/١/١٨	يعد الطعن مقدم خارج المدة القانونية لدفع الرسم عنه بعد انتهاء المدد المعينة للطعن وهي مدة حتمية يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق في الطعن .
١٢٤/اتحادية/٢٠١٤	٢٠١٥/٤/٢١	لعدم إصرار مجلس محافظة ميسان على قراره المطعون فيه من قبل محافظ ميسان يؤدي إلى رد الدعوى لأنها أُقيمت سابقاً لأوانها وبدون سبب قانوني .
٦٠/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/٦/٧	إن طلب محافظة النجف بالفصل بالنزاع بينها وبين وزارة البلديات حول تشكيل لجان التقدير والبيع للأموال المنقولة وغير المنقولة يشكل منازعة بين المحافظة والوزارة المذكورة يتطلب إقامة دعوى بها أمام المحكمة الاتحادية العليا للفصل فيها .

٦٣/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/٦/٢٤	إن طلب مجلس النواب بيان الرأي بخصوص التصويت على منح الثقة للوزير يتطلب بيان المادة الدستورية المختلف في تفسيرها أو القانون أو النظام الذي استند الإجراء المتخذ إليه للوقوف على دستورية ذلك الإجراء .
٧١/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/٩/١٧	إن رفض محكمة الأحوال الشخصية الطعن بعدم دستورية المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية يعد صحيحاً وموافقاً للقانون من حيث النتيجة .
١٠٥/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/١٠/٦	إن الحكم بعدم دستورية المادة (٤١) من قانون الموازنة العامة لسنة ٢٠١٥ يتطرق إلى أصل المبلغ المخصص إلى هيئة الحشد الشعبي .
١٠٩/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٥/١١/١٧	إن الطعن بقرار الأمانة العامة لمجلس الوزراء وطلب بيان الرأي فيه يشكل منازعة بين المحافظة ومجلس المحافظة ما يتطلب إقامة دعوى للفصل فيها وفق القانون .

أحكام وقرارات
المحكمة الاتحادية العليا للعام ٢٠١٦ / المجلد الثامن

اختصاص

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
١/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٦/٢/١٦	إن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة بموجب أحكام الدستور و القانون وليس من بين تلك الاختصاصات الطعن في آلية توزيع مقاعد مجالس المحافظات حيث أن ذلك يدخل ضمن اختصاص الهيئة القضائية في محكمة التمييز .
١٨/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٦/٣/٢٤	لا تختص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر بتعويض المقاعد الشاغرة في مجالس الأقضية والنواحي كما أنها غير مختصة بتفسير وبيان الرأي في القرارات التي يصدرها مجلس شورى الدولة .
٢١/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٦/٤/٦	إن المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قد حددا اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وليس من بين هذه الاختصاصات تفسير القوانين والأمور الأخرى الواردة في طلب مجلس محافظ بغداد .
٣٠/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٦/٤/١٨	إن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا منصوص عليها بموجب أحكام الدستور وقانونها وبعض القوانين الأخرى وليس من بين تلك الاختصاصات تعديل أحكام القوانين النافذة .
٥٨/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٦/٦/١٦	إن طلب بيان الرأي في مشروعية تأجيل انتخابات نقابة العمال يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .

٤١/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٦/٨/٧	إن الطعن بعدم شرعية ودستورية القرار التمييزي المرقم ٣٠٦/موسعة مدنية/٢٠١٥ المؤرخ في ٢٠١٥/٩/١٥ يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها بموجب أحكام والدستور والقانون .
١٣/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٦/٨/٩	إن الطعن بقرار محكمة قضاء الموظفين وقرار المحكمة الإدارية العليا يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها بموجب أحكام الدستور والقانون .
٥٩/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٦/٨/١٦	إن الطعن بقرار عدم إعادة الطاعن لوظيفته السابقة يعد من القرارات الإدارية الذي يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
١٦/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٦/٨/٢٢	لا تختص المحكمة الاتحادية العليا بنظر الطعن في موضوع إحالة المحامي الذي كان ضابط شرطة إلى التحقيق من قبل مجلس تحقيقي ويعد ذلك من القرارات الإدارية .
٥١/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٦/١٢/٢٠	إن النظر في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب يكون من قبل المجلس الذي عليه إن يبت في الاعتراض خلال ثلاثين يوماً بأغلبية ثلثي الأعضاء وان الدستور جوز الطعن بقرار المجلس وفقاً لما رسمته المادة (٥٢) منه ولعدم إتباع المدعي الطريق الذي رسمه الدستور تكون دعواه واجب الرد من جهة الاختصاص .
٧٠/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٦/١٢/٢٠	إن قرار رئيس مجلس الوزراء بالتريث في التكليف بمناصب المديرين العامين وكالة يعد من القرارات الإدارية التي رسم القانون طريقاً للطعن فيها و يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .

٧١وموحدتها ٨٣/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٦/١٢/٢٠	إن شمول بعض جرائم الفساد بقانون العفو العام يتضمن خيار تشريعي يعود تقديره لمجلس النواب لان الاستجابة لطلب المدعي يتطلب التقدم بمشروع قانون لتعديل قانون العفو العام وإن ذلك يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٧٦/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٧/٢/٧	فتح منفذ كمركي في منطقة الصفرة في محافظة ديالى تم بتوجيه من رئيس مجلس الوزراء وتم تنفيذه من قبل رئيس هيئة الكمارك وهو قرار إداري يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٨٧/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٧/٢/٧	إن تأسيس شركات تضامنية بموجب كتاب مكتب رئيس الوزراء لغرض التخليص الكمركي ، وإصدار مدير عام الهيئة العامة للكمارك أعمام منع فيه وكلاء الإخراج الكمركي غير المرتبطين بها ، يعد من القرارات الإدارية التي يخرج النظر فيها عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٩١/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٧/٢/٧	إن المطالبة باحتساب الخدمة التقاعدية أو برتبة أعلى يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا كما إن المدعى عليه الثاني (الأمين العام لمجلس الوزراء) لا تصح خصومته لأن الأمر صادر عن مجلس الوزراء والخصم فيها هو رئيس مجلس الوزراء .

٩٢/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٧/٢/٧	إن استثناء عدد من المدراء العامين من إجراءات الترشيق ضمن حزمة الإصلاحات وإعادتهما إلى وظيفتهما السابقة هو قرار إداري يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٩٣/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٧/٢/١٤	إن الطعن بقيام وزارة الشباب والرياضة بإحالة بعض المنتديات إلى الاستثمار وليس إلى محافظة بغداد يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٩٥/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٧/٢/١٤	إن الطعن بإعادة مركبات من قبل مجلس الوزراء إلى الجهة المالكة يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا لأنه من القرارات الإدارية .
٩٧/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٧/٢/١٤	إن الطعن بقرار وزيرة الصحة بفرض الرسوم والأجور للخدمات الصحية المسند إلى أحكام المادة (٢٥) من قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٧ هو قرار إداري يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٩٨/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٧/٢/١٤	إن قرار رئيس مجلس الوزراء المطعون فيه تختص به هيأة التقاعد الوطنية ويطعن به أمام مجلس تدقيق قضايا المتقاعدين وهو صورة من صور القرار الإداري الذي يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٨١/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٧/٣/٧	إن الطعن بعدم تخصيص نصف إيرادات المنافذ الحدودية لمحافظة البصرة يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا لأن اختصاصها ينحصر في المادة (٣١/احد عشر/٣) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ .

٩٤/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٧/٣/٧	إن الطعن في قيام محافظ البصرة ورئيس مجلس المحافظة بتعيين مديراً لمرور المحافظة من قبلهما مباشرة دون الرجوع لوزير الداخلية يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا لأن اختصاصها ينحصر في المادة (٣١/احد عشر/ثالثاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ .

متفرقة

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٥/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٦/٢/١٤	إن اختصاصات مجلس الاتحاد يحددها قانونه عند صدوره وان تمتع أعضاء مجلس الاتحاد بالحصانة يحددها قانون مجلس الاتحاد أيضاً .
١٢/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٦/٣/١٤	لا يجوز لغير القضاة التابعين للسلطة القضائية ممارسة أعمال قضائية ومنها صلاحية التحقيق مع الأشخاص أو توقيفهم .
٢٧/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٦/٤/٧	إن نص المادة (٤٩/أولاً) من الدستور صريح ومحدد بأن يكون لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق مقعد في مجلس النواب ولا يجوز تخطي هذه النسبة إلا بتعديل النص الدستوري .
٣١/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٦/٤/٢١	إذا حصل إجراء يخالف ما ورد في أحكام النظام الداخلي لمجلس النواب فان ذلك يشكل منازعة يتطلب حسمه من خلال دعوى تقام أمام المحاكم المختصة .

٢٦/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٦/٥/١٥	تعتبر المادة (٦/٥) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ غير متعارضة مع أحكام الدستور ويلزم أن تقرأ في ضوء أحكام القسم (٧) من الأمر (١٢) لعام ٢٠٠٤ .
٣٢/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٦/٦/٧	تعد المادة (١٧٦/أولاً) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل متعارضة مع أحكام المادتين (١٩/أولاً وسادساً) والمادة (٤٧) من الدستور وبناء عليه قرر الحكم بتعطيلها .
٥٦/اتحادية/٢٠١٦ ٥٧/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٦/٦/٢٣	إن نص المادة (٥٦) من قانون العمل تضمن خيار تشريعي ويتعلق بشريحة العمال ولا يوجد تعارض بينها وبين المبادئ الدستورية .
٧/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٦/٨/١٦	لا يوجد ما يفيد بمنع الترشيح لرئاسة اتحاد الحقوقيين العراقيين لولاية ثالثة خاصة وان باب الترشيح فتح للكافة لمن يرغب في تولي المنصب المذكور .
٦٦/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٦/٨/٢٨	إن الطعن ببعض النصوص القانونية التي سبق للمحكمة الاتحادية العليا وإن فصلت فيها يكون محكوم بالرد لأن الطعن فيها أصبح غير ذي موضوع .
٨٩/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٦/١١/٨	إن نص المادة (٦١/ثامناً/هـ) من الدستور أخضع مسؤولي الهيئات المستقلة للاستجواب وله حق إعفاءهم بالأغلبية المطلقة وان هذا النص جاء مطلقاً ولم يميز بين هؤلاء سواء كانوا يشغلون مناصبهم أصالة أو وكالة فإن الحكم يكون واحداً عليهما لأن المعين وكالة يتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها المسؤول المعين أصالة .

٧٧/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٦/١٢/٢٠	إن عدم حضور وكيل المدعي جلسة المرافعة بحجة انشغاله في أمور مهنية بمحكمة أخرى لا يستوجب تأجيلها لأن من صلاحية المحكمة نظر الدعوى بغيابه كما أن المادة (٧٤٠) من القانون المدني لا تخالف أحكام الدستور .
٨٦/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٧/٣/٧	ما دام إن مجلس محافظة صلاح الدين قد ألغى قراره الأول بترحيل بعض العوائل من المحافظة بداعي انتماء أحد أفرادها لعصابات داعش الإرهابية فتكون الدعوى محكومة بالرد لأن القرار المطعون فيه لم يبق له أي أثر .
٢٩/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٧/٤/١٧	إن طلب رئاسة مجلس الوزراء الرأي بشأن التعامل مع رئاسة مجلس النواب المنتخبة في شهر تموز لعام ٢٠١٤ على أنها الرئاسة الشرعية للمجلس يتضمن نزاعاً حول الشرعية الدستورية ولا يمكن البت فيه إلا من خلال إقامة دعوى .
٨٠/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٧/٩/٢٧	إن طلب وزارة الداخلية لم ينصب على طلب تفسير مادة معينة في الدستور كما أنه يشكل منازعة يتطلب إقامة دعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا .

طعن دستوري

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٤/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٦/٢/١٨	لا يحق للقائم مقام ومدير الناحية ممارسة الاختصاصات القضائية التي تختص بها المحاكم لذلك يعد النص الوارد في قانون حماية الحيوانات البرية بمنحهما سلطة قاضي جنح معطلاً لعدم دستوريته ومخالفته للمادة (٨٧) من الدستور .
١٩/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٦/٥/٢٩	إن صلاحية منح المحافظ فرض الغرامة المنصوص عليها في قانون الأسلحة هي صلاحية محدودة ومن صميم عمل المحافظ والتي لا تتضمن الحبس أو الحجز كما لها دور في السرعة بإنجاز المعاملات وتيسير أمور المواطنين .
١٧/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٦/٦/٢٧	أصبح الطعن الذي تقدم به الطاعن غير ذي موضوع لأن المادة المطعون بعدم دستوريتها أصبحت لا علاقة لها بموضوع الدعوى التي طعن بعدم دستوريتها .
٣٨/اتحادية/٢٠١٦ وموحداتها ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٦/٦/٢٨	إن جلسة مجلس النواب المنعقدة بتأريخ ٢٠١٦/٤/٢٦ التي اتخذت فيها عدة قرارات ومنها قرار إقالة الوزراء وتعيين بدلاء عنهم قد فقدت دستوريتها وبناء عليه قرر إلغاء كافة القرارات المتخذة فيها بسبب ارتكاب المخالفات الدستورية والقانونية التي اتخذت فيها .

٨٥/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٦/١١/٨	تعد المادة (٢/ثانياً) من قانون هيئة الإشراف القضائي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦ مخالفة لأحكام المواد (٤٧) و (٦١/خامساً/أ) من الدستور ، كما إن المادة (٣/أولاً) من القانون ذاته جاءت هي الأخرى مخالفة للدستور كونها خرجت عن السياقات والأعراف القضائية المستقرة برقابتها على محكمة التمييز الاتحادية .
١٠/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٦/٨/٧	إن المحكمة الاتحادية العليا سبق وإن قضت بقرارها المؤرخ ٢٠١٦/٨/٧ بالدعوى المرقمة (٢٤/اتحادية/)٢٠١٦ بعدم تعارض نص المادة (٥١) من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٦ مع أحكام الدستور لذا أصبحت دعوى المدعي غير ذي موضوع .
٢٤/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٦/٨/٧	إن قيام مجلس النواب بإضافة بعض المواد لقانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ وهي المواد (٢٢) و (٤٥) و (٤٦) دون الرجوع إلى الحكومة وخلافاً لما نصت عليه المادة (٦٠/ثانياً) من الدستور يجعل هذا الإجراء غير دستوري لذلك قرر الحكم بعدم دستورية المواد المذكورة .
٦/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٦/٨/٩	لا يختص مجلس الوزراء بصلاحية إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ وان ذلك من اختصاص المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .
٨/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٦/٨/٩	إن الطعن بعدم دستورية الفقرة (١/خامساً/هـ) من لائحة قواعد السلوك النيابي الذي أصدره مجلس النواب غير وارد لأنها لا تتعارض مع أحكام الدستور خاصة وان قرار إسقاط العضوية عن النائب خاضع لطرق الطعن .

٢/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٦/٨/١٦	إن بعض المواد الواردة في قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات و النظام الداخلي لمجلسي النواب والوزراء لم تكن مبناها مخالفة النصوص الدستورية وإنما كان الخلل في تطبيقها مما أسفر عدم تحقق أهدافها .
٦٣/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٦/٨/١٦	إن إقامة الدعوى بداعي مخالفة المادة (٤٦) من قانون الأحوال الشخصية للدستور و للشرع غير صحيح لأنها أقيمت قبل تشريع القانون الذي ينظم حالة الخلع .
٦١/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٦/٨/١٨	إن صلاحية مدير إقامة الأجانب في فرض غرامة فورية على المخالف لأحكام القانون لا تتعارض وأحكام المادة (٣٧) من الدستور لأنها تتعلق بأمور تنظيمية تدخل في صميم عمله ولا تتضمن هذه الصلاحية الحبس أو التوقيف أو الحجز .
١١/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٦/٨/٢٣	إن طعن المدعي بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٨٠) لسنة ١٩٧٧ الذي أجاز انتخاب نقيب المحامين لأكثر من مرة بصورة متتالية محكوم بالرد لعدم وجود نص في الدستور يمنع ذلك ما دام الانتخاب تم عبر صناديق الانتخاب .
٥٤/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٦/٨/٢٣	إن هدف المشرع من وضع نص المادة (٤٠/٥) من قانون الأحوال الشخصية هو لتنظيم الزواج بأكثر من زوجة ومن حق الشارع تقييد المباح إذا وجد في ذلك مصلحة المجتمع ومراعاة لتماسكه لذلك فلا تعارض بين نص المادة المذكورة مع ثوابت الإسلام و النصوص الدستورية .

٥٥/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٦/٨/٢٣	لا يعد نص المادة (٧٤٠) من القانون المدني مخالفاً لأحكام الدستور لأنه يتعلق بأمور تنظيمية الغرض منها تحقيق التوازن بين مصلحة الطرفين بالإضافة إلى أنها تمثل خيار تشريعي .
٦٤/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٦/٨/٢٣	لا تعارض بين أحكام المادة (٥٩٢) من القانون المدني وبين أحكام الدستور مما يوجب رد الطعن .
١١٩/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٦/١٠/١٠	أن إلغاء منصب نائب رئيس الجمهورية من قبل رئيس مجلس الوزراء ومصادقة مجلس النواب يعني تعديل أحكام الدستور بتعطيل المادتين (٦٩) و (٧٥) منه ويتطلب هذا الإلغاء تعديل دستوري وفقاً للمادة (١٤٢) منه .
٢٢/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٦/١١/٨	إن ما تضمنه نظام جوازات السفر الصادر عن مجلس الوزراء في منح جوازات السفر الدبلوماسية للمستشارين في رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء يعد خياراً تشريعياً ولا يخالف نصوص الدستور .
٨٨/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٦/١٢/٢٠	إن القانون المطعون بعدم دستوريته لم ينشر في الجريدة الرسمية ولم يكن نافذاً وقت إقامة الدعوى ولأن المحكمة الاتحادية العليا تختص بالرقابة على دستورية القوانين النافذة قرر الحكم بردها .

تفسير دستوري

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٢٥/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٦/٤/٥	لا يوجد نص في الدستور يحول دون عرض موضوع إقالة الوزير مقترن في الوقت ذاته على تعيين وزير بديلاً عنه .
٧٩/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٦/٩/٢٧	إن قانون تملك المواطنين العرب أموالاً غير منقولة في العراق رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٨ قد استثنى الفلسطينيين من حق التملك وهو قانون خاص يقيد نصوص القانون العام .

خصومة

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
١٥/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٦/٨/٢٣	لا يصلح نقيب المحامين خصماً في الدعوى المتعلقة بالطعن بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٨٠) لسنة ١٩٧٧ لأن الخصم الحقيقي فيها هو رئيس مجلس النواب .

استجواب وسحب ثقة

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٦٥/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٦/١٠/١٠	إن قرار استجواب وزير الدفاع قد صدر من مجلس النواب وان المدعي حضر إلى المجلس وتم استجوابه وإن طلبه بإلغاء الاستجواب أصبح غير ذي موضوع ولم يعد للدعوى محل كما إن المدعي أقام دعواه بصفته الوظيفية في حين انه فقد هذه الصفة فلم يعد خصماً في الدعوى .
٧٤وموحدتها ٧٥/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٦/١٢/٢٠	أن التصويت السري على سحب الثقة من الوزير وفي جلسة علنية لا يعد مخالف لأحكام الدستور ما دام لم تعترض عليه أغلبية أعضاء مجلس النواب وان أساليب الاقتراع مهما تنوعت فأنه او لا تعدو أن تكون مسألة إجرائية يختص بها رئيس المجلس ونائبيه .
٧٨/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٦/١٢/٢٠	إن المدة المنصوص عليها في المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور تنصرف لوضوحها إلى الفترة ما بين تقديم طلب الاستجواب وقبوله وبين حصول واقعة الاستجواب فعلاً ولا تنصرف إلى قناعة أعضاء مجلس النواب بأجوبة المستجوب من عدمه ولا يتقيد أعضاء المجلس بأية مدة .

استبدال أعضاء مجلس النواب

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
١٤/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٦/٤/٢٢	ليس من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا النظر بالطعون التي تتعلق بآلية توزيع مقاعد مجلس النواب وان ذلك يدخل ضمن اختصاص المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والهيئة القضائية للانتخابات المشكلة في محكمة التمييز الاتحادية .
٩/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٦/٥/١٦	إن النائب المعترض على صحة عضويته في مجلس النواب قد قدم استقالته من المجلس وقبلت استقالته بتأريخ ٢٠١٦/٤/١٧ وصادق المجلس على قبولها وبذلك لم يعد المعترض على صحة عضويته نائباً في المجلس لأن المقعد النيابي أصبح شاغراً .
٢٣/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٦/١٠/١٠	إن طعن المدعي بصحة عضوية النائبة المعترض على صحة عضويتها غير وارد لأن ذلك يؤدي إلى إن تكون تمثيل نسبة النساء اقل مما هو منصوص عليه في المادة (٤٩/رابعاً) من الدستور كما أن النائبة (غ) قد اكتسبت حقاً لا يجوز المساس به لأن ذلك يؤدي إلى الإخلال بأعمال المجلس .

الطعن وفق قانون الأحزاب

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٣/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٦/٨/٩	تعد المواد (٩/سادساً) و(٢٢/ثانياً) و(٤٤/ثانياً) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ مخالفة لأحكام الدستور قرر الحكم بعدم دستوريتها .
٦٧/اتحادية/٢٠١٦	٢٠١٦/١١/٨	إن المواد المطعون فيها في قانون الأحزاب السياسية تشكل خيار تشريعي ولا تعد مخالفة للدستور كما إن الطعن الذي شمل مواد أخرى أصبح النظر فيه غير ذي موضوع لسبق الفصل فيها في الدعوى المرقمة (٣/اتحادية/٢٠١٦) .

أحكام وقرارات
المحكمة الاتحادية العليا للعام ٢٠١٧ / المجلد الثامن

اختصاص

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٤/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/٣/٧	إن طعن وزير الأعمار والإسكان بقرار تمليك رئيس مجلس محافظة ذي قار أراضي الدولة ضمن حدود التصميم الأساس يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا لأنه من القرارات الإدارية .
١٢/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/٣/٧	إن المحكمة الاتحادية لا تختص بتنفيذ قرارات مجلس الوزراء وقرارات المحاكم ومنها قرارات محكمة قضاء الموظفين وبناءاً عليه تكون الدعوى محكومة بالرد من جهة الاختصاص.
٣٤/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/٦/٥	إن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالرقابة على القرارات و الإحكام والقرارات القضائية الصادرة من المحاكم أو تعديلها أو إلغائها لذلك ردت الدعوى من حيث الاختصاص الوظيفي .
٤١/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/٦/١٣	ينعقد اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالفعل في الاتهامات الموجهة لرئيس الجمهورية بصدور قانون من مجلس النواب ينظم كيفية الفصل في هذه الاتهامات ولعدم صدور ذلك القانون فلا يمكن مساءلته .
٤٠/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/٧/١٢	إن التغيير الجوهري في موضوع الدعوى لا يجوزه القانون كما إن الدعوى بعد تغييرها أصبحت النظر فيها خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .

٤٩/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/٧/١٢	إن طلب المدعين بإجراء التسوية الحسابية مع ما هو مخصص من مبالغ للإقليم لا يشكل منازعة بالمفهوم الوارد في المادة (٩٣) من الدستور .
٦٣/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/٩/١٨	إن الطعن بقرار تأجيل نقل الصلاحيات من الوزارات إلى المحافظات يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا لأنه من القرارات الإدارية التي رسم القانون طريقاً للطعن فيها .
٦٦/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/٩/١٨	إن الطعن بإلغاء العقد الخاص بخصخصة الكهرباء في محافظة واسط يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا .
١٠٤/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/١٠/١٠	لا تختص المحكمة الاتحادية العليا بتفسير نصوص القانون وإنما هي مختصة بتفسير نصوص الدستور كما ورد في المادة (٩٣/ثانياً) منهُ لذلك فان الموضوع المستوضح عنهُ يخرج عن اختصاصاتها
١٠٥/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/١٠/١١	إن بيان الرأي والفتوى في (موقف مشاركة نواب في استفتاء إقليم كردستان يخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور .
١٢٠/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/١١/٥	إن طلب الاستفسار عن دستورية الاستفتاء الذي اجري في إقليم كوردستان يتعارض مع أحكام القانون والسياقات الدستورية لأن الموضوع يخص دعاوى معروضة أمام المحكمة الاتحادية العليا .
١٠١/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/١١/٧	إن الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية في ضوء المادة (٦١/سادساً/ب) من الدستور يستلزم صدور قانون ينظم كيفية الفصل في هذه الاتهامات ولا ينعقد اختصاص المحكمة إلا بصدور هذا القانون كما تتطلبه المادة (٩٣/سادساً) من الدستور .

٩٩/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/١١/١٤	لا تختص المحكمة الاتحادية العليا إلا في الأمور المنصوص عليها في المادة (٣١/احد عشر/٣) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم .
١٠٠/اتحادية٢٠١٧	٢٠١٧/١١/١٤	لا تختص المحكمة الاتحادية العليا بإلغاء قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية لان اختصاصها محدد بالمادة(٩٣) من الدستور وليس من بينها الرقابة على الإحكام القضائية .
١٠٣/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/١١/١٤	ينحصر اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالمادة (٣١/احد عشر/٣) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم لذلك فأن الطعن بقرار إقالة محافظ كركوك يخرج عن اختصاصها لوجود مرجع طعن أخر للطعن فيه .
١٣٠/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/١١/٢٢	مادام إن المحضونة قد أخذت من مكان مشاهدتها في قضاء (بردة رش) التابعة لقضاء دهوك وأخذت إلى ناحية بعشيقة التابعة لمحافظة نينوى لذلك تكون محكمة تحقيق (بردة رش) هي المختصة بالدعوى وليست محكمة تحقيق بعشيقة .
١١٦/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/١١/٢٧	إن طلب إلزام مجلس النواب بتشريع قانون مجلس الاتحاد ليس له سند من القانون وليس من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وإنما يتعلق بأمور تنظيمية تخص مجلس النواب .
١١١/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/١٢/٤	إن إلغاء قرار الاستملاك والمكتسب الدرجة القطعية وإعادة العقار إلى المستملك منه يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا لأن قانون الاستملاك رسم طريق إلغاء الاستملاك ويكون ذلك أمام محكمة البداءة .

١١٢/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/١٢/٤	إن صلاحية المصادقة على محاضر التقدير الخاصة بالبيع والشراء هي من صلاحية المحافظين وإن قرار نقل هذه الصلاحيات هو من القرارات الإدارية التي تخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا .

متفرقة

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٧٠/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/٩/٢٦	لما كان القائمقام بدرجة مدير عام فيحق لمجلس المحافظة استجوابه ولا يتبع ذلك إقالته أو إعفاءه ، وإنما في حالة عدم القناعة بأجوبته فان للمجلس المحلي للقضاء اتخاذ القرار اللازم بشأنه .
١٠٧/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/١٠/٢٣	إن التشابه الحاصل في اسم حزبين يؤدي إلى الخلط في التمييز بينهما وهذا ما استندت إليه الهيئة القضائية للانتخابات في محكمة التمييز الاتحادية لذلك يكون قرارها صحيحاً .

طعن دستوري

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
١٩/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/٤/١١	تعد الفقرة (ثانياً) من المادة (٣) من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ غير دستورية كما تعد الفقرة ثالثاً من المادة (٣) من نفس القانون غير دستورية أيضاً كما تعد الفقرة خامساً من المادة (٣) غير دستورية أيضاً أما الفقرة خامساً من المادة (٥) فلا تعد مخالفة للدستور ويعد خيار تشريعي أما الفقرة (ثالثاً) من المادة (٦) فأنها تعد غير دستورية لأنه تتضمن تشكيل جديد ويشكل جنبة مالية .
٢٢/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/٤/١١	إن المحكمة حكمت بعدم دستورية بعض المواد من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ وذلك في الدعوى ١٩/اتحادية/٢٠١٧ المقامة أولاً لذلك فلا موجب لصدور حكم جديد فيها ، أما الطعن بالفقرتين (عاشراً وحادي عشر) من المادة (٣) فأنهما لا يخالفان أحكام الدستور كذلك الأمر بالنسبة للفقرة (حادي عشر) من المادة (٣) .
٢٦/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/٤/١١	إن الطعن بالقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٧ الذي الغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٨٠) لسنة ١٩٧٧ لا يعد مخالف للدستور لأنه جاء استثناء من الأصل وان القانون المطعون فيه لا يتعارض مع مبادئ الديمقراطية وان سريانه على الماضي يمثل خيار تشريعي خوله الدستور في المادة (١٢٩) .

٢٩/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/٥/٢٩	إن قرار مجلس النواب رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٧) لسنة ٢٠١٥ الخاص بحزمة الإصلاحات ليس مطلقاً حيث ان تنفيذ فقراته مشروطة بوجوب موافقتها للدستور والقوانين النافذة وان أي مخالفة من السلطة التنفيذية خاضعة للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا لذلك فالقرار المطعون فيه غير مخالف للدستور .
٣١/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/٥/٢٩	إن الطعن بقانون مجلس القضاء الأعلى غير وارد لأن مشروع القانون قدم من السلطة القضائية الاتحادية وان كان قد جرت تغيرات عليه عولجت في الدعوى ١٩/اتحادية/٢٠١٧ أما الطعن بإدارة المديريات العامة المرتبطة بمجلس القضاء الأعلى فهي تتولى الجوانب الإدارية وليس بممارسة القضاء .
٤٧/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/٥/٢٩	إن الطعن بعدم دستورية استجواب وزير التخطيط مردود لأن الشروط الشكلية في الاستجواب متوفرة كما أن مناط قبول أجوبة الوزير من عدمها يعود إلى مجلس النواب لذلك فأن حضور الوزير أمام المجلس يعد دستوري .
٤٨/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/٥/٢٩	إن الطعن بعدم دستورية استجواب وزير التجارة وكالة مردود لأن الشروط الشكلية في الاستجواب متوفرة وان مناط قبول أجوبة الوزير من عدمها يعود إلى مجلس النواب لذلك فأن حضور الوزير أمام المجلس يعد دستورياً .

٢١/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/٦/١٣	إن ما ورد في المادة (١٩) من قانون الخدمة المدنية هو خيار تشريعي ولا تخالف المادتين (١٦) و (١٩/سادساً) من الدستور وان ترقية الموظف يكون وفق مبدأ التنافس واختيار الأفضل للحلول في الوظيفة الشاغرة .
٣٨/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/٦/١٣	لا يعد قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٧ بنقل مركز شرطة نفط الوسط من بغداد إلى واسط مخالف للدستور لأنه من القرارات الإدارية التي رسم القانون طريقة للطعن فيها .
٤٣/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/٦/٢٠	تعارض النص القانوني المطعون فيه مع نص قانوني آخر لا يخالف الدستور فالنص اللاحق زماناً هو المعول عليه حيث إن النصين صادران من مجلس النواب حسب صلاحيته التشريعية وبنفس القوة .
٤٥/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/٦/٢٠	تعد المادة (٤/٨٧) من قانون المحاماة متعارضة مع الدستور وان المادة (١٣) منه حضرت سن قانون يتعارض مع أحكامه لذا قضت المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستوريتها .
٥٠/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/٦/٢٠	القرارات الصادرة بموجب الفقرة (٦) من القسم الثامن من الأمر (٦٥) من سلطة الائتلاف المؤقتة الملغية غير محصنة وموافقة للمادة (١٠٠) من دستور عام ٢٠٠٥ ويكون الطعن بتجاوز تلك القرارات خارجاً عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور .

٥٥/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/٦/٢٠	إن إيراد النص بوقف رواتب الموظف (المكلف) ومخصصاته والذي لم يقدم الكشف عن ذمته المالية وتحريك الدعوى الجزائية ضده كما ورد في التعليمات الصادرة من مجلس الوزراء بعدد (٣٠) لسنة ٢٠١١ قد تخطى مرامي صدورها لان صدور التعليمات كاشفة و موجهة لكيفية تطبيق القانون وتجاوز هذا الهدف يخرجها عن الدور المرسوم لمجلس الوزراء في المادة (٨٠ ثالثاً) من الدستور .
٤٢/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/٧/٢٧	إن عدم احتساب أصوات النواب الممتنعين عن التصويت لصالح أي من الطرفين يتسق مع القاعدة القانونية (لا ينسب إلى ساكت قول) مادام النصاب كان متحققاً .
٥٣/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/٧/٢٧	يعد مجلس الاستئناف المشكل بموجب أمر سلطة الائتلاف الذي هو برئاسة قاضي جهة طعن يتفق مع المادة (١٠٠) من الدستور ولا يخالفها بالإضافة إلى انه خيار تشريعي للمشرع .
٦٥/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/٨/٣	إن مصادقة مجلس النواب على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ كان مشروطاً بعدم مخالفته أحكام الدستور ولا يعني منح صلاحيته التشريعية لمجلس الوزراء وان الطعن بالفقرات (١ و ٢ و ٣) يخرج النظر فيها عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .

١٧/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/٨/٢١	تعد المواد (٢/أولاً و ٨/خامساً) و (١١/ثالثاً و خامساً/ج و خامساً/د) و (١٢/أولاً) و (١٤/خامساً) و (١٨/هـ) و (١٨/و) و (٢٦) و (٢٧/أ) و (٣٣/أولاً) و (٣٥/أ/ب) و (٤٨) و (٤٩) و (٥٦) و (٥٧) و (٥٩) من قانون الموازنة رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ غير دستورية ورد الدعوى بالنسبة للمواد المطعون فيها الأخرى .
٧٢/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/٩/٢٦	تعد الفقرة (و) من البند (أولاً) المتضمنة احتساب اي شهادة دراسية يحصل عليها المشمول بقانون المؤسسة استثناء من القوانين النافذة والفقرة (سادساً) من المادة (١٩) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين المتضمنة تحمل المؤسسة إيفاء القروض المستلمة من المشمولين بقانون المؤسسة اللتان تم أضافتهما من قبل مجلس النواب إلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦(المعدل) بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ غير دستوريتان .
٧٦/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/٩/٢٦	يعد قراري مجلس محافظة ميسان المرقمين (٣٠و٣٤) لسنة ٢٠١٧ القاضيان بإحلال تسمية (الحكومة المحلية) محل تسمية (الإدارة المحلية) مخالفان لأحكام المادة (١١٦) من الدستور قرر الحكم بإلغائهما .
٨٥/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/١٠/١٠	إن عدم ربط مجلس الدولة بالسلطة القضائية هي مسألة تنظيمية لان اختصاصاته تختلف عن اختصاصات مكونات السلطة القضائية كما إن وصفه بأنه من الهيئات المستقلة فالمادة (١٠٨) من الدستور التي أجازت استحداث هيئات مستقلة غير المنصوص عليها في المادة أعلاه .

٧٤/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/١٠/٣٠	إن الطعن بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧ الذي تم تنفيذه يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين النافذة .
٨٢/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/١٠/٣٠	إن المبالغ المطالب بها تشكل فروقات المبالغ التي تستوفى عن الطيف الترددي والتي أصبحت ديناً بذمة شركة الأثير وان المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر بالعقود والآثار المالية المترتبة عليها كما أن القرار المطعون فيه استنفذ طرق الطعن المحددة له .
٨٧/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/١٠/٣٠	إن الطعن بعدم تشريع قانون لمزدوجي الجنسية خلال مدة محددة يخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا خاصة وان رئيس مجلس الوزراء قد أوفى بالتزامه واعد مشروع القانون وقدمه لمجلس النواب لتشريعه منذ ٢٠١٣/٨/١٤ .
١١٥/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/١٠/٢٤	تعد المادة (١/١١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي غير دستورية لأنها تحد من صلاحية القضاة في محاكمة المتهم في حالة ارتكابه جريمة أثناء تأدية وظيفته .
٨٨/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/١١/٧	إن قيام مجلس النواب بتشكيل لجنة لاختيار أعضاء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات يتوافق مع حكم القانون ولا يخالف الدستور لأنهم ليسوا من أصحاب الدرجات الخاصة ولان هناك جهات أخرى ترشح أصحاب الدرجات الخاصة كالتعيين في مجلس القضاء الأعلى .

٩٨/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/١١/٧	الطعن بعدم دستورية الفقرة (٢) من المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية فيما يتعلق بحضانة الصغير غير وارد لان ذلك يدور مع مصلحة المحضون خاصة وان المدعي لم يطلب إسقاط حضانة الأم .
٨١/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/١١/١٤	لتصويت مجلس النواب على أعضاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان بعد التحقق من عدم انتمائهم للأحزاب واستقلال كلاً منهم في أداء مهامه المنصوص عليها في قانون الهيئة ولا سلطان عليهم لغير القانون .
١٠٨/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/١١/١٤	لا يجوز الطعن بالقرار القضائي لأن القضاء لا يقاضى وإنما تتبع للطعن في أحكامه وقراراته طرق الطعن المحددة قانوناً .
٨٩و٩١و٩٢و٩٣/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/١١/٢٠	إن الأمر الذي أصدره رئيس إقليم كوردستان بتاريخ ٢٠١٧/٦/٩ بأجراء الاستفتاء في كوردستان والمناطق الأخرى خارج الإقليم بالموافقة على استقلال إقليم كوردستان والمناطق الأخرى يخالف المادة (١١٦) من الدستور والمادة (١) منه ولا يجوز انفصال أي من مكونات النظام الاتحادي فقرر عدم دستورية الاستفتاء الجاري في ٢٠١٧/٩/٢٥ وإلغاء الآثار المترتبة عليه .
١٣٤/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/١١/٢٧	فصل الدستور تمتع عضو مجلس النواب بالحصانة خلال دورة الانعقاد وخارجها وما إذا كان متهم بجناية أو دونها وعليه فلا يجوز مقاضاته أمام المحاكم إلا إذا تم رفعت الحصانة عنه .
١٤٣/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/١٢/١٧	إذا كان احد أطراف الجريمة المرتكبة عنصر مدني وارتكب الفعل منتسب من قوى الأمن الداخلي أثناء تأديته واجبه فلا يتطلب ذلك اخذ موافقة الوزير على إحالته إلى المحكمة .

٧٣ وموحدتها ١٣٨/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/١٢/١٨	تعد المادة (٢) من قانون إعفاء الشركات الأجنبية والمقاولين الثانويين الأجانب من الرسوم رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٧ بشمول المقاولين الثانويين العراقيين بالإعفاء غير دستورية لأنها تتضمن جنبة مالية ستؤثر على الموازنة الاتحادية .

تفسير دستوري

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٣٥/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/٤/٤	إن طلب تقليل أعضاء مجلس النواب يتطلب مداخلة تشريعية لتعديل الدستور أما تقليل أعضاء مجالس المحافظات فأن ذلك يتطلب تعديل تشريعي لمعالجة المادة (٢٤) من قانون انتخاب مجالس المحافظات رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ .
٥٢/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/٥/١٦	إن من مستلزمات الاستجواب لعضو مجلس النواب تزويده بالأسئلة كاملة وصور موثقة من الأسانيد والأدلة التي يعتمدها المستجوب للوقائع التي بني عليها الاستجواب كما يقضي بذلك الدستور والنظام الداخلي للمجلس .
٦٠/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/٥/٣٠	إن تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٩٦) لسنة ١٩٩٠ بخصوص تخويل رؤساء الأجهزة صلاحية فرض الغرامات في حالة ارتكاب المخالفات المذكورة فيه لا تخالف المادة (٣٧) من الدستور . أما غلق المحل وحجز المركبة ومنع صاحبها من العمل فأنها تمثل تقييد لحرية المواطن ومنعه من العمل ويجب اللجوء للقضاء في هذه الحالة .

٨٠/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/٨/١٥	إن الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا لا يشكل سبباً لتعطيل الاستجواب ومن حق مجلس النواب الرقابة على أداء السلطة التنفيذية ومنها الحكومات المحلية والمحافظ . وكما له الحق بمساءلة رئيس الجمهورية واستجواب مسؤولي الهيئات المستقلة . وإن تخلف الشخص الذي يوجه إليه السؤال النيابي بدون معذرة يعد إقراراً بما نسب إليه وتنازلاً عن حق الرد ، وان إعفاء مسؤولي الهيئات المستقلة يلزم إن يكون وفقاً للإجراءات المتعلقة بإعفاء الوزراء .
١١٣/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/١٠/٢٩	إن الأراضي المتنازع عليها هي تلك الأراضي التي كانت تدار من حكومة إقليم كردستان بتأريخ ٢٠٠٣/٣/١٩ وان المعيار في تحديدها هو نص المادة (٥٣/أ) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية على إن تبقى حدود المحافظات (ألثمانية عشرة) بدون تبديل خلال المرحلة الانتقالية .
١١٩/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/١١/٥	يكون استجواب أعضاء السلطة التنفيذية من غير مسؤولي الهيئات المستقلة بموجب القانون الذي ينظم شؤونهم الإدارية , إما بالنسبة للعناوين الوظيفية المستفسر عنها يكون وفقاً لقانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) ٢٠٠٨ .
١٢١/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/١١/٥	أن طلب مجلس النواب توجيه سؤال خطي إلى رئيس الجمهورية بالاستناد إلى المادة (٦١/ثانياً) من الدستور يتعارض مع أحكام المادة (٦١/سادساً) منهُ لأن موضوع طلب التفسير وهو نص خاص الذي يقيد النص العام .

١٢٢/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/١١/٦	لم يتضمن الدستور أي نص يجيز انفصال أي من مكونات النظام الاتحادي وهي العاصمة والأقاليم والمحافظات اللامركزية والإدارات المحلية المنصوص عليها في المادة (١١٦) منه والتي تعد ضامنة لوحدة العراق .
١٤١/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/١٢/٧	إن طلب التفسير المقدم من احد أعضاء مجلس النواب يستوجب أن يقدم بتوقيع رئيس مجلس النواب أو احد نوابه .

خصومة

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٢/اتحادية/٢٠١٥	٢٠١٧/٢/١٤	ما دام أن المدعي محافظ واسط المدعو (غ . ك . هـ/إضافة لوظيفته) قد أقيل من منصبه وعين محافظ جديد بدله فلا تصبح خصومته في الدعوى ما دام قد أقيل وفقد منصبه .
١٣/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/٤/١١	إن المدعي أقام دعواه بصفته نقيباً للمحامين وحيث أنه فقد هذه الصفة بصدور القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٧ لذلك تكون دعواه محكومة بالرد من جهة الخصومة .
٢٧/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/٥/٢٩	إن رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ووزير المالية لا يصلحون خصوماً في الدعاوى لأنه لا علاقة لهم بإصدار قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) الخاص بنزع ملكية العقار ، كما إن المحكمة الاتحادية العليا تختص بالنظر في دستورية القوانين والقرارات النافذة وليس المنتهي تنفيذها .

١٠٦/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/١٢/٤	إن طلب إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) يستوجب توجيه الخصومة لمن شرع القرار أو لمن حل محله وليس للمدعى عليهم وهم الورثة في العقار بموضوع المنازعة .
٧١/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/١٢/١٨	لا تصلح المدعى عليها خصماً في الدعوى لأن النص المطعون فيه الوارد في قانون الأحوال الشخصية لا دخل لها في تشريعه .

استجواب وسحب الثقة

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٤٤/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/٧/١٢	إن عدم تزامن إرفاق المستندات المطلوبة بصدد أسئلة الاستجواب لا يخل بالشكلية المطلوبة المنصوص عليها في الدستور والتي تشترط تقديمها قبل سبعة أيام من موعد الاستجواب , وان حضور الوزير في جلسة الاستجواب واجب دستوري مادام هناك استجواب استكملت أسبابه وأسانيده .
٥١/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/٧/٢٧	إن توجه مجلس النواب باستجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وكالة و بغيابهم يتفق مع توجه القضاء الدستوري في العراق بشمولهم بالاستجواب وان نفاذ الأمر (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ لا يحول دون تطبيق أحكام الدستور على مسؤولي الهيئات المستقلة .

٧٠/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/٩/٢٦	لما كان القائمقام بدرجة مدير فيحق لمجلس المحافظة استجوابه ولا يستتبع ذلك إقالته وان ذلك من اختصاص المجلس المحلي للقضاء .
٧٨/اتحادية/٢٠١٧ نفس اتجاه المبدأ في القرار المرقم (٧٩/اتحادية/٢٠١٧)	٢٠١٧/١٠/٣٠	يعد طلب الحكم بإلغاء قرار مجلس النواب باستجواب الوزير غير ذي موضوع مادام الوزير قد حضر أمام المجلس وتم استجوابه وحصلت القناعة بأجوبته

الطعن وفق قانون الأحزاب

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٧٢/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/٩/٢٦	إن احتساب أية شهادة دراسية للسجين السياسي وتحمل المؤسسة إيفاء القروض المستلمة منه كما ورد في تعديل قانون مؤسسة السجناء السياسيين يشكل أعباء مالية على الدولة مما يقتضي الرجوع إلى مجلس الوزراء قبل تشريعه .
٧٦/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/٩/٢٦	ان قراري مجلس محافظة ميسان (٣٠ و ٣٤) لسنة ٢٠١٨ بإحلال تسمية (الحكومة المحلية) محل تسمية (الإدارة المحلية) في تسجيل عقارات الإدارات المحلية مخالفين للمادة (١١٦) من الدستور .
٧٤/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/١٠/٣٠	إن الطعن بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧ الذي تم تنفيذه يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا التي تختص بالنظر في القرارات النافذة .

٨٢/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/١٠/٣٠	إن المبالغ المطالب بها تشكل فروقات المبالغ التي تستوفى عن الطيف الترددي والتي أصبحت ديناً بذمة شركة الأثير وان المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر في العقود والآثار المالية المترتبة عليها .
٨٣/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/١٠/٣٠	إن قرار الهيئة القضائية في محكمة التمييز الاتحادية بعدم اختصاصها بنظر الطعن صحيح وموافقاً للقانون كما إن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا يتعلق بالنظر في قرارات محكمة الموضوع في قبول أو رفض تأسيس الحزب .
٨٧/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٧/١٠/٣٠	إن الطعن بعدم تشريع قانون لمزدوجي الجنسية خلال مدة محددة يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا خاصة وإن رئيس مجلس الوزراء قد أوفى بالتزامه و أعد مشروع القانون وقدمه لمجلس النواب لتشريعه منذ ٢٠١٣/٨/١٤ .

المبادئ التي تضمنتها الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا للعام ٢٠١٨

اختصاص

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
١٠٩/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٨/١/٢٩	إن طعن المدعي بعدم اتخاذ المدعى عليهما (رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس محافظة صلاح الدين) لأي من الإجراءات بحق محافظ صلاح الدين رغم وجود خلل في شروط استمراره بالوظيفة يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
١٤٠/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٨/٢/٥	إن طلب المدعي إضافة شرط التخلي عن الجنسية المكتسبة غير الجنسية العراقية للترشح لعضوية مجلس النواب لا تختص به المحكمة الاتحادية العليا وان ذلك يتطلب تعديلاً تشريعياً للمادة (٨) من قانون انتخابات مجلس النواب .
١٣٢/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٨/٢/٥	إذا شاء المدعي إن يشمل الزوجة بما شمل الزوج بالعذر المخفف للعقوبة، فبإمكانه التوجه إلى طلب تشريع نص قانوني بذلك أو تعديل النص موضوع الطعن (المادة ٤٠٩ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩) وليس إقامة دعوى إمام المحكمة الاتحادية العليا لان ذلك يخرج عن اختصاصاتها .

١٤٧/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٨/٢/١٢	إن طلب إلغاء نص المادة (٦٩) من قانون البنك المركزي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ وطلب تشريع نص آخر بديل عنه يتيح للمتضرر من قرارات البنك الطعن بها اعتباراً من تأريخ تبلغه بها وليس من تأريخ صدور القرار يخرج النظر فيه عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا لان ذلك يتطلب تدخل تشريعي من المشرع حسب صلاحياته الدستورية .
١٤٩/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٨/٢/١٢	إن الطعن بعدم دستورية مادة في قانون الموازنة لعام ٢٠١٧ لم تعد نافذة بعد انتهاء السنة المالية يكون النظر فيه خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة .
١٤٨/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٨/٢/٢٦	إن الطعن بعدم دستورية قانون مجلس النواب والطلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بتخفيض الرواتب إلى الحد المعقول يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة بالمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .
٢/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٢/٢٦	إن طلب المدعية إبطال قيد العقار المتنازع عليه يكون النظر فيه خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة بموجب أحكام المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .

٤١/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٣/١	إن المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قد حددتا اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وليس من بينها لا بيان المركز القانوني للجنة الاولمبية العراقية ولا تفسير الحكم الصادر عنها بالعدد (١٤٤/اتحادية/٢٠١٨) المتضمن عدم مخالفة حل اللجنة الاولمبية العراقية بموجب الأمر رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ للدستور .
٢٦/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٣/٥	إن الطعن الوارد على نص الفقرة (ثانياً) من المادة (١) من قانون حجز ومصادرة الأموال المنقولة والغير المنقولة العائدة إلى أركان النظام (السابق) رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٨ تتضمن مطلباً يخص المدعي شخصياً برفع المصادرة ، كما إن المشمولين بالقانون المذكور لهم حق الاعتراض أمام اللجنة الوزارية وفقاً للكيفية المبينة فيه لذا فأن النظر في الطعن يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا .
٢٤/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٣/١١	إن طلب إلغاء قرار مجلس الوزراء الخاص بنقل الصلاحيات من الوزارات إلى المحافظات يخرج النظر فيه عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا كونه قرار إداري، كما إن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا فيما يتعلق بقانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ محدد بمادة واحدة وهي المادة (٣١/احد عشر/٣) منه .

٣١/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٣/١١	إن الطعن بعدم دستورية بعض المواد الواردة في قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم بعد تشريعه من مجلس النواب وقبل نشره في الجريدة الرسمية ، عند إقامة الدعوى ، يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا حيث ينحصر اختصاصها في هذا المجال بالنظر في دستورية القوانين والأنظمة النافذة .
٣٦/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٤/٣٠	إن خلو نص المادة (الثامنة) من قانون المفصولين السياسيين من جهة تتولى النظر في الطعون المقدمة على قراراتها جاء خياراً تشريعياً لمجلس النواب وان المحكمة غير مختصة بنظر الطعن الوارد على الأمر الديواني الذي جعل من قرارات لجنة التحقق باتة كونه قراراً إدارياً تختص بنظر الطعن الوارد عليه الجهة المحددة قانوناً .
٤٢/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٤/٣٠	إن الأمر المطعون فيه هو أمر وزاري وليس تعليمات لتسهيل تنفيذ (قانون منح الرياضيين الأبطال والرواد رقم ٦ لسنة ٢٠١٣) كما أنه غير منشور في الجريدة الرسمية لذلك لا يدخل النظر في الطعن الوارد عليه ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٤٤/اتحادية/ ٢٠١٨	٢٠١٨/٤/٣٠	إن تنفيذ طلب المدعي بجعل العراق منطقة انتخابية واحدة بالنسبة للكورد الفيليين يكون من صلاحية مجلس النواب ويشكل خياراً تشريعياً له ويخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .

٤٥/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٤/٣٠	إن قانون مؤسسة السجناء السياسيين رسم طريقاً للطعن بالقرارات الصادرة عن المؤسسة وان طلب رفع مادة من القانون يخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٧٦/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٥/٦	إن طلب بيان الرأي بتحديد سقف زمني للطعن في القوانين التي تشرع دون مراعاة التنسيق مع الحكومة يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في الدستور وفي قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .
٦١/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٥/١٥	إن النظر في مطالبة المدعي بالتعويض للحزب الذي ينتمي إليه وبمبلغ مليارى دينار يخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في الدستور وفي قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .
٣٧/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٥/١٥	إن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر في الطعن الوارد على قرار هيأة التقاعد الوطنية بإعادة احتساب الرواتب التقاعدية للسفير وفق قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥. وان هناك طريق قانوني خاص للطعن بقرار هيأة التقاعد الوطنية .
٥٩/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٥/١٥	إن تمسك المدعية بالأمر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ في احتساب راتبها التقاعدي غير وارد لإلغائه بالمادة (٣٨/أ) من قانون التقاعد الموحد . وان قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ قرار إداري لا تختص المحكمة الاتحادية العليا بنظر الطعون الواردة عليه .

٨٤/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٥/٢٠	إن طلب التحقيق لغرض كشف عملية التزوير التي جرت في انتخابات مجلس النواب يقع النظر فيه خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .
٦/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٥/٢٨	إن طلب تعليق العمل بالفقرات المطعون فيها من قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة (٢٠١٧) أو إعادة صياغتها أو إلغائها بداعي أنها جاءت متناقضة مع مشروع القانون المقدم من وزارة الداخلية تتطلب تدخل تشريعي وان ذلك يخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
٦٤/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٦/٣	إن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر في طلب زيادة التخصيصات الواردة في قانون الموازنة الاتحادية بالنسبة لديوان أوقاف الديانات المسيحية والايزيدية والصابئة .
٤٠/اتحادية /٢٠١٨	٢٠١٨/٦/١١	إن قرار مجلس الوزراء المطعون فيه رقم (٣٣٣) لسنة (٢٠١٥) من القرارات الإدارية التي رسم القانون طريقاً للطعن فيه وهو غير الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا كما إن الخصومة غير متوجهة إلى رئيس مجلس النواب لان القرار لم يصدر منه .
٧٩/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٧/١٠	إن قرار عدم الموافقة على اختيار المدعي رئيساً لشبكة الإعلام العراقي يعد قراراً إدارياً له مرجع للطعن فيه غير الطعن به أمام المحكمة الاتحادية العليا .

٨٨/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٧/١٠	إن قرار وزارة الداخلية وقرار الأمانة العامة لمجلس الوزراء بإحالة مدير عام إلى التقاعد هما من القرارات الإدارية التي رسم القانون طريقاً للطعن فيها كما إن القرارات الصادرة من مجلس الدولة والتشكيلات التابعة له لا تختص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر في الطعون الواردة عليها .
١٥٨/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٨/١٢	إن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة بالمادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها وليس من بين هذه الاختصاصات النظر في طلب نقل الدعوى الجزائية من محكمة إلى محكمة أخرى.
١٦٥/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٨/٢٧	إن طلب بيان الرأي بمدى مشروعية قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ يقع النظر فيه خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا كونه قرار إداري رسم القانون طريقاً للطعن فيه .
١٨٢/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٨/٢٨	إن النظر في طلب وكيل المدعي بإيقاف أداء يمين المرشح أمام مجلس النواب العراقي يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة بموجب أحكام الدستور وقانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.
٥٢/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٩/٩	لا تختص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر في طلب إبطال قيد التسجيل العقاري بداعي وجود عملية تزوير عند نقل ملكيته لان اختصاصاتها محددة بموجب أحكام الدستور وفي قانونها وليس من بينها ما طلبه المدعي .
١٢٤/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٩/٩	إن طلب شطر مديرية تربية نينوى إلى شطرين يتطلب تعديل تشريعي وهذا يلزم توجه المدعي بطلبه إلى السلطة التشريعية المختصة بالتشريع والمتمثلة بمجلس النواب وان النظر فيه يخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .

٧٥/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٩/٩	إن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة بموجب الدستور وبموجب قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وليس من بينها النظر في الطعون الواردة على القرارات الصادرة بموجب أحكام قانون المحاماة والتي رسم القانون طريقاً للطعن فيها .
١٦٤/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/١٠/٩	تعتبر القرارات الصادرة من مجلس كلية المنصور الجامعة الأهلية من القرارات الإدارية ، الصادرة عن جهة أهلية ، التي رسم القانون طريقاً للطعن فيها غير الطعن بها أمام المحكمة الاتحادية العليا .
١٣٧/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/١١/١٩	إن طلب المدعي إعطاء (حق انتداب الموظفين) للجهة التي يترأسها إضافة إلى حقه بالتنسيب من دوائر الدولة بموجب قانون الموازنة العامة يتطلب تعديل تشريعي وان ذلك يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
١٠٥/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/١٢/٥	إن قراري مجلس الوزراء المرقمين (١٩٨) و(٢٢٢) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل لجنة عليا تتولى دراسة التقارير الخاصة بالعملية الانتخابية هما من القرارات الإدارية التي رسم القانون طريقاً للطعن فيها غير الطعن بها أمام المحكمة الاتحادية العليا المحددة اختصاصاتها بموجب المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا .
١٩٩/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/١٢/٥	إن الطعن بعدم دستورية قرار مجلس نقابة المحامين رقم (١) لسنة (٢٠١٦) بتخفيض الرواتب التقاعدية للمحامين يخرج النظر فيه عن اختصاص المحكمة لأنه من القرارات الإدارية الصادرة عن جهة أهلية رسم القانون طريقاً للطعن فيها غير الطعن بها أمام المحكمة الاتحادية العليا .

٤٨/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/١٢/٩	لا تختص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر في الطعن الوارد على قرار دخول قوات الجيش إلى محافظة كركوك لأنه يعتبر قرار إداري رسم القانون طريقاً للطعن فيه .
١٨٣/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/١٢/٢٣	إن قرار وزارة الصحة بفرض رسوم الجباية هو من القرارات الإدارية التي رسم القانون طريقاً للطعن فيها كما إن الخصومة لا توجه إلى وزير الصحة للطعن بقانون الموازنة لأنه لم يشرع القانون المذكور.
٢١١/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/١٢/٢٣	إن طعن المدعي بعدم السماح له بالدخول إلى قاعة مجلس النواب لإلقاء بيانه الانتخابي رغم قبول ترشيحه لمنصب رئيس الجمهورية لا يعدو أن يكون من المسائل الإجرائية التي يخرج النظر فيها عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .

طعن دستوري

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٥٩/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٨/١/٢٢	إن قانون الادعاء العام في المادة (٥/ثاني عشر وثالث عشر ورابع عشر) المتضمنة النص على مهامه بالتحقيق في جرائم الفساد المالي واستحداث دائرة في جهاز الادعاء العام واستحداث مكاتب للادعاء العام في الوزارات والهيئات المستقلة وان كل ذلك جاء مسانداً ومفرزاً لدور هيأة النزاهة في محاربة الفساد ولا تعارض بين المواد موضوع الطعن والمادة (٤٧) من الدستور لان كل سلطة تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات .

١٤٤/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٨/١/٢٩	إن حل اللجنة الاولمبية تم بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق رقم (٢) المؤرخ في ٢٠٠٣/٦/٢٧ وهو لا يخالف أحكام المادة (٣٦) من الدستور وبالإمكان إعادة تأسيسها وفق أطر جديدة تتماشى والنهج الديمقراطي .
١٥/اتحادية/٢٠١٨ وموحداتها ١٦و١٧و١٨و١٩و٢٠/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/١/٢٩	إن النص على تقسيم الأصوات الصحيحة للقوائم المتنافسة على الأعداد التسلسلية (١.٧ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ...) الوارد في القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ (قانون تعديل قانون انتخابات مجلس النواب) جاء خياراً تشريعياً كما إن تخصيص مقعد للكورد الفيليين في محافظة واسط جاء هو الأخر خياراً تشريعياً لا يخالف الدستور وان شرط حصول المرشح لعضوية مجلس النواب على شهادة البكالوريوس لا يخالف مبدأ المساواة الوارد في المادة (١٤) من الدستور .
٢١/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/١/٢٩	إن المادة (٢/رابعاً) من قانون التعديل الأول لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠١٨ ، التي اشترطت في المرشح لعضوية مجلس النواب حصوله على شهادة البكالوريوس قد سبق الفصل فيها في الدعوى المرقمة (١٥/اتحادية/٢٠١٨ وموحداتها) بعدم التعارض مع الدستور .

١٢٧/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٨/٢/٥	إن قيام مجلس النواب بإضافة نص في قانون نقابة الأكاديميين العراقية رقم (٦١) لسنة ٢٠١٧ يلزم الحكومة بتقديم منحة مالية في الموازنة العامة إلى النقابة كأحد مواردها مما يرتب التزامات مالية على الحكومة دون موافقتها قد جاء خلافاً لإحكام المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور .
١٣٦وموحدتها ١٣٧/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٨/٢/٥	إن إناطة رئاسة مجلس القضاء الأعلى برئيس محكمة التمييز الاتحادية بموجب قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ قد جاء خياراً تشريعياً لمجلس النواب ، وان إشراك رئيس جهاز الادعاء العام ورئيس هيئة الإشراف القضائي في عضوية المجلس قد جاء لغرض تمثيل الجهازين فيه أما بقية الطعون الواردة على النصوص المتعلقة بترشيح أعضاء المحكمة الاتحادية العليا واقتراح موازنتها فقد سبق الحكم بعدم دستوريتها بالحكم المرقم (١٩/اتحادية/٢٠١٧) أما موضوع صلاحية مجلس القضاء الأعلى بتقديم مشاريع القوانين وعقد الاتفاقيات فقد سبق الفصل فيه بالحكم الصادر بالعدد (٢٢/اتحادية/٢٠١٧) بعدم التعارض مع أحكام الدستور .

٦٩/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٨/٢/٢٦	إن موضوع إقالة النائب لتجاوز غياباته للمدد المقررة في قانون استبدال أعضاء مجلس النواب وفي النظام الداخلي لمجلس النواب يستوجب عرضه على مجلس النواب للتصويت عليه لذا فان موقف مجلس النواب بإقالة النائب دون عرض الموضوع على المجلس لم يكن صواباً فقرر إلغاؤه استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور .
٣/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٢/١٢	إن المادة (٢٤٩/ب ـ ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد شرعت لتأمين سرعة حسم الدعوى وهي غير محصنة من الطعن كما إن القرارات الإعدادية التي يصدرها قاضي التحقيق بموجبها خاضعة للطعن مع القرار الفاصل في الدعوى أمام المحكمة المختصة ولذلك فأنها لا تخالف أحكام الدستور .
٣٣/وموحدتها ٣٤/ اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٣/٥	إن التصويت على التعديل الأول لقانون انتخابات مجلس النواب كان صحيحاً حيث إن عدد المصوتين قد فاق الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب .
٣٢/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٣/٥	إن قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ قد استوفى الشكلية المطلوبة لتشريعه بتحقق النصاب القانوني في جلسة مجلس النواب المنعقدة للتصويت عليه ، كما إن إعطاء نصاب لحملة الشهادة الإعدادية كمرشحين لعضوية مجلس النواب جاء خياراً تشريعياً جديداً وفقاً لأحكام المادة (٤٩/ثالثاً) من الدستور .

١٢٩/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٨/٣/٥	إن طعن المدعي بالمادة (٧) من قانون مفوضية حقوق الإنسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ التي نظمت آلية اختيار المرشحين لعضوية مجلس المفوضين فيها بداعي إن ذلك من اختصاص مجلس الوزراء لا سند له من الدستور لاتهم ليسوا من أصحاب الدرجات الخاصة .
٢٩/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٣/١١	إن منع إزالة شيوع العقار إذا كان مشغولاً من زوجة المورث وأولاده القاصرين بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (١٠٤١) لسنة ١٩٨٢ جاء لحماية الأسرة ويكفل حياة آمنة للزوجة والقاصرين ولا يحرم بقية الورثة من تقاضي اجر المثل عن حصصهم في العقار، وانه لا يتعارض مع الدستور .
١٤٦/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٨/٣/١١	إن الطعن بقرار رئيس مجلس وزراء إقليم كوردستان الخاص بتطبيق نظام الادخار لنسبة من رواتب موظفي الإقليم يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا لأنه من القرارات الإدارية .
٣٠/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٤/٩	إن الترشح لانتخابات مجلس النواب من قبل عضو مجلس المفوضين وشاغلي المناصب العليا في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهم في مناصبهم أو ممن ترك منصبه وطلب الترشح مباشرة أو بعد تركه المنصب من شأنه إن يؤثر بشكل أو بأخر في خط الحياد الذي يلزم إن تكون عليه المفوضية ويصبح موقفها في دائرة الشك مما يلزم إبعادها لبعث الطمأنينة في نفوس المرشحين والناخبين .

٢٧وموحدتها٣٨ /اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٤/٣٠	لا يجوز للموظفين المدنيين ممارسة مهام واختصاصات قضائية بحتة كون التحقيق مع الأشخاص أو توقيفهم أو إجراء محاكمتهم وفرض العقوبات عليهم منوط حصرياً بالمحاكم ولا يجوز ممارسة تلك الصلاحيات من غير القضاة وفقاً لأحكام المادة (٨٧) من الدستور لذا يكون منح سلطة فرض العقوبات بموجب أحكام المادة (٤٨) من قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ مخالفاً لأحكام الدستور .
٦١/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٨/٥/٦	إن التراتيبية بين العناوين الواردة في نظام المراسم جاءت اتساقاً مع أغلبية أنظمة المراسم في الدول المشابهة للنظام السياسي في جمهورية العراق وجاءت معتمدة على المهام الموكلة لكل عنوان وارد في النظام وهذا يجد سنده في المادة (٥٨/ثانياً) من الدستور التي قدمت رئيس مجلس الوزراء على رئيس مجلس النواب .
٤ وموحدتها ١٢/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٥/٦	لا مصلحة للمدعي في الطعن بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ (قانون تعديل قانون مؤسسة السجناء السياسيين) لأنه لم يخفض راتبه ولم يتضرر من صدوره ، وكذلك لا مصلحة لرئيس الحزب في الطعن به كونه لم يكن سجيناً سياسياً ولا يمثل أفراد حزبه وليس مخولاً من الحكومة بإقامة الدعوى .

٧٨/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٥/١٠	إن المادة (١٣) من قانون تنظيم الاستثمار المعدني رقم (٩١) لسنة ١٩٨٨ (المعدل) بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ تعد معطلة وفقاً لقرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٠/اتحادية/٢٠١٣) المؤرخ ٢٠١٣/٣/١٢ الذي أصبح قراراً باتاً وملزماً للسلطات كافة وان طلب الموافقة على العمل بها رغم إنها أصبحت معطلة غير جائز دستورياً .
٥٤/اتحادية/٢٠١٨ نفس المبدأ في الحكم المرقم ٩١/اتحادية/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٧/١٠	٢٠١٨/٥/١٥	إن ملكية من ملكت له قطعة ارض لإنشاء دار حضانة عليها بسعر مركزي هي ملكية غير مستقرة تحت شرط فاسخ ولا تستقر إلا إذا نفذ من ملكت له ذلك الشرط وبخلافه تسحب منه قطعة الأرض وبذلك فأن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٥١) لسنة ١٩٨٦ جاء متوازناً ورضي من ملكت الأرض له ببنوده .
٥٣/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٥/١٥	إن توجه المشرع في جعل تأريخ صدور قرار البنك المركزي هو بدء مدة الطعن به بموجب المادة (٦٩) من قانون البنك المركزي جاء خياراً تشريعياً لا مخالفة فيه للدستور ويستند إلى مبدأ (العلم المفترض) لدى ذوي العلاقة ولا يتضمن تحصيناً لقرارات البنك المركزي لوجود جهة طعن بها .

٦٧/٧٣/٧٤/اتحادية/٢٠١٨ نفس المبدأ للحكم المرقم ٨٢/اتحادية/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٦/١١	٢٠١٨/٥/٢٨	إن النظام الاتحادي في العراق يتكون من عاصمة وأقاليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية وان وجود مجلس الناحية في كل ناحية لا أساس له من الدستور لان الوجوب الوحيد هو وجود مجلس المحافظة بموجب المادة (١٢٢/أولاً) من الدستور وان إلغاء مجلس الناحية بموجب قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم يعد خياراً تشريعياً ولا مخالفة فيه للدستور .
٦٢/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٥/٢٨	إن عملية استيراد المشروبات الكحولية رسمياً ليست من الأفعال التي جرمها قانون العقوبات أو غيره من القوانين العقابية لذلك فإن فرض غرامة على هذا الفعل مخالف لأحكام المادة (١٩/ثانياً) من الدستور لذلك تعد المادة (١٧/خامساً) من قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٨ غير دستورية .
٥٧/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٦/٣	إن الطعن المقدم من رئاسة الجمهورية بالعديد من مواد قانون الموازنة الاتحادية لعام (٢٠١٨) مردود لان بعض الطعون لا تختص بنظرها المحكمة الاتحادية العليا وان المواد الأخرى لا تخالف أحكام الدستور . أما الطعن بالمادة (١٧/خامساً) منه فقد سبق الحكم بعدم دستوريتها بموجب الحكم الصادر بالعدد (٦٢/اتحادية/٢٠١٨) .

٨١/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٦/٣	إن ما ورد في قانون الموازنة الاتحادية من تأجيل استيفاء الديون الحكومية المترتبة بذمة الفلاحين وعدم تحميل هذه الديون أية فوائد قد شرعت استناداً لصلاحيات مجلس النواب وهي خيار تشريعي ولم تتضمن خرقاً للدستور .
٧٠/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٦/١١	إن الطعن بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٨٣) لسنة ١٩٩٨ الخاص بأيلولة أسهم شركة الحبانية غير وارد لانتهاء تنفيذه كما إن المواد الواردة في قانون هيئة دعاوى الملكية وقانون تعويض المتضررين من النظام السابق لا تخالف أحكام الدستور أيضاً .
٨٠/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٦/١١	إن تشريع المادة (١٢) من قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم والإبقاء على دور الوزارات في التخطيط للسياسة العامة جاء خياراً تشريعياً ولا يخالف أحكام الدستور كون المحافظات جزء من النظام الاتحادي .
٦٣/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٦/١١	ان قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم وما ورد فيه بشأن استثناء الشركات العامة من توصيف المناصب العليا وآلية ترشيح أصحاب هذه المناصب قد جاء موافقاً للدستور ويشكل خياراً تشريعياً ولا يفقد مجلس المحافظة دوره الرقابي .

٩٩و١٠٤و١٠٦/ اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٦/٢١	إن الطعون الواردة على الجوانب الإجرائية في إصدار قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب وعلى موضوع نفاذه لا تستند إلى سند من الدستور ولا تشكل مخالفة لإحكامه . أما إلغاء نتائج الانتخابات للأصوات التي جاءت بشكل سليم وموافق للقانون بموجب المادة (٣) من القانون فأنه يشكل هدراً لهذه الأصوات ومصادرة لإرادة الناخبين لذا قرر إلغاؤها .
١١٩/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٧/١٠	لا يجوز الفصل في موضوع الطعن بعدم دستورية التعديل الوارد في قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب لسبق الفصل فيه بموجب الحكم الصادر بالعدد ٩٩و١٠٤و١٠٦/اتحادية/٢٠١٨ المتضمن رد الطعون الواردة على الجوانب الإجرائية لإصدار القانون وعدم دستورية إلغاء الأصوات الصحيحة الذي جاءت به المادة (٣) منه ولا يحمل المدعي المصاريف وأتعاب المحاماة لأنه كان محقاً بطلبه حين إقامة الدعوى .
٦٥/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٦/٢٧	إن المادة (٤/ثانياً/١) من قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات المتعلقة بوجوب موافقة الوزير على تعيين أصحاب المناصب العليا وفق الشروط الواجب توافرها في المرشحين لتلك المناصب وموافقة مجلس الوزراء عليها لا يتعارض مع أحكام الدستور وان ما تضمنته المادة (١١) من القانون بالتزام المحافظة بالسياقات العامة التي يرسمها مجلس الوزراء يستند إلى نص المادة (٨٠) من الدستور .

٨٣/اتحادية /٢٠١٨	٢٠١٨/٧/١٠	على مجلس النواب اخذ رأي الحكومة عند قيامه بإضافة نصوص على قانون الموازنة العامة الاتحادية إذا كان من شأنها زيادة الأعباء المالية على خزينة الدولة أو المساس بمبدأ الفصل بين السلطات لذا فأن النصوص المتضمنة مصادقة مجلس النواب على الضمانات السيادية وتخصيصه مبالغ لنفقاته الاستثمارية تعد مخالفة للدستور .
١٥٢/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٨/١٢	إن المادتين (٢٦ و ٤٧) من قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ التي أناطت بالمدير العام صلاحية فرض الغرامات فقط لغرض تنظيم أمور تدخل في صميم أعماله (إقامة الأجانب) دون إن تتعدى إلى الحبس أو التوقيف أو الحجز هي لا تخالف أحكام الدستور، أما المادة (٤٥) من القانون ذاته والتي قضت بإبعاد الأجنبي عند صدور حكم بحقه بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٤١ و ٤٢) فأنها جاءت خياراً تشريعياً ولا مخالفة فيه للدستور .
٦٨/اتحادية /٢٠١٨	٢٠١٨/٩/٩	إن تولي عضو مجلس النواب منصباً رسمياً خارج مجلس النواب يستتبعه و بحكم الدستور تقديم استقالته من المجلس ، عليه فأن الفقرة (١) من المادة (١) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب والمادة (١٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب جاءت منسجمة مع أحكام الدستور .

١٣٤ وموحدتها ١٣٥/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٩/٩	إن قانون الأحوال الشخصية المطعون فيه بقي سارياً ونافذاً في ظل الدستور الحالي وإذا ما أريد إلغاؤه فأن ذلك يستلزم تدخلاً تشريعياً من مجلس النواب كما إن مبادئ الشريعة الإسلامية تسعى إلى تحقيق العدالة الأسمى بين الزوجين والتي لا تتحقق إلا بتعويض المرأة عما أصابها من ضرر جراء الطلاق التعسفي .
١٠٧/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/١٠/٩	إن قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٠٠) لسنة ١٩٩١ في الفقرة (ثانياً) منه قد أقر بمبدأ التعويض جراء نزع الملكية وان هذا يمثل جبراً للضرر المدعى به لمن صودرت أرضه وبيعت .
١٥٥/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/١٠/٩	إن قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٩ باستيفاء المهر المؤجل مقوماً بالذهب لا يتعارض مع أحكام الشرع والقانون لأنه يؤدي إلى أنصاف المطلقات ويحقق التوازن الاقتصادي بين قيمة العملة عند نشوء الدين وبين استحقاقه ويحقق العدالة التي سعت إليها ثوابت الإسلام وأحكام الدستور .
١٢١/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/١١/١٣	إن مركز المحامي حين إجراء محاكمته انضباطياً أمام مجلس النقابة لا يتشابه مع مركز مواطن يحاكم أمام محكمة جزائية وان المادة (١١٢) من قانون المحاماة التي تطبق عند خرق احد المحامين للسلوك المهني حين إجراء محاكمته انضباطياً قد راعت خصوصية المحامي وخصوصية الفعل المسند إليه .

٩٣/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/١١/١٣	إن ورود أحكام (الخطوة الثالثة – احتساب كوتا النساء) في نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ كان تطبيقا سليماً لأحكام المادة (٤٩/رابعاً) من الدستور وان طلب تعديل الإجراءات الخاصة باحتساب كوتا النساء يخرج النظر فيها عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
١٣٦/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/١١/١٩	إن قانون تعديل قانون اتحاد الغرف التجارية العراقية لا يتقاطع مع أحكام الدستور لأنه أتاح للكافة الترشح والانتخاب ولم يمنع أي تاجر من الترشح للاتحاد كما لم يمنع احد من المشاركة في الانتخابات وان ذلك يمثل خياراً تشريعياً .
١٨٩/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/١٢/٥	إن أحكام الحضانة الواردة في الفقرات (١و٢و٤و٧) من المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ (المعدل) لا تتعارض مع أحكام الدستور حيث أن الأصل في التشريعات أن توضع لصالح البشرية ودفع الضرر عنها، سيما إذا كانت تخص الصغار منهم ، لأنهم الأولّى بالرعاية من مصالح الخصوم مراعية بذلك مصلحة المحضون ودرء الضرر عنه .
٢٠٦/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/١٢/٥	إن الطعن بعدم دستورية القرارات الصادرة من المحاكم ومن محكمة التمييز الاتحادية بخصوص إبطال قيد عقار وإعادة تسجيله باسم وزارة المالية يكون واجب الرد مادام القضاء قد فصل في الموضوع واكتسب الحكم فيها درجة البتات .

١١٠/اتحادية/٢٠١٨ نفس المبدأ للاحكام المرقمة ١٠٠و١٠٣و١١٢و١٥٠/اتحادية/ ٢٠١٨	٢٠١٨/١٢/٥	إن الطعن بقانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب غير وارد لسبق الفصل فيه بالحكم الصادر بالعدد (٩٩/١٠٤/١٠٦/اتحادية/٢٠١٨) القاضي برد الطعن على الجوانب الإجرائية في إصدار القانون وعدم دستورية هدر أصوات الناخبين الصحيحة وان الإجراءات التي اتخذها مجلس القضاء الأعلى بخصوص انتخابات الدورة الحالية ٢٠١٨ لها مرجع للطعن .
٩٧/اتحادية /٢٠١٨	٢٠١٨/١٢/٥	إن الطعن بقرار مجلس النواب المتخذ بجلسته الاستثنائية المؤرخة (٢٠١٨/٥/٢٨) القاضي بإلغاء نتائج الانتخابات في عدة دوائر انتخابية في حالة وجود نسبة (٢٥٪) من المخالفات فيها أصبح غير ذي موضوع لسبق الفصل فيه من المحكمة الاتحادية العليا بالحكم الصادر بالعدد (٩٩و١٠٤و١٠٦/اتحادية/٢٠١٨) القاضي برد الطعن على الجوانب الإجرائية في إصدار القانون وعدم دستورية هدر أصوات الناخبين الصحيحة .
١٢٢/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/١٢/٥	لا يجوز النظر في الطعن الوارد على قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجلس النواب لسبق الفصل فيه بالحكم الصادر بالعدد (٣٢/اتحادية/٢٠١٨) القاضي برد الطعن الوارد على شكلية إصداره وذلك لتحقق النصاب القانوني في جلسة مجلس النواب المنعقدة للتصويت عليه .

١٥٦/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/١٢/٩	على مجلس النواب أخذ رأي الحكومة في كل مقترح يرتب أعباء مالية على الخزينة العامة للدولة لذا فأن تخصيص مبلغ من الموازنة العامة الاتحادية بموجب المادة (١٠/ثانياً) من قانون الهيئة العراقية للاعتماد رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٧ يخالف أحكام الدستور .
١٥٤/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/١٢/٩	إن المادة (١٧/سابعاً) من قانون مؤسسة الشهداء جاءت خياراً تشريعياً ولا تخالف أحكام الدستور حيث لا يمكن مساواة الطلبة من ذوي الشهداء بغيرهم عند التنافس على المقاعد الدراسية لأن ذوي الشهداء يميزهم عن غيرهم عند التنافس تمتعهم بصفة كان ثمنها دم الشهيد من ذويهم الذي قدمه فداء للوطن وحمايته .
١٧٩/اتحادية/٢٠١٨ نفس المبدأ للاحكام ١٨٠و ١٨١/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/١٢/٩	أن الخطوة الثالثة من نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ بجميع فقراتها ومنها الفقرة (٤/ب/٢) المطعون بعدم دستوريتها جاءت تطبيقاً سليماً لنص المادة (٤٩/رابعاً) من الدستور، وكان بإمكان المدعي الطعن بقرار مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أمام مجلس المفوضين ، وأن قرارها يخضع للاستئناف أمام الهيئة القضائية في محكمة التمييز الاتحادية .
٢٢٨/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/١٢/٢٠	إن الطعن بقرار اللجنة المشكلة بموجب المادة (٩/ثامناً) من قانون مؤسسة الشهداء أمام المحكمة الإدارية العليا جاء خياراً تشريعياً لمجلس النواب وهو حق مارسه المجلس عند إصداره الكثير من التشريعات .

١٤٠/١٤١/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/١٢/٢٣	أن وضع أحكام في قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ خاصة (بإحالة رئيس ونائبي الرئيس وأعضاء المجلس إلى التقاعد تحمل خزينة الدولة أعباء مالية ، وان ممارسة حق التقاضي أمام الهيئات القضائية يختص به مدعي الحق والادعاء العام وهيئة النزاهة ولا يختص به أعضاء مجلس النواب ، كما إن الفائز في الانتخابات العامة لا يكتسب صفة النائب إذا تخلف قبل أداء اليمين عن حضور الجلسات، وان وضع مجلس النواب لنظام يحدد الأسبقيات بين الرؤساء في السلطات الاتحادية) وأن كل ذلك يتقاطع مع مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور لذا قرر الحكم بعدم دستوريتها .
١٨٨/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/١٢/٢٣	إن قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) لسنة (٢٠١٥) من القرارات الإدارية التي رسم لها القانون طريقاً للطعن فيها وهو غير الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا .
١٩٤/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/١٢/٢٣	إن قرار رئيس مجلس النواب بحكم السن لم يجعل الجلسة (مفتوحة) دون أجل وإنما جعلها محددة وقرر استئنافها في اليوم التالي ، وهذا ينسجم مع توجه المحكمة الاتحادية العليا بالحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٤ بالعدد ٥٥/اتحادية/٢٠١٠ ولم يتوفر للمحكمة دليل مادي حول خرق سرية التصويت كما إن الطعن بالسن القانوني لرئيس المجلس غير وارد .

تفسير دستوري

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٢٨/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٢/١٢	إن الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا تكون نافذة اعتباراً من تأريخ صدورها ما لم ينص في تلك الأحكام والقرارات على سريان نفاذها من تأريخ محدد في الحكم أو القرار، أو ينص على سريانها على واقعة محددة فيها .
٨/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٢/٢١	تلتزم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ومجلس النواب بتطبيق أحكام المادة (٥٦/ثانياً) من الدستور وإجراء الانتخابات وفق المدة المحددة فيها وعدم تخطيها أو تحديد موعداً آخر لأجرائها .
١٤/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٢/٢٥	يختص مجلس النواب بالرقابة على أداء السلطة التنفيذية الاتحادية وان هذا الاختصاص جاء بصورة مطلقة وان هذا الإطلاق يمتد إلى منتسبي السلطة التنفيذية ومنهم رئيس هيئة الاستثمار وأمين بغداد والأمين العام لمجلس الوزراء .
٥٨/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٥/٢	إن الصلاحية الممنوحة للمدير العام في جهاز المخابرات بموجب المادة (١٦) من أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإنهاء استخدام أي عضو في الهيئة متى اعتبر ذلك مفيداً للأمن القومي لم تلغ أو تعدل و تعد نافذة استناداً للمادة (١٣٠) من الدستور .

المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٥٧/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٨/١٩	تمت المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات المرسلة من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والتي أشارت إلى انتهاء الطعون المقدمة إليها من ذوي العلاقة ومصادقة الهيئة القضائية للانتخابات في محكمة التمييز الاتحادية على قرارات المفوضية ، أما الاعتراضات بوجود فعل يجرمه القانون فإن ذلك يتطلب صدور حكم من محكمة جزائية مختصة واكتسابه درجة البتات فيمكن الطعن بعضوية العضو مرتكب الفعل أمام مجلس النواب وفق الفقرة (أولاً) من المادة (٥٢) من الدستور والقرار الذي يصدر من مجلس النواب يكون قابلاً للطعن فيه أمام المحكمة الاتحادية العليا وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٥٢) من الدستور .

طعون انتخابية

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
١١٣/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٦/٢٥	إن طلب النائبة (ع) عدم المصادقة على نتائج انتخاب المرشح (خ) ورد سابق لأوانه حيث إن النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب لم ترد إلى المحكمة الاتحادية العليا للمصادقة عليها .
٨٥/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٦/٢٧	إن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ وفي المادة (٨) منه قد حصر صلاحية البت في المنازعات بين المرشحين بالإدارة الانتخابية لحل المنازعات وهي من تشكيلات المفوضية ، ويكون القرار الذي تصدره في هذه المنازعات قابلاً للطعن به أمام (الهيئة القضائية للانتخابات) المشكلة في محكمة التمييز الاتحادية وان طلب المدعي تخصيص المقعد النيابي المخصص (للكورد الفيليين) في محافظة واسط له يقع خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
١٥٩/اتحادية/٢٠١٨ نفس المبدأ في القرارات المرقمة (١٢٢ و ١٥٠ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٣/اتحادية/٢٠١٨)	٢٠١٨/٨/١٢	إن طلب عدم التصديق على نتائج الانتخابات التي جرت يوم ٢٠١٨/٥/١٢ لأسباب تتعلق بتزويرها أو حصول خروقات انتخابية تختص به المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وان قرارها يخضع للطعن فيه أمام الهيئة القضائية للانتخابات في محكمة التمييز الاتحادية .

١٦٧/اتحادية/٢٠١٨ نفس المبدأ في الاحكام المرقمة ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٧/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٨/١٩	سبق أن قررت المحكمة الاتحادية العليا بموجب محضر جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٩ الخاص بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب لعام ٢٠١٨ بأن البت بالطلب تختص به المفوضية العليا المستقلة للانتخابات حصراً .
١٧٠/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/١٠/٩	إن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة في النظر بدستورية الكتاب الصادر من الأمانة العامة لمجلس النواب ، كما إن طلب عدم المصادقة على عضوية المرشح المطعون بترشيحه غير وارد لان المحكمة الاتحادية العليا صادقت على النتائج النهائية لمجلس النواب ، وبالإمكان الطعن بعضويته وفق المادة (٥٢) من الدستور .
١٦٩/اتحادية/٢٠١٨ نفس المبدأ في الحكم ١٧٤/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/١١/١٣	إن الطعن بقرار مجلس المفوضين وطلب عدم المصادقة على فوز احد المرشحين واعتبار المدعي هو الفائز بعد إن صادقت المحكمة الاتحادية العليا على نتائج الانتخابات أصبح النظر فيه غير ذي موضوع وبإمكان المدعي الطعن وفق المادة (٥٢) من الدستور.
١٧٨/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/١١/٢١	إن طلب إعادة احتساب صناديق الاقتراع وطلب إبطال فوز المرشحة المعترض عليها يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بعد إن صادقت على نتائج الانتخابات وبإمكان المدعية الاعتراض أمام مجلس النواب وفق المادة (٥٢) من الدستور .

١٧٣/اتحادية/٢٠١٨ نفس المبدأ للأحكام /١٧٦/١٨٤/١٨٥/ اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/١١/٢١	إن طعن المدعية بقرار مجلس المفوضين بإعلان نتائج الانتخابات وطلب عدم المصادقة على فوز مرشح ما يخرج النظر فيها عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بعد مصادقتها على نتائج الانتخابات وبإمكان المدعي سلوك طريق الطعن المنصوص عليه في المادة (٥٢) من الدستور أمام مجلس النواب .
١٧٥/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/١١/٢١	إن اعتراض المدعية على نتائج انتخابات محافظة نينوى ومطالبتها بالمقعد التي تدعي حرمانها منه لا تختص به المحكمة خاصة بعد مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على نتائج الانتخابات وكان بإمكانها الطعن بقرار المفوضية والاعتراض وفق المادة (٥٢) من الدستور أمام مجلس النواب .
٢٠٨/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/١٢/٥	أن قرارات الهيئة القضائية للانتخابات في محكمة التمييز الاتحادية نهائية ولا تقبل الطعن بأي شكل من الأشكال استناداً إلى المادة (٨/سابعاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ ، وان طعن المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا بالقرار الصادر من مجلس المفوضين بحرمانه من المقعد الذي فاز به في الانتخابات فاقداً لسنده القانوني .

اختصاص مارسته المحكمة الاتحادية العليا
بموجب المادة (٩٣/ثامناً) من الدستور

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٢٢٦/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/١٢/٢٠	تكون محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا النزاهة هي المحكمة المختصة بالنظر في القضية التحقيقية الواقعة في ناحية زمار ضمن قضاء سنجار التابعة لمحكمة استئناف نينوى الاتحادية وليس محكمة تحقيق دهوك .

خصومة

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
١٤٥/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٨/٢/١٢	لا تصلح مخاصمة المدعى عليهما بطلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٥١) لسنة ١٩٨٦ لأنهما ليسا من اصدر القرار موضوع الطعن ، ولا من حل محله قانوناً لذا تكون الخصومة غير موجهة .
٨٦/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٥/٢٧	إن القضاء لا يخاصم ولا يعد خصماً في وقائع ينسب صدورها إلى الغير ولان الموضوع يخص مفوضية الانتخابات وهي صاحبة الشأن فيه ، وان قراراتها تخضع للطعن بها أمام جهة قضائية غير المحكمة الاتحادية العليا لذا تكون الخصومة في الدعوى غير متوجهة .

٨٩/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٩/٩	لا يصلح رئيس هيئة السياحة خصماً في دعوى الطعن بنص المادة (٣١/ثانياً) من قانون هيئة السياحة الخاص بتسجيل فندق بابل بأسم الهيئة لذا تكون الخصومة غير متوجهة .
١٤٨/اتحاديه/٢٠١٨	٢٠١٨/١٠/٩	إن مدير عام شركة النقل الخاص لا يصلح خصماً في دعوى الطعن بقرار مجلس الوزراء ومكتب القائد العام للقوات المسلحة بخصوص إقامة مرافق سياحية في ساحة عباس بن فرناس والتي هي من القرارات الإدارية التي رسم القانون طريقاً للطعن فيها .
١٥٣/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/١٢/١٩	لا يصلح وزير المالية/إضافة لوظيفته خصماً في دعوى الطعن بعدم دستورية بعض الفقرات من المادة (٢٠) والمادة (١٥) من قانون ضريبة العقار رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ لأنه لا يملك حق التشريع .

الطعن وفق قانون المحافظات

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٢٥/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٢/٤	ليس للمحافظ إن يطلب من المحكمة الاتحادية العليا بيان الرأي بشأن موضوع يشكل منازعة بينه وبين مجلس المحافظة حيث إن ذلك يتطلب إقامة دعوى وفقاً للقانون للفصل فيها .
٦٤/وموحدتها ٧٥/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٨/٢/٥	إن الطعن بعدم دستورية قرار مجلس محافظة كركوك القاضي برفع علم إقليم كوردستان على المباني الرسمية كافة لا تختص به المحكمة الاتحادية العليا لأنه من القرارات الإدارية التي رسم القانون طريقاً للطعن فيها .
٢٣/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٥/٦	إن المحافظ هو رئيس الوحدة الإدارية وله إدارة عقارات الدولة وفقاً للقانون ولا يحتاج ذلك لتخويل من مجلس المحافظة ، وان ذهاب مجلس محافظة ميسان في قرارها المرقم (٤٨) لسنة ٢٠١٧ بإلزام المحافظ بعدم المطالبة ببدل إشغال عقارات الدولة وإشغالها مجاناً مخالف لأحكام الدستور .
١٣١/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٨/٥/١٥	إن قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم قد حدد اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا على سبيل الحصر في المادة (٣١/حادي عشر/٣) وليس من بينها النظر في طلب إلغاء قرار مجلس المحافظة بعدم الموافقة على عرض المستثمر في مجال قطاع الكهرباء .

متـفرقة

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
١٣/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/١/٢٥	يشترط النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا إن يقدم الطلب بتوقيع الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة كما إن طلب إصدار أمر بشأن إعادة المبالغ المستقطعة من الموظفين يشكل منازعة يلزم إن تقدم بدعوى .
٤٣/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٣/١١	إن تشخيص الأراضي المتنازع عليها تختص به اللجنة المشكلة وفقاً للمادة (١٤٠) من الدستور وان المعيار في تحديدها هو الوارد في المادة (٥٣/أ) من قانون إدارة الدولة للمرحلة العراقية الانتقالية .
٥٠/اتحادية/٢٠١٨ نفس المبدأ في القرار المرقم ٦٠/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٤/٣	إن الطعن المقدم من قاضٍ بعدم دستورية مواد في قانون ما ، دون إن تكون أمامه دعوى منظورة تتعلق بالقانون المطعون فيه محكوم بالرد لعدم استيفاءه الشكلية المنصوص عليها في المادة (٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ .
٥٥/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٤/٣	إن طلب البت في دستورية وقانونية محافظة حلبجة يشكل منازعة بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم وان الفصل في ذلك يتطلب إقامة دعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للمادة (٩٣/خامساً) من الدستور .
١٤٦/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٧/٢٥	لا يعد الشخص الطبيعي بذاته شرطاً لازماً لقيام الشخصية المعنوية وان مجلس النواب هو شخص معنوي وان رئيسه هو من يمثله فلا تزول هذه الشخصية المعنوية عن مجلس النواب بتغير من يمثلها .

١٦٨/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/٨/٢٠	إن قرار محكمة الأحوال الشخصية في القرنة برفض الدفع الدستوري بالمادة (٤٠) من قانون الأحوال الشخصية بعد تكليف المدعي بتقديمه بدعوى جاء موافقاً للقانون .
٨٧/اتحادية / ٢٠١٨	٢٠١٨/١٠/٩	إن الضوابط الخاصة بمعايير التأهيل والترسية للعطاءات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبها تعد خيارات فنية إدارية حدد القانون طريقاً للطعن فيها ، أما بصدد قرار رئيس جهة التعاقد رفض التوصية فان ذلك من القرارات الإدارية التي لا تختص المحكمة الاتحادية العليا بنظرها .
١٩٧/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٨/١٠/٩	إن قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٠) لسنة ١٩٩٤ أصبح ملغياً من تأريخ صدور الحكم من المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٥٧/اتحادية/٢٠١٧) في ٢٠١٧/٨/٣ وانه يسري من تاريخ نفاذه وان استحصال المبالغ المستحوذة عليها من المحكومين يمكن استعادتها بالطرق التنفيذية والقانونية .

استجواب الوزير ومن بدرجته

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
١٣٥/اتحادية/٢٠١٧	٢٠١٨/٢/٢٦	إن حضور الوزير المستجوب أمام مجلس النواب التزام دستوري واجب التنفيذ ما دامت هناك دعوة استكملت أسبابها الشكلية ، وان تقدير ما اسند للمدعي (وزير النقل) من وقائع يعود تقديره لأعضاء مجلس النواب من خلال طرح تلك الوقائع وأسانيدها وجواب الوزير عنها .

أحكام وقرارات
المحكمة الاتحادية العليا للعام ٢٠١٩ / المجلد العاشر
اختصاص

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٢٠٢/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٩/١/٢٣	إن طلب إلغاء قانون سامراء عاصمة العراق للحضارة الإسلامية رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ بداعي تعارضه مع قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة بموجب المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .
٢٠٣/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٩/١/٢٣	إن المحكمة الاتحادية العليا تختص بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة استناداً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة (٩٣) من الدستور وان الطعن بعدم دستورية مواد من قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٨ التي انتهى العمل بها في ٢٠١٨/١٢/٣١ ولم تعد نافذة ، يكون النظر في الطعن خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة بموجب المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها .
٢٠٠/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٩/١/٢٨	إن الطعن بقرار محافظ البنك المركزي المتضمن وضع اسمه على فئات نقدية من العملة العراقية دون بيان المادة الدستورية التي خالفها القرار موضوع الطعن ، يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .
٢١٠/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٩/٢/٦	إن طلب معالجة المواد القانونية الواردة في قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنوات (٢٠١٤ ـ ٢٠١٧) المتعلقة بمستحقات محافظة نيسان من تخصيصات (البترودولار) ومستحقاتها من منفذ الشيب الحدودي أو إصدار سندات خزينة بتلك المستحقات يقع النظر فيه خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة بموجب المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.

٢١٩/اتحادية/٢٠١٨ نفس المبدأ في القرارات المرقمة (٢٢٠،٢٢١،٢٢٢/ اتحادية/٢٠١٨)	٢٠١٩/٢/٦	إن موضوع الطعن بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٠) لسنة ٢٠١٠ المتضمن استرجاع المبالغ المستلمة على شكل رواتب من الأشخاص الذين عينوا بناءٍ على شهادات مزورة هو قرار إداري رسم القانون طريقاً للطعن فيه غير الطعن به أمام المحكمة الاتحادية العليا .
٢٣٥/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٩/٢/٦	ان الطعن بقرار رئيس مجلس القضاء الأعلى باستبعاد المدعي من القبول في المعهد القضائي يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .
٢٣٠/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٩/٣/٥	إن القرارات النيابية التي تصدر عن مجلس النواب ومن بينها القرار المرقم (٧) لسنة ٢٠١٨ المتضمن استئناف عمل مجلس المفوضين والمدراء العامين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تعتبر من القرارات الإدارية التي رسم القانون طريقاً للطعن فيها وهو غير الطعن بها أمام المحكمة الاتحادية العليا ، لأنه لا يمثل تشريعاً صادراً بموجب آلية إصدار التشريعات وإن الطعن في مثل هكذا قرارات يقع خارج اختصاصات المحكمة المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .
٢٢٩/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٩/٣/١١	إن شرط الإصرار من قبل مجلس المحافظة أو التعديل فيه دون ازالة المخالفات التي بينها المحافظ لم يتحقق وهو شرط لازم للنظر في الدعوى من المحكمة الاتحادية العليا ، لذا يكون طعن المحافظ بقرار مجلس المحافظة المتضمن فتح باب الترشيح لمنصب محافظ البصرة يقع النظر فيه خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٣١/احد عشر) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ .

٢٣٤/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٩/٣/١١	إن طلب الحكم بإلزام وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون رقم(٣) لسنة ٢٠١٧ الذي شرعه مجلس محافظة المثنى (قانون تنظيم وبيع الدراجات النارية) وذلك في حدود محافظة المثنى ، يقع خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .
٣/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/٣/١١	إن طلب تفسير القوانين والتعليمات يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها أما فيما يتعلق بمهمة التفسير فهي تختص بتفسير نصوص الدستور استناداً للفقرة (ثانياً) من المادة (٩٣) من الدستور .
٩/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/٣/١١	إن الطعن بقرار رئيس مجلس القضاء الأعلى المتضمن رد الطلب بوجوب إتاحة حق المدعي في التقاضي يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا كونه قرار إداري رسم القانون طريقاً للطعن فيه .
١٦/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/٤/١٠	إن قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) المؤرخ ٢٠١٩/١/٢٩ المتضمن استثناء بعض المنتجات الاردنية من إخضاعها للرسوم الكمركية هو من القرارات الإدارية التي رسم القانون طريقاً للطعن فيها وهو غير طريق الطعن إمام المحكمة الاتحادية العليا.
١٧/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/٤/١٠	إن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ، محددة في الدستور و القانون وليس من بينها التدخل و إصدار القرار المناسب باعتماد النسبة الواردة في قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق لسنة ٢٠١٩ الخاصة بإيرادات النفط الخام المنتج في محافظة البصرة ، كما إنها لا تختص بالنظر في مخالفة نص في قانون لنص في قانون آخر .

٢٤/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/٤/١٠	إن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر في الطعون المقدمة على القرارات الإدارية و منها قرار رئيس مجلس القضاء الأعلى بتشكيل اللجنة القضائية العامة المشرفة على انتخابات مجلس نقابة المحامين، وان القانون رسم طريقاً للطعن بقرار استبعاد المدعي من الترشيح لمنصب نقيب المحامين إمام جهة الطعن و ليس إمام المحكمة الاتحادية العليا .
٢٦/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/٥/١٤	لا تختص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر في طلب إلغاء الانتخابات التي تجريها الاتحادات واللجان والهيئات الرياضية بما فيها انتخابات اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية الجارية بتأريخ ٢٠١٩/٢/١٦ .
٤١/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/٥/٢٣	إن عدم تحديد حد أعلى لعقوبة الغرامة الواردة في المادة (٢/ب) من قانون حظر الألعاب المحرضة على العنف رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ وإن كان يتعارض مع المبدأ العام بموجب المادة (٩١) من قانون العقوبات إلا أن النظر في هذا التعارض يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ، وان النص ترك الخيار للقضاء شرط عدم تخطي النصوص الواردة في القوانين .
٢٨/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/٥/٢٧	ان التعارض الحاصل في قانون ما بين الأسباب الموجبة لتشريعه وبين مادة من مواده يخرج النظر فيه عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا .
١٩/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/٧/٢	ما دام إن المدعية لم تطعن بقرار مجلس النواب القاضي برفض طلبها في الطعن بصحة عضوية النائب (المعترض عليه) وحصرت دعواها بطلب الغاء قرار مجلس المفوضين المؤرخ في ٢٠١٨/٨/١٦ المتضمن إعلان المرشح (النائب المعترض عليه) فائزاً في انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٨ وبذلك فأن طلبها يقع النظر فيه خارج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لأن المحكمة تلتزم بالمطالب الواردة في عريضة الدعوى .

٥٠/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/٧/٣١	ان طلب المدعي بإلغاء القرار الصادر بشموله بأحكام قانون الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة بموجب احكام المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وفي المادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .
١٨/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/٧/٣١	إن طعن المدعي (رئيس ديوان الوقف الشيعي/إضافة لوظيفته) باعتباره خلفاً عاماً لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية (المنحل) بعدم دستورية الفقرة (و) من المادة (٣١/ثانياً) من قانون هيئة السياحة رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ التي قضت بتسجيل فندق بابل السياحي بإسم هيئة السياحة بدون بدل على الرغم إن مشيداته مسجلة بإسم الوزارة (المنحل) أعلاه . يخرج النظر فيه عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة لأن الفقرة المطعون فيها قد نفذت وانتهى حكمها .
٤٤/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/٧/٣١	إن قانون المفصولين السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ حدد لمشمولين بأحكامه حسب المدد الواردة بنص المادة (٥) منه وأن ذلك يمثل خياراً تشريعياً لمجلس النواب وغن طلب المدعي بتعديل النص المذكور يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .
٨١/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/٩/١٦	إن طلب إزالة تعارض ما حاصل بين قانونين رغم عدم وجود مخالفة دستورية في ذلك التعارض يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .
٥٦/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/٩/٢٣	إن طعن المدعي بعدم دستورية القرار الصادر من محكمة القضاء الاداري يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة بموجب احكام المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لأن القرار موضوع الطعن قد رسم القانون طريقاً للطعن فيه .

٧٢/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/٩/٢٣	ما دام مجلس النواب لم يصدِر قراراً بأغلبية ثلثي أعضاءه بشأن اعتراض المدعي على صحة عضوية النائبة المعترض عليها أو بعدم صحته لا يتحقق اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٥٢/ثانياً) من الدستور ، ولا يمكن سحب قرار رئاسة مجلس النواب الحكمي بعدم عرض اعتراض المدعي على إرادة أعضاء مجلس النواب بأغلبية الثلثين في مجموعهم ولا يمكن اعتباره قراراً صادراً عنهم بموجب حكم المادة (٥٢/اولاً) من الدستور وبناء عليه تكون دعوى (المدعي) محكومة بالرد من جهة الاختصاص .
٧٧/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/١٠/١٤	إن طلب المدعي بعد حصر دعواه بإصدار قرار يلزم المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته) بعرض طعنه على جدول أعمال المجلس باعتراضه المقدم على صحة عضوية النائبة المعترض عليها في كل جلسة من جلسات المجلس التي يكتمل فيها نصابه بالثلثين يكون متعين الرد من جهة الاختصاص لأن ذلك يتعلق بتصرف اداري يخص طعن محدد تحكم مدته المادة (٥٢/أولاً) من الدستور وإن مثل هذا التصرف يكيف على كونه تصرف اداري تختص بنظره المحكمة المختصة بذلك .
٨٥/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/١٠/١٤	إن طعن المدعي بعدم دستورية قرار اللجنة المختصة الذي أخرجه من صفة السجناء السياسيين وطلب إعادة حقوقه المالية بأثر رجعي متعين الرد من جهة الاختصاص لأن قانون التعديل الاول لقانون السجناء السياسيين قد خول المدعى عليه (رئيس المؤسسة/إضافة لوظيفته) الطعن بالقرارات الصادرة قبل صدوره إذا وجد سبباً لذلك ورسم كيفية الطعن بالقرارات الصادرة بعد نقض القرار الصادر قبل التعديل ويكون ذلك أمام محكمة القضاء الاداري .
٩٥/اتحادية/٢٠١٩ وموحدتيها ٩٦ و ١٠٤/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/١١/١٢	إن الاوامر الديوانية الصادرة عن مجلس الوزراء التي طلب المدعين ابطالها هي اوامر ادارية وفقاً لمعايير القانون الاداري ، من حيث جهة اصدارها وكينونتها ، وإن القانون قد رسم طريقاً للطعن فيها وهو غير طريق الطعن بها أمام المحكمة الاتحادية العليا المحددة اختصاصاتها بموجب أحكام المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .

٩٧/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/١١/١٢	إن طعن المدعي بقرار اتحاد الغرف التجارية المتضمن الغاء قرار انتخابه رئيساً لغرفة تجارة بغداد للمرة الثالثة يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة بموجب أحكام المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لأن اتحاد الغرف التجارية العراقية منظمة مهنية اقتصادية وفقاً لقانونها رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٩ وإن القرارات التي تصدرها تتخذ صفة القرارات الادارية التي حدد القانون طريقاً للطعن فيها .
٩٨/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/١١/١٢	إن طلب المدعي بإلغاء قرار مجلس قضايا المتقاعدين الذي قضى بحرمان الموظف المستقيل الذي تقل خدمته عن (١٥) سنة من المكافأة النقدية متعين الرد من جهة الاختصاص لأن القانون قد رسم كيفية الطعن بالقرار المشار اليه وهو غير الطريق بالطعن فيه أمام المحكمة الاتحادية العليا المحدد اختصاصها بالمادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .
١٤٥/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/١١/١٢	إن طلب المدعي بإلغاء الاوامر الادارية التي أصدرها المدعي عليه إضافة لوظيفته المتضمنة عدم صلاحياته في تعيين وإعفاء مدير بلدية الموصل ومدير ماء نينوى ، يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لأنه من القرارات الادارية التي حدد القانون طرق الطعن وجهتها وهي غير المحكمة الاتحادية العليا .
١٠٥/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/١١/١٨	إن اعتراض المدعي على التوقيت الذي جاء به نص المادة (١٣/ثالثاً) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ المتضمن إنهاء عمل مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم والاقضية التابعة لها في ٢٠٢٠/٣/١ بداعي مخالفتها لنص في القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لأنه يتعلق باختلاف نص قانوني مع نص قانوني آخر وليس مع أحكام الدستور .

١٤٦/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/١١/١٨	إن طلب بيان الرأي في موضوع تعارض أحكام المادة (٣٨) من قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ مع أحكام المادة (٦٢) من قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ إذ ليس من بين تلك الاختصاصات النظر في تعارض نصوص القوانين بعضها مع البعض الآخر .
٧/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/١٢/١٦	إن طلب الحكم بعدم دستورية قرار محافظ كركوك/إضافة لوظيفته بإنزال العلم الكوردستاني الذي كان مرفوعاً الى جانب العلم العراقي لا تختص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر فيه ، وفي حال ثبوته فانه من القرارات الادارية التي رسم القانون طريقاً للطعن فيها غير طريق الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا .
١١٤/اتحادية/٢٠١٩ نفس المبدأ في القرار المرقم (١١٩/اتحادية/٢٠١٩) المؤرخ ٢٠١٩/١٢/١٦ .	٢٠١٩/١٢/١٦	إن الاجراء الاداري المتخذ من السلطة التنفيذية بقطع شبكة (الانترنت) في عموم العراق يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من الدستور ، لأنه تم بناء على قرار اداري .
١١٨/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/١٢/١٦	إن النظر في طلب تعديل قرار الامانة العامة لمجلس الوزراء المتعلق بمخصصات الخطورة الممنوحة للعاملين في الدوائر الصحية يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، حيث أن المخصصات المذكورة كانت خياراً اتخذ بقرار إداري .
١٣١/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/١٢/١٦	إن طلب المدعي بإلزام رئيس محكمة التمييز الاتحادية باستلام الشكوى المقامة ضد رئيس الهيئة التمييزية في محكمة استئناف الكرخ يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .

٧٤/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/١٢/١٧	إن الطعن المقدم من المدعي ببطلان البند (ثانياً/٣.٢.١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ وإعادة الحقوق التقاعدية له يعتبر من القرارات الادارية التي لا تختص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر في الطعون التي تقدم عليه وهذا ما استقر عليه قضاؤها في العديد من الاحكام التي أصدرتها بهذا الخصوص وبناء عليه يكون الطعن متعين الرد من جهة الاختصاص .
١١/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/١٢/١٨	إن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة بموجب أحكام المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ بالنظر في الطعون المثارة بشأن مخالفة القوانين للدستور وليس في الطعون المثارة بمخالفة القوانين بعضها مع البعض الاخر .
٢٢/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/١٢/١٨	إن الطعن بعدم دستورية المادة (٤) من قانون التعديل الاول لقانون انتخاب مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ والتي بموجبها عدل نص البند (أولاً) من المادة (١٤) من قانون انتخاب مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ يكون النظر فيه خارج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للمادة (٩٣/أولاً) من الدستور التي حددت اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة وليس على القوانين والانظمة المنتهي نفاذها ، لذا قررت المحكمة رد الدعوى .

طعن دستوري

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٦٦ وموحداتها (٧١،١٥٧،٢٢٤/ اتحادية/٢٠١٨)	٢٠١٩/١/٢٣	ان ايراد أي نص في قانون ما يؤدي الى نزع اختصاص من اختصاصات السلطات الاتحادية الحصرية أو المشتركة بينها وبين سلطات الاقاليم والمحافظات المنتجة للنفط والغاز يعد مخالفاً لأحكام الدستور ، عليه جاءت المواد (٣) و (٤/ثالثاً وخامساً ـ بقدر تعلق الامر بعملية التسويق) و (٧/أولاً/١ وثانياً/ح) و (٨) و (١١) و (١٢) و (١٣/ثانياً) و (١٦) و (١٨/سادساً) من قانون شركة النفط الوطنية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ مخالفة لأحكام الدستور .
١٣٨/اتحادية/ ٢٠١٨	٢٠١٩/١/٢٣	إن احتساب مدة إلقاء المحاضرات ، بشكل مستمر مدة لا تقل عن سنة واحدة لأغراض العلاوة و الترفيع والتقاعد بعد حسم التوقيفات التقاعدية ، بموجب المادة (٩) من قانون تشغيل حملة الشهادات العليا رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٧ لا يتقاطع مع أحكام الدستور ويعد جزاءاً عادلاً لما بذلوه من جهد في مجال اختصاصهم رغم عدم تعيينهم على الملاك الدائم لسبب لا دخل لهم فيه ، وجاء خياراً تشريعياً وفق أسباب موجبة ، وان المشرع العراقي سبق له ان اصدر القانون رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٧ قانون احتساب ممارسة مهنة المحاماة خدمة فعلية لأغراض التعيين وتحديد الراتب والتقاعد .

٢٠١/اتحادية/ ٢٠١٨	٢٠١٩/١/٢٣	إن مهمة القاضي بترؤس اللجنة التي تتولى البت بمتطلبات التعويض هي مهمة يغلب عليها الطابع الإداري وليست من مهام صلب الاختصاص القضائي وان صوت القاضي مساوٍ لأصوات بقية أعضاء اللجنة من الموظفين ، ولا تعد قرارات هذه اللجنة من القرارات القضائية الصرفة التي رسمت قوانين الإجراءات المدنية والقضائية طرق الطعن بها ، وإنما تخضع للطرق التي رسمها القانون لذا فأن المادة (٤/ثانياً) من قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من أجسادهم جراء ممارسات النظام السابق رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ التي نصت على تشكيل اللجنة المذكورة آنفاً برئاسة قاضٍ لا تتقاطع مع المبادئ الدستورية التي كرست استقلال القضاء والفصل بين السلطات .
٢٠٥/اتحادية/ ٢٠١٨	٢٠١٩/١/٢٣	إن الاتفاق الجنائي على ارتكاب فعل يجرمه القانون كالسرقة والاحتيال والتزوير من شأنه التعرض إلى أمن المجتمع أو لأحد أشخاصه الطبيعية أو المعنوية كما أنه يدل على سلوك منحرف من أعضاء هذا الاتفاق يلزم أن يعالج بالعقوبة والإصلاح أو بالعفو عن العقوبة إذا تمت المبادرة بأخبار السلطات قبل وقوع الجريمة وقبل قيامها بالتحرك ضد الجناة وهو لا يخالف مبدأ التعبير عن الرأي الذي قصدته المادة (٣٨/أولاً) من الدستور والتي أرتبط حكمها بما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة لذا ردت المحكمة الطعن بالمادة (٥٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ لفقدانه السند الدستوري .

١٦٦/اتحادية/ ٢٠١٨ نفس اتجاه المبدأ في القرار المرقم ١٩٥/اتحادية/ ٢٠١٨ الصادر في ٢٠١٩/١/٢٨	٢٠١٩/١/٢٨	إن موضوع التخلي عن الجنسية الأجنبية من قبل العراقي الذي يتبوأ منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً قد نصت عليه المادة (١٨/رابعاً) من الدستور والمادة (٩/رابعاً) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦وإن إنزال حكم المادتين المذكورتين يتطلب بيان مفاهيم ودلالات المناصب السيادية والأمنيةالرفيعة ذلك أن تحديدها مناط بالتوجهات السياسية في العراق بعد صدور الدستور ، وهذا ما اتجهت إليه المحكمة الاتحادية العليا بالقرار الصادر عنها بالعدد (١٠٠/اتحادية/٢٠١٣) .
٢٢٥/اتحادية/ ٢٠١٨	٢٠١٩/١/٢٨	إن أحكام قانون المحاماة قد استقرت منذ قرن ونيف وهي إحكام خاصة تنظم شؤون شريحة من المواطنين وهم المحامين ولا تعارض بوجودها مع أحكام الدستور التي نصت على (حق المواطن بالمشاركة في الشؤون العامة والحقوق السياسية) و (تداول السلطة سلمياً) و (مبدأ المساواة) لذا فأن الطعن بالمادة (٨٤) من قانون المحاماة التي لا تجوز انتخاب النقيب أكثر من مرتين متتاليتين مردود .
١٩٦/اتحادية/ ٢٠١٨	٢٠١٩/٢/٤	إن نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ قد حصن حق المواطن في الطعن بقرارات لجنة تجميد أموال الإرهابيين بالاعتراض أمام محكمة القضاء الإداري وان النظام المطعون فيه قد صدر استناداً لأحكام قانون مكافحة وغسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .
٢٠٤/اتحادية/ ٢٠١٨ نفس اتجاه المبدأ في القرار المرقم٣٧/اتحادية/ ٢٠١٩ الصادر في٢٠١٩/٥/٢١	٢٠١٩/٢/٤	إن حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة الذي كفله الدستور في المادة (١٩/رابعاً) منه يقف عند تجاوز من يملكه على حقوق الآخرين لذا فأن تشريع المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات التي حددت عقوبة من يهين عدة جهات من بينها (المحاكم) لا تخالف أحكام الدستور في المادة أعلاه ، بل إنها تمثل جزاءاً وضعه المشرع حسب صلاحيته التشريعية عند التجاوز على حقوق الآخرين .

٢٢٣/اتحادية/ ٢٠١٨	٢٠١٩/٢/٤	ان ديوان ضريبة العقار المشكل بموجب قانون ضريبة العقار رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ يعتبر جهة طعن ويتفق مع أحكام المادة (١٠٠) من الدستور التي لم تنص على حصر الطعن بالأعمال أو القرارات الإدارية أمام القضاء فقط وأن النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى ألغيت بموجب القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ المعدل .
١٠/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/٢/٢٦	ان قانون أصول المحاكمات الجزائية قد حدد الجرائم التي لا يجوز إخلاء سبيل المتهم فيها . وترك لقاضي الموضوع تقدير ذلك في الجرائم الأخرى بسبب خطورة الجريمة والمتهم . أما تقييده بعدم جواز إخلاء سبيل المتهم في جريمة (تهريب) إلا بعد صدور قرار حكم حاسم في الدعوى بموجب الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧٦) لسنة ١٩٩٤ فهو مخالف للمواد (١٩/أولاً) و (٨٨) و (٤٧) من الدستور .
١٤٧/اتحادية/ ٢٠١٨ وموحدتها ٢١/اتحادية/٢٠١٩ نفس إتجاه المبدأ في القرار المرقم (٩١/اتحادية/٢٠١٩) الصادر في ٢٠١٩/١٠/١٤	٢٠١٩/٢/٢٧	إن وجوب موافقة الوزير على استقدام أو تنفيذ أمر القبض أو إحالة العسكري الى المحاكم المختصة الوارد في المادة (١٩/أولاً وثانياً وثالثاً ـ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ لا تخالف المواد الدستورية التي نصت على المساواة والفصل بين السلطات وحق التقاضي وضماناته وذلك لأن قرار المرجع خاضع للطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري وهذا يشكل ضمانة كافية للمتضرر .

٢٢٧وموحدتها /٢٣٢/اتحادية/ ٢٠١٨	٢٠١٩/٣/٥	إن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٦١/سابعاً/ج) و (٦١/ثامناً/هـ) أورد أصحاب وعناوين المناصب التي لمجلس النواب حق استجوابهم في الشؤون التي تدخل ضمن اختصاصاهم حصراً ولم يكن المحافظ من ضمن تلك العناوين وحيث أن المادة (٧/ثامناً/أ) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨(المعدل) بينت إن استجواب المحافظ يكون من قبل مجلس المحافظة ، لذا تكون صلاحية مجلس النواب بتوجيه الاستجواب إلى المحافظ بموجب المادتين (٢٧/أحد عشر) و (٣١) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته مخالفة للدستور فقرر الحكم بعدم دستوريتها .
١٢/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/٣/٥	إن المادة (السابعة والخمسون ـ ١ ـ) من قانون الأحوال الشخصية المتعلقة بأحقية إلام بحضانة الولد لا تخالف إحكام الدستور لأنها جاءت ضمن الأحكام المتكاملة لقانون الأحوال الشخصية في موضوع الحضانة ومتوافقة مع الأحاديث الشريفة وآراء الفقهاء ومع التشريعات المماثلة في الدول الإسلامية التي جاءت لصالح الإنسان ولدفع الضرر عنه سيما إذا كانت تخص الصغار منهم لأنهم الأولى بالرعاية من مصالح الخصوم كما أن المحكمة المختصة بنظر دعوى الحضانة تتحرى أين تكمن مصلحة المحضون ، وإن الأصل في أحكام الحضانة إنها تدور مع مصلحة المحضون ودرء الضرر عنه وقد فصّل قانون الأحوال الشخصية أحكام الحضانة وجعلها متكاملة ذلك أن التشريعات توضع لصالح البشرية ودفع الضرر عنها سيما إذا كانت تخص الصغار منهم لأنهم الأولى بالرعاية من مصالح الخصوم كما أن المحكمة المختصة بنظر دعوى الحضانة تتحرى أين تكمن مصلحة المحضون ، لذا ردت المحكمة الطعن بالمادة (١/٥٧) من قانون الأحوال الشخصية . وإن المادة (١/٥١) من قانون المرافعات المدنية أجازت ترافع الوالد عن ابنته في دعاوى البداءة والأحوال الشخصية إلا إن ذلك غير جائز في دعوى الطعن الدستوري أمام المحكمة الاتحادية العليا .

٣١/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/٤/٣	إن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة وان حرية الإنسان و كرامته مصانة، وان حجب هذه الحرية يجب أن ينظمها قانون يترك للقضاء تقدير الموقف القانوني في توقيف المتهم أو إخلاء سبيله بكفالة ضامنة، إما تقييد القاضي بشكل مطلق كما هو الحال في نص المادة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٥٧) لسنة ١٩٩٦ يعد مخالفاً لأحكام المواد (١٩/أولاً) و (٤٧) و (٨٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لذا قرر الحكم بعدم دستوريته .
٣٣/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/٤/٣	إن حرية الإنسان وكرامته مصونة بموجب أحكام الدستور وأن حجب هذه الحرية يجب إن ينظمها قانون يترك للقضاء تقدير الموقف القانوني في توقيف المتهم أو أخلاء سبيله بكفالة ضامنة وفقاً لجسامة الجريمة ، وأن تقييد القاضي بموجب نص الشق الأخير من المادة (الثانية/أولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ يعد مخالفاً لأحكام الدستور في المواد (١٩/أولاً وخامساً) و (٣٧/أولاً/أ) و (٤٧) و (٨٨) منه ، ذلك أن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد حدد الجرائم التي لا يجوز إخلاء سبيل المتهم فيها بكفالة وتلك التي يجوز فيها ذلك في المادتين (١٠٩) و (١١٠) منه تاركة للقاضي تقدير مدى خطورة الجريمة والمتهم وتأثيره على سير التحقيق والمحاكمة .
٢٧/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/٤/٨	إن عملية التأديب التي قصدتها المادة (١/٤١) من قانون العقوبات النافذ لا تعني بأي شكل من الإشكال مفهوم (العنف الأسري) ، وإنما هي عملية إصلاح وتقويم مقيدة بحدود ما يقرره القانون أو الشرع او العرف وإذا ما تجاوزتها فأنها تنطوي على فعل تجرمه القوانين العقابية ، لذا فأن هدفها ينسجم مع المبادئ الدستورية التي كفلت حماية الأسرة والطلبة القاصرين .

٢٣٣/اتحادية/ ٢٠١٨	٢٠١٩/٥/١٤	في حالة توجيه الاستجواب وعدم حضور المستجوب الجلسة بعد تبلغه ودون تقديم معذرة مشروعة فأن ذلك يعد من باب الإقرار بما نسب إليه وتنازلاً عن حق الرد ، لذا جاء قرار مجلس محافظة المثنى رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧ متفقاً مع توجه المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٧/اتحادية/٢٠١٧) .
٢٩/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/٥/١٤	إن المادة (٧/ثامناً/٢) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ لا تخالف الدستور ، حيث إن لمجلس النواب إقالة المحافظ وفق صلاحيته بالرقابة على السلطة التنفيذية بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء وهو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة .
٣٨/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/٥/٢١	ان ترشيح رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا أصبح خارج اختصاص مجلس القضاء الأعلى اعتباراً من صدور دستور جمهورية العراق ونفاذه عام ٢٠٠٥ كما أن المادة (٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا الصادر من السلطة الوطنية بالأمر التشريعي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ تتعلق بشأن من شؤون العدالة ، والعدالة هاجس كل مواطن ومن حقه إن يتخذ من الوسائل القانونية ما يرسخها ويحميها ، لذا فأن للمدعي مصلحة في دعواه .
٣٩/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/٥/٢٧	ان الطعن بالمادة (٤٢/أولاً) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ فاقداً لسنده الدستوري لأن موضوع تعادل الشهادات أمر تختص به وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وان مسألة تفاوت معدلات القبول في الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية عنها في الرسمية أمر قد نجده بين نظيراتها الرسمية بحسب الزمان والمكان .

٣٤/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/٧/٢	إن الطعن بعدم دستورية قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ المنصب على عدم تحقق النصاب القانوني في جلسة مجلس النواب التي تم تشريع القانون فيها مردود حيث تأيد للمحكمة من خلال تدقيق محاضر الجلسة وقوائم تواقيع النواب الحاضرين فيها تحقق النصاب القانوني المطلوب وفق المادة (٥٩) من الدستور وقد أيد وكيلا المدعي ذلك إضافة الى طلبهما بعدم الحاجة إلى تحليل قرص تصوير الجلسة وإفراغه ، أما الطعن بالمادة (٢) منه فقد سبق الفصل فيها بموجب الحكم الصادر بالعدد (١٣٦ وموحدتها ١٣٧/اتحادية/٢٠١٧) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٥ ولا موجب لصدور حكم جديد فيها استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور ، أما بالنسبة للطعن بحصول متغيرات في مشروع القانون فلم يرد اعتراض من مجلس القضاء الأعلى ولا من مجلس الوزراء لذا يكون التحقيق فيها من غير هاتين الجهتين لا سند له من القانون والدستور .
٦٣/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/٧/٢	إن المحكمة الاتحادية العليا تمثل القضاء الدستوري في العراق ، وأن أحكامها وقراراتها باتة وملزمة للسلطات كافة بموجب المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانونها ، لذا لا يخضع لاعتراض الغير الحكم الصادر عنها بالعدد (٣٨/اتحادية/٢٠١٩) القاضي بعدم دستورية المادة (٣) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ بخصوص صلاحية مجلس القضاء الأعلى بترشيح رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا ذلك إن صلاحيات مجلس القضاء الأعلى حددتها المادة (٩١) من الدستور بإدارة شؤون القضاء والإشراف على القضاء الاتحادي وترشيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيسي الادعاء العام وهيئة الإشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للمصادقة عليها بموجب المادة (٦١/خامساً/أ) من الدستور استثناء من مبدأ الفصل بين السلطات ولا يجوز التوسع في تلك الصلاحية إلى عناوين قضائية أخرى ، لذا فأن الطعن مردود شكلاً وموضوعاً .

٥٤/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/٧/٢٩	إن الطلاق وإن وجد شرعاً إلا إنه شرع لمقتضياته المشروعة ، أما إذا صدر تعسفاً من الزوج فيكون قد تعدى الحدود المشروعة للطلاق ، وأن القاعدة الفقهية و تذهب الى أن التعسف باستعمال الحق يتوجب تعويض المتضرر من هذا التعسف وبذلك فأن المبدأ الوارد في الفقرة (٣) من المادة (٣٩) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ (المتعلقة بالتعويض عن الطلاق التعسفي) لا يتعارض مع ثوابت أحكام الاسلام بل جاء منسجماً معها .
٤٧/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/٧/٢٩	إن الطعن الوارد على نص المادة (٤) من قانون حجز ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة الى أركان النظام السابق رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ فاقداً لسنده الدستوري والقانوني حيث أن النص المطعون فيه جاء خياراً تشريعياً يهدف الى منع المشمولين بأحكام القانون المذكور من التلاعب بأموالهم بموجب عقود تجري خارج الدوائر الرسمية .
٥٨/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/٧/٢٩	إن التعديل الذي يطرأ على قانون ما من سلطة مختصة به دستورياً يعني الاقرار بدستورية التعديل الذي وقع عليه وهذا ما جرى بالنسبة لقانون الأحوال الشخصية الذي اكتسب صفته الدستورية بموجب القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٣ قانون (التعديل الاول لقانون الاحوال الشخصية) أما الادعاء بمخالفة بعض النصوص لثوابت الاسلام فإن ذلك يلزم أن تقرره جهة مخولة تثبت المخالفة لثوابت تعتمدها .

٤٥/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/٧/٣١	إن المشرع قد كفل حق الدفاع للمتهم بموجب نص المادة (٥٧/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وإن القيد الذي وضعه بخصوص حضور جلسات التحقيق هو (قيد مؤقت لحالات محددة) وإن ما يجري بغيابهم سوف يعلن عنه بعد زوال ظرف السرية وبإمكانهم الطعن بذلك الإجراء وفق القانون ، أما إطلاق حرية مناقشة المشتكين والشهود دون الاستئذان من المحكمة فأن ذلك يؤدي الى الإخلال بحسن سيرها ، وبصدد قصر حضور الدفاع في دور التحقيق فان النصوص الأخرى أكدت على حضوره خلال إجراءات المحكمة وإن لم يكن للمتهم محامٍ فتنتدب المحكمة له محامٍ وتتحمل الموازنة العامة أتعابه .
٤٨/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/٧/٣١	إن نص المادة (٤٦) من قانون الموازنة السنوية رقم (١) لسنة ٢٠١٩ قد حدد بدلات إيجار العقارات الكائنة في (المنطقة الخضراء ومجمع الوزراء) وحددت الأشخاص الشاغلين لها المشمولين وكذلك المستثنين بحكمها بالاعتماد على مساحة العقار فقط دون بقية العوامل الواجب مراعاتها في مجال تقدير البدلات الى الموقع ودرجة العمران ووقت تشييدها ونوعية المواد المستعملة في إنشاء العقار ، وإن اقتصار تحديد بدل الإيجار على عامل واحد (مساحة العقار) دون بقية العوامل المؤثرة المذكورة ، واعتماد رقم واحد للمساحة عن التقدير (أقل من ٥٠٠م٢) و (أكثر من ٥٠٠م٢) دون احتساب ما بين هذين الرقمين في المساحة بالإضافة الى عدم التساوي بين الشاغلين للعقارات في استيفاء بدلات الإيجار عن طريق استثناء من المشمول بحكمه الشاغل إذا كان وزيراً أو بدرجة وزير واستثنى من هذا الاستثناء (الحكومة السابقة) رغم أنهم بنفس العناوين وألزمهم بدفع بدلات الإيجار وإن كل ذلك يشكل خرقاً بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (١٤) من الدستور قرر الحكم بعدم دستوريتها .

٥١/اتحادية/٢٠١٩ نفس اتجاه المبدأ في القرار المرقم (٦٧/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٧/٣١	٢٠١٩/٧/٣١	إن إعفاء شركات القطاع العام الانتاجية من دفع الرسوم الكمركية للمواد الأولية والمكونات المستوردة وفق أحكام المادة (٤٣) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٩ (محل الطعن) هو تطبيق سليم لأحكام الدستور وإن اتخاذ خطوة في هذا المجال لا يعني بالضرورة عدم الاهتمام بالقطاعات الاخرى أو اهمالها ، حيث إن تنفيذ المادة محل الطعن لا يمس تلك الاجراءات ولا يقف حائلاً أمامها كما أن تشريعها (المادة محل الطعن) جاء تشريعياً مارسه مجلس النواب وفقاً لصلاحياته المنصوص عليها في (٦١/أولاً) من الدستور .
٥٢/اتحادية/٢٠١٩ نفس المبدأ في المرقم (٦٦/اتحادية/٢٠١٩) القرار الصادر في ٢٠١٩/٧/٣١)	٢٠١٩/٧/٣١	ان تنفيذ أحكام المادة (٢٤) من قانون الموازنة رقم (١) لسنة ٢٠١٩ لا يعني التوجه فقط بشراء احتياجات الوزارات والجهات الاخرى من القطاع العام حيث هناك وسائل اخرى لتشجيع الصناعة الوطنية المتمثلة بالقطاعات الاخرى ، كما أن المادة المذكورة جاءت خياراً تشريعياً لمجلس النواب وفقاً لصلاحياته المنصوص عليها في المادة (٦١/أولاً) من الدستور .
٨/اتحادية /٢٠١٩	٢٠١٩/٨/٢٦	ان وجود امرأة فازت بالأصوات الحاصلة لصالحها في تلك القائمة لا يمنع من وجود امرأة اخرى جاءت عن طريق تامين حصة النساء الى جانبها (الكوتا) لان الدستور والقانون لا يمنع من وجود امرأتين في قائمة من القوائم وبنفس الوقت لا تحرم القائمة من حقوقها في مقعدين في مجلس النواب تشغله امرأتان سيما وان المركز القانوني للمرأة النائبة مساوٍ بالكامل للمركز القانوني للنائب من الرجال ولهما نفس الحقوق والالتزامات استناداً لحكم المادة (١٤) من الدستور وبناء عليه قرر الحكم بنقض الفقرة (٢) من قرار مجلس النواب المرقم (٢٥) المؤرخ ٢٠١٩/١/٢٤ المتضمن عدم الموافقة على الطعن المقدم من المدعي على النائبة المعترض على صحة عضويتها .

٤٩/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/٨/٢٦	ان طعن المدعية بالقرار الصادر عن مجلس النواب في جلسته المرقمة (١٤)المؤرخة ٢٠١٩/٤/٣٠ المتضمن رد اعتراضها على صحة فوز المرشحة في انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٨ وان اقامتها للدعوى بالاستناد على نقطتين الاولى ان نتائج العد الذي فوز النائبة المعترض عليها لم تعلن والثانية ورود ذكر لمحطة انتخابية رغم عدم وجودها في الواقع تكون محكومة بالرد لعدم استنادها على سند من الدستور والقانون .
٨٠/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/٩/١٦	لا يجوز انزال أحكام الاستبدال الواردة في قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ في إقالة الفائز وإحلال المدعي محله لأن الفائز في الانتخابات لا يحوز صفة (النائب) إلا بعد أداء اليمين الدستورية لأن ذلك يتعارض مع حكم المادة (٥٠) من الدستور ، وإن هذه الحالة لم تعالج في قانون المجلس وتشكيلاته وحتى يجد المجلس معالجة تشريعية لمثل هذه الحالة يبقى طلب المدعي بالحكم بإقالة الفائز قبل حلفه اليمين وإحلاله محله لا سند له من الدستور والقانون .
١٣/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/٩/٢٣	إن إقامة المدعي لدعواه بصفته محافظاً لمحافظة نينوى واجبة الرد لأنه فقد هذه الصفة بإقالته من مجلس النواب بالإضافة الى إن القرار موضوع الطعن قد انتهى نفاذه بعد تعيين محافظ جديد وصدور مرسوم جمهوري بذلك .
٨٤/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/٩/٢٣	إن قيام مجلس النواب بتحليف السيد (يونادم يوسف كنا) بديلاً عن السيد (برهان الدين اسحق) كان تنفيذاً لمنطوق الحكم البات والملزم للسلطات كافة الذي أصدرته المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٢١٤/اتحادية/٢٠١٨) المؤرخ في ٢٠١٨/١١/٦ والذي قضى بكون المقعد المخصص للمكون المسيحي في محافظة بغداد من حق الاول .

٩٣/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/١٠/١٤	إن القيد الذي جاءت به الفقرة (ثالثاً) من المادة (٥) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الاول لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية) بعدم امكانية مشاركة المرشح المحكوم عليه بموجب قرار قضائي بات عن جناية أو جنحة مخلة بالشرف بما فيها قضايا الفساد المالي والاداري وذلك في الانتخابات سواء كان مشمولاً بالعفو عن الجريمة المحكوم عنها من عدمه وإن النص موضوع الطعن لا يتعارض مع أحكام الدستور والقانون لأنه وضع قيداً على من يتولى الوظائف العامة في الدولة منتخباً أو معيناً نظراً لما تستدعيه طبيعة تولي هذه المهام كما فيه حماية كافلة لحق الدولة والمجتمع في ان يتولى المسؤولية من كان حسن السيرة والسلوك .
٨٩/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/١٠/٢٨	يعتبر نص الفقرة (٦) من القرار التشريعي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨ الذي شرعه مجلس النواب الخاص (بتنفيذ مطاليب القوائم والكتل السياسية وفق استحقاقها في اجهزة الدولة لمناصب وكلاء الوزراء ورؤساء الهيئات والمؤسسات والدرجات الخاصة وعلى مجلس النواب الاسراع في المصادقة على الدرجات الخاصة) مخالفاً لأحكام المواد (٢/أولاً/ج) و (١٤) و (١٦) و (٦١/خامساً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حيث ليس لمجلس النواب الصلاحية بإصدار قرارات تشريعية بديلاً عن القوانين إلا في المواضع التي نص عليها الدستور حصراً . كما أن النص ـ موضوع الطعن ـ قد شرعته القوائم والكتل السياسية لنفسها لتنفرد وحدها بالاستحواذ على المناصب وتحرم بموجبه الغير من نيلها رغم أن تلك العناوين ما هي الا عناوين وظيفية حدد الدستور فيها الجهات التي تتولى ترشيح من تراهم لأشغالها وفق الاختصاص والكفاءة وإن هذه الجهات ورد ذكرها على سبيل الحصر وليس من بينها (القوائم والكتل السياسية) مما خلق ذلك ما يدعى ب(المحاصصة السياسية) في توزيع المناصب التي نجم عنها سلبيات أثرت في مسارات الدولة وفي غير الصالح العام إضافة الى اخلالها بمبدأ تكافؤ الفرص التي كفلت لجميع العراقيين أن ينالوا فرصهم في تولي المناصب وغيرها في الدولة على أساس الكفاءة والتخصص .

١٢٢/اتحاديـــــــة/ ٢٠١٩	٢٠١٩/١٠/٢٨	يعتبر نص الفقرة (٢/ج) من البند (خامساً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ الذي أعطى صلاحية لرئيس الوحدة الادارية بحجز المتجاوز على العقارات العائدة للدولة والبلديات في حال عدم تسديده ضعف أجر المثل صفقة واحدة مخالفاً لأحكام المواد (١٩/ثاني عشر/أ) و (٤٧) و (٨٧) من الدستور حيث أن الحجز اذا ما أعتبر صورة من صور التوقيف فأنه يلزم أن يصدر عن أحد قضاة السلطة القضائية الاتحادية ولا يجوز لغيره ممارسة هذه الصلاحية التي وردت حصراً للقضاة وبناء عليه قرر الحكم بعدم دستوريتها .
٧٦/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/١١/١٢	إن القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ قد الغى الامر رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ الذي تشكلت بموجبه مكاتب المفتشين العموميين حيث اعتبرت المادة (٦) من القانون تأريخ نفاذه هو تأريخ اقراره في مجلس النواب وبذا يصبح الطعن المقدم من المدعي بتكليف مفتش عام وزارة الزراعة بالقيام بمهام مفتش عام وزارة الصحة غير ذي موضوع بعدما الغيت مكاتب المفتشين العموميين بالقانون المشار اليه في أعلاه قرر الحكم برده .

١٠٣/اتحادية/ ٢٠١٩	٢٠١٩/١١/١٢	إن ايراد المواد (٣) و (١٢) و (١٦) و (١٧) ـ موضوع الطعن ـ في القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الاول لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية التابعة لها رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨) يعد مخالفاً لأحكام المواد (١٤) و (١٥) و (١٦) و (٢٠) و (٣٧/ثانياً) و (٣٨/أولاً) من الدستور حيث أن (المادة ٣) حرمت نسبة مقدارها (٢٥٪) من الناخبين في المناطق التي وصلت نسبة توزيع بطاقات الناخبين البايومترية الى (٧٥٪) وهم الذين لا يمتلكون بطاقة انتخابية محدثة بايومترياً طويلة الامد ، كما أن (المادة ١٢) لم تراع التغييرات الديموغرافية التي أتبعها النظام السابق قبل ٢٠٠٣ اتجاه كركوك والمحافظات الاخرى والتي نجم عنها الحاق دوائر وسجلات الاحوال المدنية والمسجلين فيها ضمن الوحدات الادارية المستقطعة من محافظة كركوك والحقها بمحافظات أخرى في حين بقي سكان المناطق المقتطعة ساكنين في كركوك ويحملون البطاقات التموينية ضمنها ، أما بصدد (المادة ١٦) فان نصها أقتصر على فتح فترة تحديث جديدة وفق التسجيل البايومتري في محافظتي نينوى وكركوك فقط دون المحافظات الاخرى التي مرت بنفس الظروف الاستثنائية التي مرت بها هاتين المحافظتين ومنها صلاح الدين والانبار وديالى ويحرم المهجرين والنازحين اليها من ممارسة حقوقهم الانتخابية ، أما (المادة ١٧) فأنها الزمت المواطن بممارسة حق التصويت والانتخاب اجباراً وإكراهاً على ممارسته حق لا يلزم الدستور أو القانون بممارسته وبواسطة الجهات الرسمية المذكورة فيها وبناء عليه قرر الحكم بعدم دستورية المواد المشار اليها في أعلاه .**
١٢٩/اتحادية/ ٢٠١٩	٢٠١٩/١١/١٢	إن قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠٠١ المتضمن تشديد العقوبات لجرائم نصت عليها قوانين سابقة وجرمت أفعالها وحددت لها عقوباتها ورغم ذلك جاءت نصوص القرار موضوع الطعن مشددة في تلك الجرائم والتي تتعارض وقيم ومبادئ المجتمع فأن ذلك التشديد جاء خياراً تشريعياً لا تخالف أحكامه نص المادتين (٢/أ،ب،ج) و (١٤) من الدستور .

١١٥/اتحادية/ ٢٠١٩	٢٠١٩/١٢/١٦	إن طعن المدعي بعدم دستورية الفقرة (٢) من المادة (الثانية عشر) من قانون ادارة الاوقاف رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦ والتي تنص على تضمين المتجاوز على عقار الوقف ضعف أجر المثل بخلاف المتجاوز على العقارات الاخرى غير عقارات الوقف يكون محكوماً بالرد لعدم استناده الى سند من الدستور ولوجود خصوصية لعقارات الوقف تختلف عن خصوصية العقارات الاخرى ، من حيث الاهداف والمقاصد .
١٢٣/اتحادية/ ٢٠١٩	٢٠١٩/١٢/١٦	إن طلب الحكم ببطلان تصويت مجلس النواب على ترشيح السيدة (سها خليل) لمنصب وزيرة التربية أصبح النظر فيه غير ذي موضوع بعدما استقال رئيس مجلس الوزراء وتم قبول استقالته من مجلس النواب بتأريخ (٢٠١٩/١٢/١) حيث تعتبر الوزارة بمجموع وزرائها مستقيلة ومن ضمنها وزيرة التربية .
١٢٦/اتحادية/ ٢٠١٩ وموحداتها ١٢٧ و ١٣٠ و ١٤٥ و ١٤٨/اتحادية/ ٢٠١٩	٢٠١٩/١٢/١٧	إن الطعن المقدم بعدم دستورية القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ (قانون الغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ المتعلق بمكاتب المفتشين العموميين محكوماً بالرد لأنه جاء خياراً تشريعياً لمجلس النواب حسب صلاحياته المنصوص عليها في الدستور ، ولم يرد اعتراض من الحكومة على تشريعه ، كما أنه لم يكن مخالفاً للدستور ولم يمس مبدأ الفصل بين السلطات أو يرتب التزامات مالية على الحكومة وموازنتها أو يمس شأناً من شؤون السلطة القضائية .
١٢٨/اتحادية/ ٢٠١٩	٢٠١٩/١٢/١٦	إن الطعن بالقرار الصادر من مجلس النواب المتضمن تشكيل لجنة لأجراء التعديلات الدستورية تنفيذاً للمادة (١٤٢) من الدستور غير مستند على سبب من الدستور والقانون ، قرر الحكم برده ، حيث إن عدم قيام المدعى عليه بتلاوة نص المادة أعلاه بشكل كامل لا ينفي وجودها والالتزامات التي أوردتها ، لذا قررت المحكمة رده .

١٣٢/اتحادية/ ٢٠١٩ وموحداتها (١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٧ و ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٢/اتحادية/ ٢٠١٩	٢٠١٩/١٢/١٧	إن النظر بعدم دستورية القرارين الصادرين من مجلس النواب القاضيان بحل مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم ومجالس الاقضية والنواحي التابعة لها أصبح غير ذي موضوع بعد صدور القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ والذي جب في البند (ثالثاً) من المادة (٤٤) منه موضوع القرارين ـ محل الطعن ـ .
١٤٩/اتحادية/ ٢٠١٩	٢٠١٩/١٢/١٨	إن الطعن المقدم بعدم دستورية القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩ المتضمن في العديد من مواده فرض رسم طابع الحملة الوطنية لبناء المدارس ورياض الاطفال ، لا يخل بعملية التعليم ومجانيته ، حيث ان مشاركة الفئات المذكورة في قانون رسم الطابع رقم (٧١) لسنة ٢٠١٢ وقانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ ، ببناء المدارس ورياض الاطفال كأماكن تجري فيها عملية التعليم المجانية لا تعني مصادرة الحق المنصوص عليه في المادة (٣٤) من الدستور وإنما ينصرف الى مساهمة شرائح من المجتمع بذلك والذي يصب في صالح عملية التعليم ومجانيته وبناء عليه قرر الحكم برده لعدم استناده الى سبب من الدستور .
١٧٠/اتحادية/ ٢٠١٩	٢٠١٩/١٢/٢٢	إن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) المنصوص عليها في المادة (٤٧) من الدستور ، وحيث إن المحكمة الاتحادية العليا إحدى مكوناتها وفقاً لأحكام المادة (٨٩) من الدستور فأنها ملزمة بالأحكام والقرارات التي تصدرها وبناء عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا التزامها بقراريها المرقمين (٢٥/اتحادية/٢٠١٠) الصادر بتأريخ ٢٠١٠/٣٣/٢٢٥ و (٤٥/ت.ق/٢٠١٤) الصادر بتأريخ ٢٠١٤/٨/١١ المتعلقان بتفسير مفهوم (الكتلة النيابية الاكثر عدداً) الوارد ذكرها في المادة (٧٦) من الدستور .

تفسير دستوري

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٤٢/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/٥/٦	إن الصلاحية الممنوحة إلى عضو مجلس النواب بتوجيه الأسئلة إلى رئيس مجلس الوزراء و نوابه و غيرهم من أعضاء الحكومة بموجب حكم المادة (٦١/ سابعاً / أ) من الدستور و المادة (٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب لا تمتد و لا تشمل رئيس الجمهورية و نوابه . و لا يجوز قياس مناصبهم على منصب رئيس و عضوي (مجلس الرئاسة) المنحل في تطبيق حكم المادة المذكورة حيث إن المادة (٥٠) أصبحت مقتصرة على رئيس مجلس الوزراء و نوابه و الوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة بعد انتهاء وجود (مجلس الرئاسة) بنهاية الدورة الأولى لمجلس النواب اللاحقة لنفاذ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وذلك بموجب المادة (١٣٨/أولاً) من الدستور.
٧٠/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/٧/٢٨	ان مفهوم الكتلة النيابية الأكثر عدداً الوارد ذكره بنص المادة (٧٦) من الدستور سبق وإن بينته المحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها الصادر بالعدد (٢٥/اتحادية/٢٠١٠)المؤرخ ٢٠١٠/٣/٢٥ وأكدته بموجب قرارها الصادر بالعدد (٤٥/ت.ق/٢٠١٤) المؤرخ ٢٠١٤/٨/١١ ، وأن من بقي من النواب ممن لم ينضموا الى الكتلة النيابية الأكثر عدداً التي شكل مرشحها مجلس الوزراء فهم بالخيار أما أن يشكلوا معارضة وفق منهاج معين ويشعر رئاسة مجلس النواب بأسماء نوابها ومنهاجها ، أو البقاء فراداً يعارضون ما يرون معارضته من عمل السلطة التنفيذية أو يؤيدونه ولهم ولكتلة المعارضة جميع الضمانات الدستورية التي كفلها الدستور وقانون مجلس النواب بممارسة كافة اختصاصاتهم إضافة للحصانة التي يتمتع بها كل نائب كما لهم التحول الى أي من الكتل خلال الدورة الانتخابية ضماناً لحرية الرأي والخصوصية.

٧١/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/٧/٢٨	إن المادة (١٤٠) من الدستور أناطت بالسلطة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة لإكمال تنفيذ متطلبات المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية بكل فقراتها لتحقيق الاهداف الواردة في المادة المذكورة والتي ترمي الى تحقيق العدالة في المناطق التي تعرضت الى تغيير الوضع السكاني من خلال النفي والهجرة القسرية والتوطين ، وإن تلك الخطوات لم تكتمل لذا ويبقى الهدف من وضع وتشريع المادة (١٤٠) من الدستور مطلوباً وواجب التنفيذ من الكافة وبناء عليه قرر الحكم ببقاء سريانها لحين تنفيذها وتحقيق الهدف من تشريعها .

خصومة

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٢١٥/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٩/٢/٤	إن مخاصمة رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس محكمة التمييز الاتحادية في دعوى الطعن بالقرارات التمييزية الصادرة بخصوص إبطال انتخاب المدعي رئيساً لاتحاد الحقوقيين العراقيين لا سند له من القانون ، لأن رئيس مجلس القضاء الأعلى لا يخاصم إلا في حدود الاختصاصات الواردة في المادتين (٩٠) و (٩١) من الدستور وكذلك لا يخاصم بصفته رئيساً لمحكمة التمييز الاتحادية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية .
٢٣٧/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٩/٣/٥	إن ما يعتمده المدعي سنداً لدعواه من محضر الجلسة التي جرى فيها تصويت مجلس النواب على مرشح وزارة الدفاع ليس فيه ما يسعف دعواه كذلك القرص المدمج الذي جرى تحليل محتوياته من الخبراء المختصين فأنالمعلومات المدرجة في تقريرهم والمدعومة بالصور لم تثبت حصول الأغلبية المنصوص عليها في المادة (٥٩/ثانياً) من الدستور لصالح المدعي . أما الطعن والاعتراض على الإجراءات التي جرت خلافاً للنظام الداخلي لمجلس النواب فهي أمور تنظيمية لا تختص المحكمة الاتحادية العليا بنظر الطعن الوارد عليها .

٧٧/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٩/٥/١٤	إن قانون حجز ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة إلى أركان النظام السابق رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ، حدد هوية المشمولين بأحكامه ورسم الطريق الإداري والقضائي للاعتراض على حجز ومصادرة أموالهم وهو حق شخصي يخص هؤلاء الأشخاص ولا يحق لغيرهم ممارسته ، حتى وإن كان من أعضاء مجلس النواب ، وذلك لأن النص الوارد في قانون مجلس النواب وتشكيلاته الذي منح أعضاء مجلس النواب حق التقاضي أمام الهيئات القضائية بصفتهم ممثلين عن الشعب قد قضت المحكمة بعدم دستوريته بموجب الحكم الصادر عنها بالعدد (١٤٠وموحدتها ١٤١/اتحادية/٢٠١٨) ، لذا ردت الدعوى لتخلف شرط المصلحة .
٤٦/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/٧/٢٩	إن الطعن الوارد على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٩ والمرسوم الجمهوري رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ القاضيان بإحالة القاضي (منير صبري حداد) عضو الهيئة التمييزية السابق في المحكمة الجنائية العراقية العليا على التقاعد فاقداً لسنده الدستوري والقانوني من جهة الخصومة لأن (الشخص الثالث منير صبري حداد) عند إحالته على التقاعد لم يكن قاضياً من قضاة محكمة ترتبط بمجلس القضاء الاعلى حتى تقبل خصومة المدعي (رئيس مجلس القضاء الاعلى/إضافة لوظيفته) في إقامة الدعوى .
٦٠/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/٧/٢٩	إن القاضي الذي يصدر الحكم لا يقاضى حين نظره الدعوى ، وإنما يطعن بأحكامه وقراراته وفق القانون أو تتبع بحقه طرق الشكوى من القضاة المنصوص عليها في المواد (٢٨٦ . ٢٩٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .
٨٨/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/٩/٢٣	إن إقامة المدعي لدعواه بطلب الحكم بعدم دستورية المادة (٩٧) من قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ مخاصماً فيها (مدير بلدية الرمادي/إضافة لوظيفته) تكون واجبة الرد من جهة الخصومة وفقاً لمنطوق المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) .

٨٢/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/١١/١٢	إن قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٠ قد صدر لمعالجة حالات وضع اليد على عقارات لأغراض الطرق العامة وحدد طرق التعويض عنها وقد تم تنفيذه في حينه ولم يعد نافذاً بتأريخ إقامة الدعوى وبذلك يكون النظر بالطعن فيه خارج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا التي تختص بالنظر في دستورية القوانين والانظمة النافذة .
١٢١/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/١٢/١٨	إن مخاصمة المدعي للمدعى عليه نقيب المحامين/إضافة لوظيفته في عدم دستورية مادة في قانون المحاماة تكون غير موجهة الوجهة القانونية وفقاً لأحكام المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ، حيث أن المدعى عليه ليس من شرع القانون ليحكم عليه عند الاقرار بدعوى المدعي .

صحة عضوية أعضاء مجلس النواب

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٢٣١/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٩/٣/٥	إن قرار مجلس النواب المتخذ في الجلسة المرقمة ٢٠١٨/٢٠ في ٢٠١٨/١٢/٢٠ المتضمن رفض الاعتراض المقدم من المدعي على صحة عضوية أحد النواب ، قد استند إلى الإجراءات والقرارات التي اتخذتهما هيأة المساءلة والعدالة و المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عند إصداره وهي إجراءات صحيحة وموافقة للدستور ، لذا القرار المطعون فيه صحيح ولا يخالف الدستور .
٢٣٦/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٩/٣/١١	إن قرار مجلس النواب برد الاعتراض على صحة عضوية إحدى النائبات موافق للدستور كونه استند إلى قرار هيأة المساءلة والعدالة بعدم شمول النائبة المعترض على صحة عضويتها بإجراءات المساءلة والعدالة والذي اقترن بمصادقة الهيئة التمييزية المختصة .

٢١٤/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٩/٤/١٧	إن صلاحية مجلس النواب في التحقيق بأسباب الاعتراض على صحة عضوية أحد النواب تجد سندها في المادتين (٥٢/أولاً) و (١٣/أولاً وثانياً) من الدستور وأن هذه الصلاحية تمارسها غالبية مجالس النواب في العالم ، كما أن المحكمة الاتحادية العليا مختصة بالنظر في الطعن بقرار مجلس النواب برد الاعتراض أو قبوله وذلك بموجب التخويل الدستوري لها بالمادة (٥٢/ثانياً) من الدستور والذي مارسته من خلال الأحكام الصادرة سابقاً والبالغة (٤٣) حكماً ، كما أنه يقتضي على مجلس النواب إن يراعي عند نظر الاعتراض أن الغلبة تكون لمن حاز على أكثرية الأصوات من مرشحي المكون المسيحي عن محافظة بغداد .
٢١٣/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٩/٥/١٤	إن صلاحية مجلس النواب في التحقيق بأسباب الاعتراض على صحة عضوية أحد النواب تجد سندها في المادتين (٥٢/أولاً) و (١٣/أولاً وثانياً) من الدستور وأن هذه الصلاحية تمارسها غالبية مجالس النواب في العالم . كما إن المحكمة الاتحادية العليا مختصة بالنظر في الطعن بقرار مجلس النواب برد الاعتراض أو قبوله وذلك بموجب التخويل الدستوري لها بالمادة (٥٢/ثانياً) من الدستور والذي مارسته من خلال الأحكام الصادرة عنها سابقاً ، كما أن استكمال مقاعد كوتا النساء في محافظة ذي قار يتطلب تخصيص مقعد للنساء من مقاعد القائمة التي حصلت على ستة مقاعد دون القفز إلى القوائم التي حصلت على مقعدين ، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بنقض قرار مجلس النواب القاضي برد الاعتراض ، واعتماد تقرير الخبراء الخمسة سبباً للحكم وحلول المدعي (ستار الجابري) محل النائبة المعترض على صحة عضويتها (أجيال كريم) ضمن نفس القائمة .

٢١٧/اتحادية/٢٠١٨وم وحدتها ١٥/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/٥/٢٠	إن صلاحية مجلس النواب في التحقيق بأسباب الاعتراض على صحة عضوية أحد النواب تجد سندها في المادتين (٥٢/أولاً) و (١٣/أولا وثانياً) من الدستور وأن هذه الصلاحية تمارسها غالبية مجالس النواب في العالم . كما أن المحكمة الاتحادية العليا مختصة بالنظر في الطعن بقرار مجلس النواب برد الاعتراض أو قبوله وذلك بموجب التخويل الدستوري لها بالمادة (٥٢/ثانياً) من الدستور والذي مارسته من خلال الأحكام الصادرة عنها سابقاً ، كما أن استكمال مقاعد كوتا النساء في محافظة نينوى يتطلب تخصيص مقعد للنساء من مقاعد القائمة التي حصلت على ستة مقاعد دون الحاجة للقفز إلى القوائم التي حصلت على مقعدين ، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بنقض قراري مجلس النواب ، المتضمنين رد اعتراض المدعيين ، واعتماد تقرير الخبراء سبباً للحكم ، وحلول المدعية (خالدة خليل رشو) محل النائب المعترض على صحة عضويته (صفوان بشير يونس) ضمن قائمة الحزب الديمقراطي الكوردستاني ، وكذلك حلول المدعي (محمد فرمان شاهر) محل النائبة المعترض على صحة عضويتها (سهام عباس علي) ضمن قائمة الجماهير الوطنية .

متـفرقة

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
٢٣٨/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٩/١/٢٠	إن الطعن التمييزي بقرار القاضي ، المتضمن رفض الطعن الدستوري ، محكوم بالرد ، لأن المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن .
١٤/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/٢/١٤	إن الأحكام والقرارات التي تصدر عن المحكمة الاتحادية العليا تكون نافذة اعتباراً من تاريخ صدورها ما لم ينص في تلك الأحكام والقرارات على سريانها من تاريخ آخر ، وحيث أن القرار الصادر عنها بالعدد (١٠/اتحادية/٢٠١٣) لم ينص على ذلك ، لذا فأنه يعد نافذاً من تاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ بتعطيل المواد (١٣ و ١٥ و ١٦) من قانون الاستثمار المعدني رقم (٩١) لسنة ١٩٨٨ لعدم جواز ممارسة الموظفين الإداريين صلاحيات قضائية .
٥١/اتحادية/٢٠١٨	٢٠١٩/٥/١٤	إن المدعي فاقد لشرط المصلحة الواجب توفره للطعن بقانون حجز ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة إلى أركان النظام السابق رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ، حيث إن هذا القانون حدد المشمولين بأحكامه ورسم لهم الطريق الإداري والقضائي للاعتراض على الحجز والمصادرة وهو من الحقوق الشخصية التي لا يجوز لغيرهم ممارسته .
٥٣/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/٦/٩	إن قرار محكمة الأحوال الشخصية الذي اتخذته أثناء نظرها الدعوى المتضمن إرسال عريضة الدفع الدستوري إلى المحكمة الاتحادية العليا يعد من القرارات الإعدادية غير القابلة للطعن تمييزاً بموجب أحكام المادة (٢١٦) من قانون المرافعات والمادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ .

٥٩/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/٦/١٣	من المقتضى إقامة دعوى من المتضرر من تطبيق أحكام المادة (١/٩٧) من قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ لما لها من انعكاسات على العديد من القوانين منها قانون توحيد أصناف أراضي الدولة وقانون الاستملاك وغيرها ، والتي تطبق من جهات متعددة لما يقتضي الوقوف على تأثير البت بالمادة موضوع الطعن في تطبيق قوانينها ومشروعاتها واستماع آرائهم في ذلك .
٧٨/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/٧/٢٨	ان جميع ما يصدر عن المحكمة الاتحادية العليا من احكام وقرارات باتة وملزمة للسلطات كافة ، استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور ومن بين تلك الاحكام يخص قرارها الصادر بالعدد (١١/اتحادية/٢٠١٠) الذي قضى بوجوب منح المكون الايزيدي مقاعد نيابية تتناسب مع عدد نفوسه في الانتخابات وحسب الاحصاء الذي سيجري في العراق استناداً لأحكام المادة (٤٩/أولاً) من الدستور .
١٠٩/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/٩/٢٦	إن المحاكم العسكرية غير مختصة بالنظر في القضايا التي يكون فيها المتهم مدنياً استناداً لحكم المادة (٤/ثالثاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ ، وان المحكمة المختصة بإجراء التحقيق في قضية المتهم الذي يعمل بصفة موظف مدني ضمن مديرية استخبارات وأمن أربيل هي محاكم تحقيق أربيل .
٨٧/اتحادية/٢٠١٩ وموحدتيها ١١١ و ١١٢/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/١١/١٨	إن المواد (٣و١٢و١٦و١٧) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الاول لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية التابعة لها) رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ قد تم إلغاءها بموجب قرار الحكم البات الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١٠٣/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠١٩/١١/١٢ ، وبذا يكون النظر فيها مجدداً دون جدوى لسبق الفصل في موضوعها .

١٥٢/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/١٢/١٥	إن طلب مصرف الرافدين استثناء المحكومين بالجرائم الواقعة على أموال المصارف من قرار الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٥٧/اتحادية/٢٠١٩) الذي استند على اسباب دستورية واردة فيه وكذلك على المواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان التي كان العراق طرفاً فيها والذي صدر باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ فلا يمكن تعديله بالإضافة أو الحذف .
١٠١/اتحادية/٢٠١٩	٢٠١٩/١٢/١٦	إن الطعن المقدم بصدد عمد التزام مجلس النواب بعلانية جلساته وبثها بصورة علنية بشكل مباشر عبر وسائل الاعلام لا يجد سنده من الواقع والدستور والقانون ، حيث أن المادة (٥٣) من الدستور قد أقرت بفقرتيها مبدأ علنية الجلسات إلا اذا أرتأى المجلس خلاف ذلك لضرورة يقدرها مع التزام المجلس الجلسات بالوسائل التي يراها وكذلك وجود المركز الاعلامي وتواجد الصحافة من شأنه أن يؤمن العلانية . لذا قررت المحكمة رد الطعن .

أحكام وقرارات
المحكمة الاتحادية العليا للعام
٢٠٢٠ / المجلد الحادي عشر

اختصاص

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
١٥٩/اتحادية/٢٠١٩	٢٠٢٠/١/٢٠	ان طعن المدعي بالقرار الصادر عن الامين العام لمجلس الوزراء رقم (٤٤٥) لسنة ٢٠١٩ المتضمن (تخويل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة صلاحية الاستمرار بالتعاقد المباشر لغاية ٢٠١٩/١٢/٣١ استثناءاً من تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠١٩) يعد من القرارات الادارية التي تصدرها السلطة التنفيذية والتي يقع النظر فيها خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ، حيث ان القانون رسم طريقاً للطعن فيها .
١٥٨/اتحادية/٢٠١٩	٢٠٢٠/١/٢٠	ما دام مجلس النواب لم يصدِر قراراً بأغلبية ثلثي أعضاءه بشأن اعتراض المدعي على صحة عضوية النائبة المعترض عليها أو بعدم صحته لا يتحقق اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٥٢/ثانياً) من الدستور ، ولا يمكن سحب قرار رئاسة مجلس النواب الحكمي بعدم عرض اعتراض المدعي على إرادة أعضاء مجلس النواب بأغلبية الثلثين في مجموعهم ولا يمكن اعتباره قراراً صادراً عنهم بموجب حكم المادة (٥٢/اولاً) من الدستور وبناء عليه تكون دعوى (المدعي) محكومة بالرد من جهة الاختصاص .

طعن دستوري

رقم القرار	تاريخه	المبدأ
١٠٨/اتحادية وموحداتها ١٢٤/اتحادية/٢٠١٩	٢٠٢٠/١/٢٠	ان العمومية التي جاءت في نص المادة (١/٩٧) من قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ ، بعدم تشخيص صنف وجنس وملكية العقارات التي تذهب ، أو جزءاً منها الى شوارع حادثة قبل نفاذ القانون المذكور أو بعد نفاذه وتسجيلها دون عوض بأسم البلديات مادامت واقعة داخل حدودها ، جعلته مخالفاً لأحكام المادة (٢٣) من الدستور التي حصنت الملكية الخاصة ولم تجوز نزعها الا لأغراض المنفعة العامة ومقابل تعويض عادل لتلك العقارات وبناء عليه قرر الحكم بعدم دستوريتها .
١٦٣/اتحادية/٢٠١٩ نفس المبدأ في القرار المرقم (١٧٣/اتحادية/٢٠١٩) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠	٢٠٢٠/١/٢٠	ان الطعن بعدم دستورية القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ قبل نفاذه يخرج النظر فيه عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣/اولاً) من الدستور بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة ، وحيث ان المدعي اقام دعواه قبل نفاذ القانون محل الطعن وبذا تكون دعواه محكومة بالرد من جهة الاختصاص .
٩٩/اتحادية/٢٠١٩	٢٠٢٠/١/٢٧	ان تشريع المادة (٩) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩

		(قانون التعديل الاول لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية التابعة لها) رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ ، جاء خياراً تشريعياً مارسه مجلس النواب استناداً لصلاحياته المنصوص عليها في المادة (٦١/أولاً) من الدستور هذا من جانب ومن جانب اخر فأن طلب المدعي بتعديل القاسم الانتخابي الوارد في المادة (٩) أعلاه فانه يتطلب تعديلاً للقانون المذكور ، وان ذلك يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .
١٢٠/اتحادية/٢٠١٩	٢٠٢٠/١/٢٧	ان (كوتا النساء) جاءت استثناءاً من مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (١٤) من الدستور وان القاعدة القانونية ان الاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه ويقدر بقدره كما ان الاستثناء الوارد في المادة (٤٩/رابعاً) من الدستور والذي صيغ نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ في ضوءه يعني تنحية رجل فاز بأصواته في عضوية مجلس النواب وفي المقعد المخصص للمحافظة واحلال امرأة محله والتي لم تفز بالاصوات الحاصلة عليها وفاز به رجل بأكثر من أصوات المرأة التي يراد احلاله محلها كما ان تحقق نسبة الحد الادنى من النساء في المحافظة الذي هدفته المادة (٤٩/رابعاً) من الدستور والتي جاءت استثناء من احكام المادة (١٤) منه كما تقدم لا تجوز ان يضحى بأصوات الناخبين الذين أعطوا اصواتهم وبأعداد تفوق ما حصلت عليه المراة التي تريد ان تحل محله بموجب (كوتا النساء) لان ذلك يتعارض مع ارادة الناخب ومع حرية التعبير اللتان كفلتهما المادتين (٢٠) و (٣٨/اولاً) من الدستور وبذلك يكون الطعن لا سند له من الدستور .
١٥١/اتحادية/٢٠١٩	٢٠٢٠/١/٢٧	ان الطعن بعدم دستورية (لجنة الاستماع) و (مجلس الطعن) في هيئة الاعلام والاتصالات المنصوص عليهما في البندين (٣) و (٤) من القسم الاول من قانون الهيئة المذكورة رقم

		(٦٥) لسنة ٢٠٠٤ واجب الرد لفقدان سنده الدستوري ، حيث ان (لجنة الاستماع) عبارة عن جهة ادارية تنظر في الشكاوى التي ترفع اليها ، وان اعضاؤها من ذوي الاختصاص في ذلك المجال وليس محكمة قضائية وقراراتها خاضعة للطعن أمام (مجلس الطعن) ، أما بصدد (مجلس الطعن) فانه يعد جهة طعن معتبرة قانوناً حيث يختص بالنظر في الطعون التي ترد على القرارات التي يصدرها المدير العام لهيئة الاعلام والاتصالات وكذلك القرارات التي تصدرها (لجنة الاستماع) في الهيئة المذكورة لذا فأن وجود جهة طعن يمثلها (مجلس الاستئناف) يتفق وحكم المادة (١٠٠) من الدستور ولا يخالفها لان المادة المذكورة لم تنص على حق الطعن بالاعمال او القرارات بالقضاء لذا فان النصوص والتشكيلات موضوع الطعن جاءت خياراً تشريعياً ولا تشكل مخالفة للدستور ، وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في الاحكام الصادرة عنها ومنها الاحكام (٥٠/اتحادية/٢٠١٧) و (٥٣/اتحادية/٢٠١٧) المؤرخين ٢٠١٧/٦/٢٠ و ٢٠١٧/٧/٢٧ .
١٥٣/اتحادية/٢٠١٩	٢٠٢٠/١/٢٧	ان طلب المدعي الحكم بالغاء الاستثناء الوارد في الشق الاخير من المادة (١٣/أولاً) من قانون هيأة التصنيع الحربي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٩ غير مبني على سند من الدستور والقانون حيث ان نقل عقارات رسمية من اسم جهة رسمية الى اسم جهة رسمية اخرى يعد خياراً تشريعياً يدخل ضمن اختصاص مجلس النواب .
١٥٤/اتحادية/٢٠١٩	٢٠٢٠/١/٢٧	ان الطعن بقرار مسجل الشركات القاضي بشطب أسم (شركة المدينة السياحية المساهمة المختلطة في الحبانية) وتحويلها من شركة مساهمة مختلطة الى شركة عامة ، يخرج النظر فيه عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣/أولاً) من الدستور حيث ان

		قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) الذي تم بموجبه تحويل الشركة قد تم تنفيذه عام ١٩٩٨ ولم يعد نافذاً في الوقت الحاضر حيث ان ذلك الاختصاص محدد بالقوانين والقرارات النافذة ، أما بصدد الطعن بقرار شطب اسم الشركة فأنه من القرارات الادارية التي لا تختص المحكمة الاتحادية العليا بنظرها وبذلك يكون الطعن خالياً من السند الدستوري والقانوني قرر الحكم برده .
١٥٨/اتحادية/٢٠١٩	٢٠٢٠/١/٢٠	حيث ان مجلس النواب لم يصدِر قراراً بأغلبية ثلثي أعضاءه بشأن اعتراض المدعي على صحة عضوية النائبة المعترض عليها أو بعدم صحته فأن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٥٢/ثانياً) من الدستور لا يعد متحققاً ، ولا يمكن سحب قرار رئاسة مجلس النواب الحكمي بعدم عرض اعتراض المدعي على أعضاء مجلس النواب ولا يمكن اعتباره قراراً صادراً عنهم بموجب حكم المادة (٥٢/اولاً) من الدستور وبناء عليه تكون دعوى (المدعي) محكومة بالرد من جهة الاختصاص .
١٦٩/اتحادية/٢٠١٩	٢٠٢٠/١/٢٧	إن الطعن المقدم بعدم دستورية القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩ المتضمن في العديد من مواده فرض رسم طابع الحملة الوطنية لبناء المدارس ورياض الاطفال ، لا يخل بعملية التعليم ومجانيته ، حيث ان مشاركة الفئات المذكورة في قانون رسم الطابع رقم (٧١) لسنة ٢٠١٢ وقانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ ، ببناء المدارس

		ورياض الاطفال كأماكن تجري فيها عملية التعليم المجانية لا تعني مصادرة الحق المنصوص عليه في المادة (٣٤) من الدستور (مجانية التعليم) وإنما ينصرف الى مساهمة شرائح من المجتمع بذلك والذي يصب في صالح عملية التعليم ومجانيته وبناء عليه قرر الحكم برده لعدم استناده الى سبب من الدستور .
١٧٢/اتحادية/٢٠١٩	٢٠٢٠/١/٢٧	إن الطعن بعدم دستورية البند (ثالثاً) من المادة (١٣) من قانون انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٩ قبل نفاذه اعتماداً على مشروع القانون في اقامة الدعوى يكون النظر فيه خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ الذي يقصر صلاحيتها بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة .